المؤسسة السورية للدراسات وأبحاث الرأي العام

مؤسسة علمية بحثية مستقلة وغير حزبية، تُعنى بالدراسات السياسية والإعلامية والاستراتيجية في سورية وبأبحاث الرأي العام حول تطلعات وآراء الشعب السوري في مختلف مجالات الحياة العامة، لبناء قاعدة معرفية وعلمية تساهم في ردم الهوة بين صناع القرار (أشخاص - مؤسسات) وبين الجمهور والربط بينهم، لتحقيق التماسك المجتمعي.

قيم المؤسسة ومبادئها

تلتزم المؤسسة بجملة من القيم المهنية والأخلاقية، هي:

- معايير حماية الحقوق والحفاظ على سرية المعلومات وخصوصية الأفراد والمؤسسات
- بناء الثقة المتبادلة بين العملاء والمؤسسة، وتحقيق الشفافية في التعامل على جميع المستويات.
- مراعاة قيم المجتمع السوري الدينية والثقافية.
- الابتعاد عن أي صيغ أو أساليب تُحرض على العنف أو تنتهك مبادئ المساواة أو العدالة أو تحط من كرامة الإنسان أو تحث على التمييز.
- العمل بموضوعية ومهنية وسياسة منفتحة واعية تخدم القضايا الوطنية السورية.

المشروع الوطني من زاوية دستورية وقانونية

إعداد القاضي حسين حمادة بن حمادة
الهيئة السورية للعدالة والإنقاذ الوطني
رئيس اللجنة الإدارية
مستشار بمحكمة النقض السورية
عضو إدارة التشريع السورية سابقا

تاريخ النشر: ٢٠١٩/١٠/٣١

تقوم الدراسة على جهد متواضع، تاركةً الباب مفتوحا لمن سيصوب ما اعوج فيها، أو ما اعتراها من غموض واستدراك نواقصها، نظرا للإيمان المطلق بسورية المستقبل، سورية الوطن والمواطنة، الخالية من الاستبداد والاحتلال والإرهاب؛ سورية العلم والعمل، سورية (الدستور والقانون)، بالإضافة للخوف المبرر من سلوكٍ سلبيٍّ ساد أغلب النخب الوطنية الشريفة- التي تمتلك خبرات في بناء الدولة ومؤسساتها وتماسك المجتمع واستقراره وأمنه - سواء إحساسها بعدم الجدوى أو عدم الاكتراث بما يجري ودون مبالاة في حين أن الوطن بأشد الحاجة إليها.

تتناول الدراسة المعنونة بـ "المشروع الوطني من زاوية دستورية وقانونية" النقاط التالية:

- محاولة قراءة الواقع (إيجابيات وسلبيات).
- التأسيس لقيم دستورية واضحة وقواعد قانونية بينة في سياق نظرية موحدة للقوانين المرتبطة بالشأن الوطني على قاعدة اللامركزية الإدارية.
- تبني آلية إدارة المجالس وفق مبادئ (التشاركية - المعيارية - الانتقائية - الانتقالية) بهدف خلق مجتمع متماسك و بيئة لا تسمح بإنتاج دكتاتور جديد.
- اعتماد نهج البناء على الصحيح المُنجز، وتجاوز الخطأ المتعمد أو المربِك.

ولا بد من التنويه أن الخلاص الوطني يتطلب جهداً طويلاً وعملاً مضنياً مبنياً على تكامل النظرية مع التطبيق دون إسقاط الاهتمام بحقيقة مفادها "أن النظام بهيكليته وذهنيته لا يرقى إلى مفهوم السلطة وإنما دون ذلك بكثير، والمعارضة بشقيها السياسي والعسكري أصبحت في جلها صنيعة الخارج تعمل على أجندات ليست وطنية. إضافة إلى:

- عدم قبول النظام يقيني - بحسب تكوينه - فكرة الإصلاح أو المشاركة وهو بهذا المعنى إما أن يرحل كله أو يبقى كله.
- إن الخلاص الوطني مرهونٌ بعدة عوامل عملية (دولية - داخلية) يأتي في مقدمتها وجود هيئة قيادة وطنية تمثل الشعب السوري تمتلك من الكفاءة العلمية والانتماء الوطني الذي يجعل منها مؤهلةً للتعاطي مع الدول الخارجية بندية تستطيع قيادة المرحلة باقتدار.

في هذه الدراسة سنعرض أهم مشتركات المبادئ الدستورية للمشروع الوطني، متضمنة /٢٣/ مادة، دون الحديث عن هوية الشعب ومصير البلاد وشكل الحكم وآلية الوصول إليه، لأن ذلك يمثل اعتداء صارخا على مبدأ حق الشعب في تقرير مصيره. وأهم القوانين التي تتضمن مبادئ شبه دستورية التي تؤسس في مجملها لحياة وطنية سياسية سليمة.

أولا: أهم المبادئ الدستورية التي تشكل مشتركات الحد الأدنى للمشروع الوطني

الدستور: هو القانون الأساسي للدولة فهو الذي ينص على المبادئ الأساسية لهوية الدولة بأركانها الثلاث ويحدد طبيعة الحكم وشكله وآلية الوصول إليه وينظم العلاقات بين السلطات فيما بينها وفيما بينها وبين الأفراد وهو بهذا المعنى يمثل الأب الشرعي للقوانين.

وقبل الحديث عن الدستور

تحكم مرحلة الاضطراب علاقات يطغى عليها سلوكيات وممارسات لا علاقة لهما بعقل أو منطق، كما يسود خلالها ((جرأة)) الجاهل على العالم، جرأة المنافق على الصادق، جرأة الصغير على الكبير، وجرأة السافل على النبيل.. إلخ بمثل هذا الواقع - كالذي تعيشه سورية الآن- لا يجب بالمطلق أن يجري الحديث عن قضايا مصيرية تتعلق بهوية شعب ومستقبل وطن يرسمه دستور.

كما أن آليات إنتاج الدستور هي أهم من الدستور نفسه خاصة وأن الدستور عِلمٌ متشعبٌ فيه:

١- أنواعٌ عديدةٌ من الدساتير منها (المكتوب - العرفي - المفصل - التوافقي - الجامد - المرن ....الخ).

٢- أنواعٌ مختلفةٌ في مضامينها تثير خلافات شتى بين التيارات السياسية، وبينها وبين المجتمع منها (التشاركية أم التمثيلية- المشاركة العامة أم المشاورات العامة ...الخ).

٣- أنواعٌ كثيرةٌ لصيغ إنتاج الدساتير منها (لجنة تأسيسية - لجنة برلمانية - لجنة خاصة .... الخ).

لهذا فإن الحديث عن دستور يقتضي فهما عميقا واسعا للعلم الدستوري مع ضرورة توفر شروط موضوعية لازمة له منها وجود ما يلي:

(الاستقرار المجتمعي- حياة سياسية سليمة- مؤسسات حقوقية قادرة على مراقبة العملية الديمقراطية- مؤسسات مجتمع مدني -ثقافة مجتمعية ديمقراطية) وإلا فإنه لا يتصور عقلٌ الحديث عن الدستور.

نعتقد بأنه بداية في الخلاص الوطني - في مثل تلك الأحوال - يمكن أن يتحقق من خلال عمل جماعيٍّ تشاركيٍّ واعٍ ضمن صيغة (مؤتمر وطني انقاذي) يتجاوز فكرة الموالاة والمعارضة ويكون هدفه إنقاذ الوطن بأركانه الثلاثة من خلال إنتاج عناصر السلطة الثلاثة وبرنامج عمل وطني علمي يؤسس لإنقاذ مابقي من سورية ويعيد بناءها دولة عصرية خالية من الاستبداد والاحتلال والإرهاب وهذا رهن بعدة أسباب داخلية وخارجية، وحديثنا هنا سيقتصر على الجانب الداخلي من نواحي (دستورية - قانونية) والذي نراه يقوم على اعتماد أهم المبادئ الدستورية التي نراها تشكل مشتركات الحد الأدنى للمشروع الوطني وفق المواد التالية:

المادة ١

سورية بقعة جغرافية واحدة بحدودها المعترف عليها دوليا وأي تنازل أو تفريط بجزء منها يعتبر خيانة عظمى.

المادة ٢

الشعب السوري يتميز بتنوع مكوناته القومية والدينية وغيرها وهذا يغني ويثري الشعب السوري بماضيه وحاضره ومستقبله، وأي مساس بتركيبته يشكل خللا في استقراره وأمنه.

المادة ٣

الشعب السوري- بكل مكوناته- متساوين في الحقوق والواجبات سواء منها الاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها وذلك ضمن الإطار الوطني.

المادة ٤

الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع السوري، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ٥

السوريون أحرارٌ، وتسود في علاقتهم روح الإخاء والتعاون والمحبة، وهم متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز، بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، أو تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة ٦

المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مصدر من مصادر التشريع بشكل لا يتعارض مع أحكام شرائع الأديان السماوية وتكفل الأنظمة والقوانين الأحوال الشخصية لكل الطوائف.

المادة ٧

العرف والعادة والاجتهاد القضائي الوطني مصدر من مصادر القانون بشكل لا يتعارض مع أحكام الدستور.

المادة ٨

الشعب هو مصدر السلطات، وحق تقرير مصيره مقدس، ويتوجب تأمين مناخ موضوعي يسمح باستقراره وأمنه وتهيئة منظومة دستورية حقوقية سياسية مؤسساتية تسمح له بممارسة حقه في تقرير مصيره.

المادة ٩

القواعد القانونية عامة غير شخصية، والجميع متساوون أمام القانون وحق التقاضي مجاني ومتاح للجميع، ولا يجوز حجز حرية الأفراد إلا بقرار قضائي، وإن انتزاع الاعتراف بالعنف باطل وجريمة يُعاقب عليها قانونا.

المادة ١٠

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني والعقوبة شخصية تطال مرتكبها سواء كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا والمتهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

المادة ١١

السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المختصة بفض المنازعة وفرض العقاب بين الأفراد وبينهم وبين المؤسسات ولا

يجوز بأي وجه كان لأي مؤسسة أو فرد أن يلجؤوا إلى اقتضاء الحقوق بأنفسهم.

المادة ١٢

الحكم القضائي معدوم لا أثر له إن لم يراعي مبادئ الحد الأدنى من الحكم القضائي سواء التقاضي على درجات والمحاكمة العلنية وحق الدفاع أمام المحاكم.

المادة ١٣

الدولة مسؤولة عن حماية وإدارة أموالها الخاصة والعامة وحق الملكية الخاصة مصان ولا يجوز استملاك العقارات إلا للنفع العام وبعد تعويض عادل، كما لا يجوز مصادرة الأموال المنقولة إلا بقرار قضائي.

المادة ١٤

يمنع على الجيش والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والقضاة ممارسة الحياة السياسية بما فيها حق الانتخاب دون حق الترشيح ضمن شروط وضوابط ينص عليها القانون.

المادة ١٥

التعليم في المرحلة الأساسية إلزاميٌّ ومجانيٌّ، وبرسم نسبي في التعليم الفني والمهني والتعليم العالي. على أن يتم القبول في التعليم العالي على قدم المساواة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

المادة ١٦

التربية والتعليم تهدف إلى تكوين وإنماء شخصية الإنسان وتعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الإنسان وأخيه الإنسان ونبذ الخلافات.

المادة ١٧

حرمة المسكن والكرامة والعرض والاعتقاد وحرية التعبير والتنقل مصانة لا يجوز المساس بها إلا وفقا للأصول والقانون.

المادة ١٨

الجنسية حق طبيعي للسوريين ولا تسحب الجنسية من أي سوري ولأي سبب كان ولا يمنع من ازدواج الجنسية.

المادة ١٩

السلطة التشريعية هي (تمثيلية - نوعية) وهي وحدها المختصة بسن القوانين ولا يحق لها تفويض غيرها بهذه المهمة.

المادة ٢٠

السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن تسيير شؤون البلاد إداريا وعسكريا وأمنيا وخدميا ... الخ.

المادة ٢١

السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية يحكمها مبدأ فصل السلطات مع مراعاة ما يلي:
أ- مرحلة الإنقاذ الوطني يحكمها مبدأ التعاون التام بين السلطات.
ب- مرحلة البناء الوطني يحكمها مبدأ التعاون النسبي بين السلطات.
ج- مرحلة الاستقرار الوطني يحكمها مبدأ الفصل التام بين السلطات.

المادة ٢٢

الديمقراطية ثقافة وممارسة وهي الحل الأمثل لقضايا الشعوب، لكنها لا تفرض من النخب على المجتمع، وإنما يجري التهيئة لها من خلال منظومة سياسية ودستورية وحقوقية.

المادة ٢٣

تعتبر مسودة القوانين المبينة أدناه جزء لا يتجزأ من المبادئ الدستورية المبينة أعلاه
١- قانون السلطة القضائية.
٢- قانون الجيش والقوات المسلحة.
٣- قانون قوى الأمن الداخلي.
٤- قانون الإدارة المحلية.
٥- قانون الإعلام والمطبوعات.
٦- قانون الأحزاب السياسية.
٧- قانون الانتخابات.
٨- قانون هيئة السفراء والدبلوماسيين.
٩- قانون الجنسية.

أخيرا نؤكد:

أنه لا يجوز بالمطلق- في هذه المرحلة- الحديث عن هوية الشعب ومصير البلاد وشكل الحكم وآلية الوصول إليه لأن ذلك يمثل اعتداء صارخا على مبدأ حق الشعب في تقرير مصيره.

ثانيا: القواعد القانونية التي تتضمن مبادئ شبه دستورية و تؤسس لحياة وطنية سياسية سليمة

ابتُليت سورية بعصابة فئوية رهنت بقاءها ببقاء البلاد وكانت قد عملت من خلال منظومة قانونية تضمن استمرار بقائها.
هذه المنظومة قامت على بعضٍ من القوانين الخاصة، منها لايصلح بالمطلق، ومنها يحمل مضامين تتنافى مع عنوانها المعلن،
لذا بقاء الحزمة القانونية الخاطئة يمثل عرقلة حقيقية في عملية الخلاص الوطني ولا بد من إلغائها.

نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القوانين التالية:

- القانون العسكري رقم ٢ المؤرخ في ١٩٦٣\٣\٨ (قانون الطوارئ).
- القانون التشريعي رقم ٥١ المؤرخ ١٩٦٢\١٢\٢٢ (قانون الطوارئ).
- المرسوم التشريعي رقم ٤٠ المؤرخ ١٩٦٦\٥\٢ الذي منح حصانة لبعض الموظفين الحكوميين.
- المرسوم التشريعي رقم ١٠٩ المؤرخ ١٩٦٧\٨\١٧ الذي أسس المحكمة الميدانية العسكرية.
- المرسوم التشريعي رقم ٤٧ المؤرخ ١٩٦٨\٣\٢٨ المتضمن تأسيس محكمة أمن الدولة العليا.
- المرسوم التشريعي رقم ١٠٩ المؤرخ ١٩٦٨\٨\١٧ المتضمن تشكيل المحاكم العسكرية.
- المرسوم التشريعي رقم ١٤ المؤرخ ١٩٦٩\١\١٥ المتضمن تأسيس الإدارة العامة للمخابرات.
- المرسوم التشريعي رقم ٥٤٩ المؤرخ ١٩٦٩\٥\١٥ المتضمن النظام الداخلي للإدارة العامة للمخابرات .
- القانون رقم ٤٩ المؤرخ ١٩٨٠\٧\٧ المتعلق بالإخوان المسلمين.
- المرسوم التشريعي رقم ٦٩ المؤرخ ٢٠٠٨\٩\٣٠ المتضمن حصانة للشرطة والجمارك والأمن السياسي من الملاحقة وتعديلاته وخاصة المرسوم رقم ٥٥ المؤرخ ٢٠١١\٤\٢١
- القانون رقم ١٩ المؤرخ ٢٠١٢\٦\٢٨ المتضمن مكافحة الإرهاب.
- القانون رقم ٢٢ المؤرخ ٢٠١٢\٧\١٥ المتضمن تشكيل محاكم الإرهاب.

وأيضا، فإنه لابد من إلغاء أو تعديل أي قانون أو مواد قانونية لا تنسجم مع أهداف المشروع الوطني أينما وجدت، ويبقى العمل الشاق الذي يقوم على ضرورة إعداد مسودات القوانين التي تهيئ المناخ المجتمعي لحياة سياسية سليمة و تساهم في تماسك المجتمع وتجعله لا يسمح بإنتاج دكتاتور جديد، وتم إنجاز بعضٍ منها وفق التالي:

- قانون السلطة القضائية
- قانون الإدارة المحلية
- قانون الإعلام والمطبوعات
- قانون الجيش والقوات المسلحة
- قانون الأحزاب السياسية
- قانون الانتخابات

وفيما يلي مقترحات القوانين التي سبق ذكرها:

ثالثا: مقترحات لبعض القوانين

أ- مقترح قانون السلطة القضائية

الأسباب الموجبة:

العدل أساس الملك وإذا اختل هذا الركن تداعى الملك برمته..

لقد كان لغياب منهج العدالة في سورية تداعيات كبيرة أثرت سلبا على حياة الوطن والمواطن، وبات من الضرورة بمكان إعادة تصويب ما اعوج من خلال وضع رؤية علمية موضوعية للسلطة القضائية تحاكي الواقع وتحقق بالوقت نفسه

الأمل المنشود في تكوين سلطة قضائية مستقلة عن باقي السلطات لتكون ضمانا لاستقرار المجتمع وأمنه.
ولما كانت السلطة القضائية في سورية هي بالأصل تعاني من خلل له أبعاد عدة، سواء في شكل هيكلية السلطة القضائية أو في تشكيل مجلسها الأعلى أو في أدواتها القانونية وكوادرها وطرق اختيارها.
وقد عمل النظام والمعارضة معا على جعل هذه السلطة مطية لمشاريعها السياسية، الأمر الذي زاد من تشوهاتها وألحق ضررا كبيرا أضاف صعوبات أخرى لابد من إصلاحها بكل بناها
وقبل الخوض في ذلك لابد من بيان ما يلي:

١ - إن القوانين الرئيسية السورية بما تحمله من قواعد حقوقية عامة وغير شخصية فهي صالحة للتطبيق بغالبيتها ويمكن أن تكون مرتكزا حقيقيا في أدوات السلطة القضائية المنشودة بحيث يتم العمل بموجبها بما لا يخالف المبادئ الوطنية
٢ - هناك بعضٌ من القوانين الخاصة والمواد القانونية لاتصلح للتطبيق بحسبان أنها وجدت لتكريس وتعميق مبدأ استبداد النظام الحاكم في سورية وتعرقل بالوقت نفسه أي عملية من شأنها تطوير المنظومة القضائية وبالتالي فإنه لابد - كحد أدنى - من تعليق العمل بتلك القوانين والقواعد الحقوقية تلك ريثما تكون هناك سلطة تشريعية تمتلك صلاحية إلغائها أو تعديلها، مع ملاحظة أننا سبق وأن ذكرنا بعضا منها أعلاه.
وتأسيسا عليه فإن الرؤية القضائية لسورية الجديدة يجب أن تقوم على المبادئ التالية:
١- السلطة القضائية جزء لا يتجزأ من الحراك الوطني.
٢- السلطة القضائية سلطة مستقلة عن كل السلطات استقلالا إداريا وماليا.
٣- السلطة القضائية بعيدة كل البعد عن العمل السياسي .
٤- السلطة القضائية هي الضامن الرئيسي لاستقرار المجتمع وأمنه وهي التي تسهر على مراقبة العملية الديمقراطية والإشراف على الانتخابات وإعلان النتائج النهائية في أية عملية ديمقراطية، دون أن يحق لأي من أعضائها الاقتراع والاستفتاء، وإنما فقط لأعضائها الحق في الترشح ضمن شروط خاصة .
٥- السلطة القضائية تقوم على هيكلية واحدة ذات مرجعية واحدة وأدوات واحدة تبنى على اسس علمية على قاعدة البناء الصحيح المنجز وتجاوز الخطأ المربك.
٦- السلطة القضائية هي وحدها مسؤولة عن تسيير شؤونها على مبدأ احترام التراتبية والتسلسل الوظيفي ضمن أعضائها واحترام القيم القضائية.
٧- السلطة القضائية تعتمد في تكوينها وتسيير شؤونها على مبدأ اللامركزية الإدارية مع التنسيق مع السلطة المركزية .

عليه فقد تم بناء مسودة هذا القانون ليلبي حاجة المجتمع ويؤمن استقراره وفق الأسس التالية:

مادة ١

السلطة القضائية هي وحدها المختصة:
آ- بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة القضائية و الإشراف على الدوائر القضائية من حيث تنظيم أعمالها الإدارية وارتباطها بعضها ببعض في حدود القانون.
ب- تحضير ودراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية مع اقتراح العفو الخاص.
ج - تفتيش السجون ودور التوقيف للتثبت مما إذا كانت حالة المحكوم عليهم أو الموقوفين لا تنطوي على مخالفة قانونية وما إذا كانت تراعى فيها القواعد الصحية والأنظمة النافذة.

د - تعيين قضاة الحكم والنيابة العامة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وقبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد وعلى الاستيداع منحهم الإجازات على اختلاف أنواعها.

مادة ٢

وزير العدل هو صلة الوصل بين السلطة التنفيذية ومجلس القضاء الأعلى، وهو الرئيس الإداري لدوائر النيابة العامة ويمارس الصلاحيات التالية:

١- اقتراح تعيين أعضاء النيابة العامة لمجلس القضاء الأعلى .

٢- دوائر النيابة العامة ملزمة بتنفيذ أوامره الخطية الغير مخالفة للقانون .

٣- يصدر التشكيلات اللازمة لقضاة النيابة العامة ومنحهم الإجازات على اختلاف أنواعهم .

٤ـ تعيين الكتاب بالعدل وعزلهم وقبول استقالاتهم.

٥ـ تعيين المساعدين العدليين والمحضرين وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وإحالتهم على التقاعد وعلى الاستيداع، وقبول استقالاتهم أو إحالتهم على مجلس التأديب.

٦ـ التنسيق مع مجلس القضاء الأعلى في إيفاد البعثات من القضاة إلى البلاد الأجنبية بقصد التخصص أو استكمال الثقافة.

المادة ٣

يؤازر وزير العدل معاون أو أكثر، يجري تعيينهم باقتراح منه بقرار من السلطة التنفيذية وله أن يفوضهم بجزء من أعماله.

المادة ٤

يتولى معاوني الوزير تهيئة أنظمة الوزارة وتعليماتها ومنح الإجازات لكتاب العدل والمساعدين والمحضرين.

المادة ٥

تتألف الدوائر القضائية من :

أـ مجلس القضاء الأعلى.

ب- الهيئات القضائية الفرعية .

بـ التفتيش.

ج ـ المحاكم.

دـ النيابات العامة.

هـ ـ دوائر التحقيق.

وـ دوائر التنفيذ.

زـ دوائر الكتاب العدل.

ح ـ مؤسسة الطب الشرعي.

المادة ٦

يتألف مجلس القضاء الأعلى على النحو التالي:

١- رئيس محكمة النقض- رئيسا .

٢- وزير العدل ورؤساء الهيئات القضائية الفرعية ورئيس إدارة التشريع - أعضاء .

وفي حال تغيب الرئيس ينوب عنه أقدم مستشاريه كما ينوب عن الوزير معاونة وينوب عن الباقين أقدم نواب رئيس محكمة النقض.

يجري تسمية رئيس محكمة النقض بقرار من مجلس القضاء الأعلى من بين:

أ- أقدم ثلاثة من نوابه.

ب- أحد رؤساء الهيئات الفرعية .

المادة ٧

يصدر مجلس القضاء الأعلى قراراته بحضور كامل أعضائه بأغلبية خمس أعضاء.

المادة ٨

يمارس مجلس القضاء الأعلى الاختصاصات التالية:

١- تعيين القضاة وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم .

٢ـ إحالة القضاة على التقاعد أو الاستيداع وقبول استقالتهم وكل ما يتعلق بمهامهم.

٣ـ الإشراف على استقلال القضاء.

٤ـ اقتراح إلغاء و استبعاد تطبيق القوانين والمواد القانونية المعرقلة للحياة الوطنية مع إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية وحصانة القضاة وأصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وتحديد أقدميتهم.

٥ـ منح الإجازات إلى قضاة الحكم في محكمة النقض أعضاء الهيئات القضائية الفرعية ويمنح رئيس المجلس إجازات أعضاء مجلس القضاء الأعلى.

٦- إصدار التشكيلات القضائية لمحكمة النقض والهيئات القضائية الفرعية ومحاكمتهم مسلكية.

٧- يمارس كافة الصلاحيات الواردة في هذا القانون.

المادة ٩

تقسم إداريا المناطق القضائية على النحو التالي :

١ - المنطقة الجنوبية المؤلفة من المحافظات (درعا - السويداء - القنيطرة - دمشق ريفا ومدينة).

٢ - المنطقة الوسطى المؤلفة من المحافظات (حمص - حماة - طرطوس).

٣ - المنطقة الشمالية المؤلفة من المحافظات (اللاذقية - ادلب - حلب).

٤ - المنطقة الشرقية المؤلفة من المحافظات (الرقة - دير الزور - الحسكة) .

المادة ١٠

يسمي مجلس القضاء الأعلى أعضاء الهيئات القضائية الفرعية ويراعى في ذلك ما يلي:
١- أن تكون الهيئة مؤلفة من خمسة أعضاء لا تقل أعمارهم عن خمسين عاما كما ولا تقل خبرتهم القضائية أو الحقوقية أو الشرعية خمس وعشرين عاما.
٢- يكون ثلاثة من أعضائها حقوقيين وعضوين الأول شرعي متخصص بأصول الفقه الشرعي الإسلامي أو فقه المعاملات، الثاني من الديانة المسيحية متخصص المحاكم المذهبية.
٣- أن يكون رئيس الهيئة القضائية الفرعية ونوابه من الحقوقيين.

المادة ١١

تمارس الهيئات القضائية الفرعية المهام التالية
١- تقديم اقتراح إلى مجلس القضاء الأعلى في الغاء تطبيق القوانين والمواد الحقوقية المعمولة بها والتي لا تصلح للتطبيق.
٢- اقتراح إحداث الدوائر القضائية و المحاكم حسب الضرورة والمصلحة العامة.
٣- إصدار التشكيلات القضائية اللازمة في حدود منطقتهم القضائية.
٤- اقتراح إحداث إدارة فرعية للتأهيل والتدريب للكادر القضائي والإشراف عليها.
٥- ممارسة صلاحيات مجلس القضاء الأعلى المنصوص عنها بقانون السلطة القضائية رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ بالنسبة لمن هم أدنى مرتبة منهم ويكون قرارها قابلا للطعن أمام مجلس القضاء الأعلى.
٦- يجوز أن تمارس هذه الهيئة صلاحيات واختصاصات أحد غرف الدائرة الاستئنافية.
٧- ممارسة صلاحيات الهيئة العامة لمحكمة النقض وفق قانون السلطة القضائية رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ في نطاق دائرتها القضائية على القضاة الأدنى مرتبة منها.
٨- التنسيق والتعاون مع مجلس القضاء الأعلى في كل مايتعلق بعمل السلطة القضائية.

المادة ١٢

يؤلف لدى مجلس القضاء الأعلى والهيئات القضائية الفرعية مكتب إداري يتولى:
١ ـ المراسلات.
٢ ـ تسلم الأوراق وتسليمها وإرسالها إلى مراجعها.
٣- مسك سجلات الموظفين وشؤونهم.

المادة ١٣

تتولى إدارة التشريع:
أ ـ تحضير مشروعات القوانين والأنظمة والبلاغات القضائية.
ب ـ جمع النصوص القضائية وأحكام المحاكم وترتيبها وطبعها.
ج ـ تنظيم الفحوص والمسابقات.
د ـ العناية بمجموعة التشريع السوري، واقتراح إلغاء القوانين وتعديلها .

هـ ـ دراسة القضايا القانونية بتكليف من مجلس القضاء الأعلى وإبداء الرأي فيها.
و ـ تحضير النصوص لتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمور المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وأصول المحاكمات.
ز ـ تنظيم مكتبة الوزارة وحفظها.
ح ـ وضع منهاج المحاضرات الدورية التي يشترك في إلقائها القضاة والمحامون ورجال القانون والإشراف على طبعها.
ط ـ توزيع الأعمال على قضاة إدارة التشريع بقرار من رئيسها والطلب من قضاة إدارة التشريع مجتمعين أو منفردين إبداء الرأي في المشروعات القانونية والبلاغات.
ط ـ يجوز أن يتولى إصدار المجلة والمجموعات القانونية والقضائية والإشراف وتعين لجان خاصة للإشراف والمتابعة عليه بقرار من مجلس القضاء الأعلى يحدد فيه مقدار التعويضات التي يستحقونها ويحق للوزير أن يمنح مكافآت مالية لمن يساهم في تحرير المجلة من غير الموظفين.

المادة ١٤

إدارة التفتيش مهمتها التفتيش على أعمال قضاة الحكم والنيابة والدوائر القضائية.

المادة ١٥

تتألف إدارة التفتيش من رئيس بدرجة رئيس غرفة استئنافية وستة مستشارين وفق ما يحدده ملحق بهذا القانون ويجري ندبهم خلال شهر تموز من كل سنة.

المادة ١٦

يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة للتفتيش القضائي ويجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يلاحظ عليهم.

المادة ١٧

تتألف إدارة التفتيش من قضاة متفرغين ومندبين من جسم السلطة القضائية بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

المادة ١٨

تتولى إدارة التفتيش القيام بما يلي:
أ ـ تفتيش السجون ودور التوقيف ومعاهد إصلاح الأحداث ومراكز ملاحظتهم والمأوى الاحترازية وبصورة عامة جميع المؤسسات التي نصت عليها القوانين الجزائية للتحقيق عن قانونية التوقيف وعن تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز والإصلاح وعن معاملة الموظفين للأشخاص الموجودين تحت رقابتها وعن تطبيق القواعد الصحية والأنظمة الداخلية عليهم.
ب ـ تنظيم الإحصاءات لمراقبة سير الأعمال في الدوائر القضائية.
ج ـ ترتيب السجلات والإضبارات الخاصة بأحوال القضاة وموظفي الدوائر القضائية.
د ـ يتناول التفتيش الأحكام والقرارات والإجراءات القضائية بعد الفصل في الدعوى والأمور الإدارية والمسلكية كما يتناول الأمور التالية:

١ـ استقلال القضاء عن أي تأثير خارجي.
٢ـ مواظبة القضاة وموظفي القضاء وكفاءتهم المسلكية وسلوكهم من حيث الإتيان بعمل أو الظهور بمظهر لا يليق بشرف القضاء والوظيفة.
٣ـ جهود القضاة في البت في الدعاوى وجهود قضاة النيابة العامة في تحريك ومتابعة الدعاوى الجزائية واتباعهم طرق المراجعة ضمن مواعيدها القانونية وممارستهم صلاحياتهم القانونية.
٤ـ إدارة المحاكمة والتزام الحياد التام تجاه المتقاضين.
٥ـ الأعمال القلمية وسيرها وفقاً للقانون وتنظيم السجلات وحفظ الوثائق والأوراق بصورة تؤمن سلامتها.
٦ـ استيفاء الرسوم القضائية والطوابع ورسوم العدل بصورة موافقة للأحكام النافذة.
٧ـ تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية وعن المحاكم المدنية والجزائية.

المادة ١٩

يحق للمفتش بقصد أداء مهمته:
أ ـ دخول الدوائر القضائية.
ب ـ الاطلاع على الدفاتر والسجلات والإضبارات.
أما القضايا التي لم يبت فيها فليس للمفتش أن يطلع عليها إلا في الدائرة الموجودة فيها وذلك في معرض التحقيق عن جرم أو عن مخالفة مسلكية بناءً على شكوى خطية أو أمر من مرجع أعلى.
ج ـ طلب الإحصاء عن أعمال الدوائر القضائية.
د ـ المداولة مع القضاة وموظفي الدوائر القضائية الذين يفتش دوائرهم في الأمور التي تظهر له أثناء التفتيش.
توجيه أسئلة خطية إليهم في الشؤون التي كانت محلاً للتفتيش وهم مكلفون بالإجابة عليها.
هـ ـ استلام الشكاوى التي تقدم إليه أثناء قيامه بمهمته والتحقيق فيها.
و ـ الاستعانة بالخبراء في الأمور التي تتوقف معرفة حقيقتها على خبرة فنية.
ز ـ دعوة من يرى لزوماً لاستماع شهادته وعلى الشاهد تلبية الدعوة.
ح ـ إصدار مذكرة إحضار بحق الشاهد المتخلف عن تلبية الدعوة دون عذر مشروع.
ط ـ تحليف الخبير والشهود اليمين المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
ي ـ اقتراح كف يد القاضي وإحالته على مجلس القضاء الأعلى.
ك ـ كف يد بقية موظفي الدوائر القضائية في الأحوال التي يراها خطيرة بشرط أن يعلم بذلك المرجع المختص بتعيينهم فوراً.
ل ـ يعتبر كف اليد ملغى حكماً ويستأنف الموظف عمله إذا لم يصدر في ميعاد خمسة عشر يوماً مرسوماً أو قرار من المرجع المختص في تثبيت كف اليد.

المادة ٢٠

ينتقل المفتش لأداء مهمته بإذن سفر يصدر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى أو وزير العدل ويعطى تعويض الانتقال وفق انموذج يبين فيه تواريخ وساعات الذهاب والإياب.

المادة ٢١

١ـ على القضاة ورؤساء الدوائر القضائية تسهيل مهمة المفتش وإجابته إلى كل ما يطلبه للقيام بمهمته.
٢ـ تعتبر كل عقبة أو صعوبة تقام أمام المفتش للحيلولة دون قيامه بوظائفه كلها أو بعضها مخالفة مسلكية.

المادة ٢٢

يتذاكر المفتشون مع ممثلي السلطة التنفيذية لإزالة العقبات التي قد يلاقيها القضاة وموظفي الدوائر القضائية.

المادة ٢٣

على المفتشين تقديم تقرير عن أعمالهم إلى رئيس إدارة التفتيش بعد كل مهمة وبعد كل جولة تفتيشية عادية بموجب البرنامج السنوي وذلك خلال شهر على أكثر تقدير من تاريخ عودتهم إلى مركز عملهم أو انتهاء مهمتهم.

المادة ٢٤

على المفتش إذا ظهر له أثناء قيامه بوظيفته أن أحد القضاة أو الموظفين قد ارتكب جرماً معاقباً عليه قانوناً أن يخبر حالاً النيابة العامة المختصة وأن يرفع الأمر إلى رئيس إدارة التفتيش الذي يتولى إخبار وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٢٥

يتولى رئيس إدارة التفتيش الأعمال التالية:
أـ توزيع أعمال إدارة التفتيش ومراقبتها وتوجيهها.
ب ـ إعداد برنامج في بدء كل سنة لتفتيش جميع الدوائر القضائية الخاضعة للتفتيش يحدد فيه لكل مفتش منطقة يقوم بتفتيشها مرتين في السنة على الأقل على أن يراعى بهذا التوزيع تناوب المفتشين في تفتيش المنطقة الواحدة في السنوات المتعاقبة.
ج ـ القيام بأعمال التفتيش عند الضرورة وبناءً على طلب من وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٢٦

لرئيس إدارة التفتيش أن يطلب من وزير المالية انتداب مفتش مالي ليقوم وحده أو بالاشتراك مع المفتش القضائي بتفتيش الأمور الحسابية والمالية في الدوائر القضائية.

المادة ٢٧

أـ قضاة الفئة الثالثة وما فوق غير خاضعين للتفتيش إلا أنه يجوز لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يتولى بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه التحقيق في أمر معين يرى ضرورة للتحقيق فيه.
ب ـ يراعى في تفتيش قضاة الفئة الرابعة أن يكون المفتش أقدم من القاضي الجاري بحقه التفتيش وإلا تولى التفتيش رئيس إدارة التفتيش، بعد إعلام رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس الغرفة الاستئنافية إذا كان المفتش عليه مستشاراً فيها

وأخذ رأيه في الموضوع وفي نتيجة التفتيش.

المادة ٢٨

إن أعمال تفتيش الدوائر القضائية مستقلة عن مكتب تفتيش الدولة.

المادة ٢٩

في أعمال المحاكم
١ـ تفصل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في جميع الدعاوى والمعاملات التي تعرض عليها في حدود اختصاصها إلا ما استثني بنص خاص.
٢- تفصل في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب الخاضعين بمقتضى قوانين بلادهم لقانون مدني بشأن أحوالهم الشخصية تقام أمام المحاكم المدنية.
٣- ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة، ولها دون أن تؤول الأمر الإداري أو توقف تنفيذه أن تفصل:
آـ في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك.
ب ـ في كل المسائل الأخرى التي يخولها القانون حق النظر فيها.

المادة ٣٠

إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص. وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادي والآخر من جهة القضاء الإداري أو الاستثنائي.

المادة ٣١

تؤلف محكمة التنازع من:
أ ـ رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه ـ رئيساً.
ب ـ أقدم المستشارين في محكمة النقض ـ عضواً.
ج ـ أقدم المستشارين في مجلس الدولة ـ عضواً.

المادة ٣٢

١ ـ يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة.
٢ ـ وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى لرئيس محكمة التنازع أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما.

المادة ٣٣

يرفع الطلب في الأحوال باستدعاء يودع ديوان محكمة النقض، وتبلغ صورته إلى الخصم وفقاً للقواعد المتعلقة بالتبليغ. للخصم أن يجيب على استدعاء الطلب وأن يقدم جوابه كتابة خلال الأيام الثمانية التالية لتبليغه. ولا تحصل رسوم على هذا الطلب.

المادة ٣٤

تفصل محكمة التنازع في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة بحكم مبرم غير قابل للطعن.

المادة ٣٥

تؤلف المحاكم من:
أ ـ محاكم الأحوال الشخصية.
ب ـ محاكم الأحداث.
ج ـ محاكم الصلح.
د ـ محاكم البداية.
هـ محاكم الاستئناف.
و ـ محكمة النقض.

المادة ٣٦

تؤلف محاكم الأحوال الشخصية من:
أ ـ المحاكم الشرعية.
ب ـ المحكمة المذهبية للطائفة الدرزية.
ج ـ المحاكم الروحية.

المادة ٣٧

تطبق هذه المحاكم أصول المحاكمات الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة.

المادة ٣٨

المحاكم الشرعية
١ ـ تؤلف المحكمة الشرعية من قاض واحد يدعى ـ القاضي الشرعي.
٢ ـ إن عدد المحاكم الشرعية والمذهبية وقضاتها ومراكز ومناطق صلاحيتها بجدول ملحق بهذا القانون.
٣ ـ في المراكز التي يوجد فيها أكثر من محكمة واحدة يقوم القاضي الأعلى درجة أو الأقدم فيها بالشؤون الإدارية.

المادة ٣٩

المحكمة المذهبية

١ ـ تتألف من قاض شرعي واحد من أبناء الطائفة الدرزية تتولى نظر قضايا الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية، ويعين بمرسوم بعد أخذ رأي وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى أن تتوافر في تعيينه الشروط الواجب توافرها في تعيين القضاة.

٢ ـ تخضع الأحكام التي تصدرها للطعن أمام محكمة النقض المدة والأصول المتبعة في الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية.

٣ ـ تبقى ملغاة محكمة الاستئناف المذهبية، وتظل الأحكام القانونية المتعلقة بدائرة الإفتاء للمذهب الدرزي نافذة.

ج ـ المحاكم الروحية:

تبقى المحاكم الروحية للطوائف غير الإسلامية واختصاصاتها خاضعة للأحكام النافذة قبل القرار ٦٠ ل.ر تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦

المادة ٤٠

محاكم الأحداث

تؤلف محاكم الأحداث ويعين مراكزها واختصاصاتها بقانون خاص.

المادة ٤١

محاكم الصلح

١ـ تؤلف محكمة الصلح من قاض واحد يدعى قاضي الصلح.

٢- إن عدد قضاة الصلح ومراكز محاكمهم ومناطق اختصاصهم تحدد بملحق يقره مجلس القضاء الأعلى.

٣ـ في المراكز التي يوجد فيها أكثر من محكمة واحدة توزع الأعمال من مجلس القضاء الأعلى يصدر في بدء كل سنة ويستمر مفعوله إذا لم يصدر قرار بتعديله.

٤ـ يقوم القاضي الأعلى درجة أو الأقدم فيها بالشؤون الإدارية.

٥ـ لمجلس القضاء الأعلى أن يكلف قضاة الصلح عقد جلسات دورية في مراكز النواحي التي يعينها بقرار منه.

٦ـ يرافق القاضي عدد من المساعدين حسب الحاجة.

٧- لوزير العدل أو مجلس القضاء الأعلى أن يكلف أحد المساعدين الإقامة بصورة دائمة في مركز الناحية إذا استدعت أهمية الأعمال ذلك. وفي هذه الحالة يقوم بتفويض من القاضي بقبول الدعاوى وتسجيلها وإعدادها والقيام بجميع الأعمال القلمية.

المادة ٤٢

تفصل محاكم الصلح في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والجزائية المبينة في قوانين أصول المحاكمات وفي القوانين الأخرى ويقوم قضاة الصلح بأعمال القضاة العقاريين وفاقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بتحديد العقارات وتحريرها إذا قضت الضرورة ذلك.

المادة ٤٣

محاكم البداية

١ـ تؤلف محكمة البداية من قاض منفرد يدعى القاضي البدائي.
٢ـ تفصل هذه المحاكم في جميع القضايا التي لم يعين لها مرجع خاص.
٣ـ تكون القضايا خاضعة لتبادل اللوائح ما لم يقرر القاضي في ذيل استدعاء الدعوى اعتبارها بسيطة.
٤- إن عدد محاكم البداية وقضاتها وفئاتهم ومراكز ومناطق اختصاصاتها محددة بجدول ملحق بهذا القانون.
٥ـ توزع الأعمال بين القضاة البدائيين في منطقة قضائية واحدة بقرار من الهيئة القضائية الفرعية ويصدر في بدء كل سنة ويستمر مفعول هذا القرار بعد مضي السنة إذا لم يصدر قرار بتعديله.
٦ـ يقوم القاضي الأعلى درجة أو الأقدم فيها بالشؤون الإدارية.

المادة ٤٤

محاكم الاستئناف

١ـ تؤلف محاكم الاستئناف من رئيس وعدد من رؤساء الغرف والمستشارين.
٢ـ تقسم هذه المحاكم عند الضرورة إلى غرف يعين لكل غرفة منها رئيس بالمحكمة.
٣ـ إن عدد محاكم الاستئناف ورؤساء غرفها ومستشاريها ومراكز ومناطق اختصاصها محدد بجدول ملحق بهذا القانون.
٤ـ يرأس رئيس محكمة الاستئناف الغرفة التي يختارها في بدء تعيينه.
٥ـ إذا حال حائل دون قيام أحد الرؤساء بأعماله فيقوم المستشار الأعلى درجة ثم الأقدم في هذه الدرجة مقامه.

المادة ٤٥

قرارات محاكم الاستئناف

أحكام محاكم الاستئناف يصدرها ثلاثة مستشارين أحدهم الرئيس.
محاكم الاستئناف وتفصل محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية وفي القضايا التي تقبل الاستئناف وفي القضايا التي هي من اختصاصها بمقتضى القوانين النافذة.

المادة ٤٦

محكمة النقض

١ـ محكمة النقض مركزها العاصمة وتؤلف من رئيس وعدد من نواب الرئيس والمستشارين محدد في جدول ملحق بهذا القانون.
٢ـ يرأس رئيس محكمة النقض الدائرة التي يختارها في بدء كل سنة.

المادة ٤٧

محكمة النقض

١ ـ تقسم محكمة النقض إلى ثلاث دوائر:

أ ـ دائرة للقضايا المدنية والتجارية.
ب ـ دائرة للقضايا الجزائية.
ج ـ دائرة لقضايا الأحوال الشخصية.
ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة.
٢ ـ قرارات كل دائرة يصدرها ثلاثة مستشارين.
٣ ـ توزع الأعمال في محكمة النقض بقرار تصدره هيئة مؤلفة من الرئيس ونوابه في مطلع كل سنة قضائية ويستمر مفعوله إذا لم يصدر قرار بتعديله.
٤ ـ إذا حال حائل دون قيام أحد المستشارين بأعماله فيقوم مقامه المستشار الأعلى درجة ثم الأقدم فيها.

المادة ٤٨

تفصل الدائرة المدنية والتجارية في:
أ ـ الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك الصادرة في المواد المدنية والتجارية.
ب ـ تعيين المرجع عند حدوث خلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص بين محاكم الاستئناف أو بين محاكم لا تتبع مرجعاً واحداً في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.
ج ـ نقل الدعوى في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.
د ـ جميع طلبات النقض الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة.
هـ ـ الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم العادية والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية.
كما تختص في الفصل في الأمور الآتية:
١ـ في الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم ولو قطعياً بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية لرؤية الدعوى.
٢ـ في مخالفة الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الأصول والقانون وفي قابليتها للتنفيذ.
٣ـ في النزاع السلبي أو الإيجابي على الاختصاص:
آ ـ بين محكمة مدنية أو شرعية وبين محكمة مذهبية أو روحية.
ب ـ بين محكمة مذهبية وبين محكمة روحية.
ج ـ بين محكمتين روحيتين لا تتبعان مرجعاً واحداً.

المادة ٤٩

تفصل الدائرة الجزائية في:
أ ـ الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك الصادرة في المواد الجزائية.
ب ـ تعيين المرجع وفاقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وإذا كان النزاع على الاختصاص واقعاً بين محكمة أو دائرة قضائية عادية ومحكمة أو دائرة قضائية عسكرية يستبدل مستشاري الغرفة بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عميد.
ج ـ نقل الدعوى في المواد الجزائية.
د ـ جميع الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة.

المادة ٥٠

تفصل دائرة الأحوال الشخصية في:
أ ـ الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك في مواد الأحوال الشخصية.
ب ـ نقل الدعوى في مواد الأحوال الشخصية.
ج ـ تعيين المرجع بين محاكم الأحوال الشخصية.
د ـ جميع الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة.

المادة ٥١

١ـ تؤلف الهيئة العامة في محكمة النقض من سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والجزائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية، ومن سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والشرعية في المواد الشرعية، على أن يكمل النصاب من المستشارين الأقدم في الدوائر الأخرى.
٢ ـ يرأس رئيس محكمة النقض الهيئة العامة، وعند تعذر ذلك نائب الرئيس أو المستشار الأقدم.

المادة ٥٢

تختص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالفصل:
أ ـ في كافة الطلبات التي يقدمها قضاة الحكم والنيابة العامة بمحكمة النقض وأعضاء الهيئات القضائية الفرعية بإلغاء القرارات المتعلقة بأي شأن من شؤونهم القضائية.
ب ـ في الطلبات الخاصة بالمرتبات ومعاشات التقاعد والتعويضات المستحقة لهم أو لورثتهم.
ج ـ في طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك.
د ـ النظر بطريق النقض بقرارات الهيئات الفرعية القضائية المتعلقة بهذا الشأن.

المادة ٥٣

لا يجوز أن يشترك بالفصل في هذه الطلبات من كان عضواً في مجلس القضاء الأعلى إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

المادة ٥٤

القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بشأن التعيين والترقية والنقل والندب والتأديب مبرمة لا تخضع للطعن أمام هيئة أخرى.

المادة ٥٥

الهيئة العامة لمحكمة النقض
يرفع الطلب بشأن ما هو منصوص عليه باستدعاء يودع ديوان محكمة النقض يتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى، وعلى الطالب أن يودع مع هذا الاستدعاء صوراً منه بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه، ويعين رئيس الهيئة أحد مستشاريها لتحضير الدعوى

وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك. وعلى ديوان المحكمة تبليغ الخصوم صورة من الاستدعاء مع تكليفهم للإجابة خلال خمسة عشر يوماً.
وبعد تحضير الدعوى يحيلها المستشار المعين إلى جلسة يحددها رئيس الهيئة العامة للمرافعة في موضوعها. ولا تحصل رسوم على هذا الطلب.

المادة ٥٦

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الهيئة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه قاضياً أو محامياً.
يرفع الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم أو القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو تبليغ صاحب الشأن به.
وتفصل الهيئة العامة في هذا الطلب بعد أن يتلو المستشار المعين للتحضير تقريراً يبين فيه أسباب الطلب والرد عليها ويحصر نقاط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء رأي فيها وبعد سماع الطلب والنيابة العامة. تكون الأحكام الصادرة مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

المادة ٥٧

تنظر الهيئة العامة بمحكمة النقض في جميع الطلبات التي تدخل في اختصاصها بموجب هذا القانون.

المادة ٥٨

المكتب الفني بمحكمة النقض
يكون بمحكمة النقض والهيئات القضائية الفرعية مكتب فني يؤلف من رئيس بدرجة مستشار أو قاضي بدائي أو من هو في حكمها من قضاة النيابة أو التحقيق، ويعين بقرار من وزير العدل بعد أخذ موافقة رئيس محكمة النقض أو من يقوم مقامه، ويلحق به عدد كاف من الموظفين. ويختص هذا المكتب بالمسائل التالية:
١ـ استخلاص القواعد التي تقررها المحكمة فيما تصدره من الأحكام وتبويبها ـ بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم ـ بحيث يسهل الرجوع إليها.
٢ـ إصدار مجموعات الأحكام.
٣ـ إعداد البحوث الفنية التي يطلب إليه رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه القيام بها.
آ ـ يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الاختصاصات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة ويرأسهم وزير العدل.
ب ـ يلزم قضاة النيابة العامة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم.

المادة ٥٩

يحدد عدد قضاة النيابة العامة وفئاتهم ومراكزهم ومناطق صلاحياتهم بجدول ملحق بهذا القانون.

المادة ٦٠

تمارس النيابة العامة الاختصاصات الممنوحة لها قانوناً. ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها

مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

المادة ٦١

على قضاة النيابة حضور الجلسات أمام المحاكم الاستئنافية الجزائية والجنائية ولهم حضورها أمام محاكم البداية أو الاكتفاء بمشاهدة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لمتابعة طرق الطعن بشأنها عند الاقتضاء.

١ ـ يتولى التحقيق قضاة يمارسون الوظائف المعهودة إليهم بموجب القوانين النافذة.

٢ ـ إن عدد قضاة التحقيق وفئاتهم ومراكزهم ومناطق صلاحياتهم محدد بجدول ملحق بهذا القانون.

المادة ٦٢

يعين بقرار من الهيئات القضائية الفرعية لدى كل محكمة استئنافية قاض للإحالة يختار من مستشاري محكمة الاستئناف. أو من القضاة البدائيين.

المادة ٦٣

١ـ يقوم القضاة البدائيون بتنفيذ الأحكام وفقاً للقوانين النافذة.

٢ـ إذا تعدد القضاة البدائيون في مركز واحد يعين أحدهم لرئاسة التنفيذ بقرار من الهيئة القضائية الفرعية.

٣ـ في المناطق التي ليس فيها محاكم بدائية يقوم بتنفيذ الأحكام قضاة الصلح وفي حال تعددهم يقوم بها أعلاهم درجة.

تؤلف دوائر كتاب العدل من كتاب العدل والموظفين الموجودين في دوائرهم للقيام بالأعمال المنصوص عليها في القوانين النافذة.

ويجري تعيين كتاب العدل وفاقاً للقانون.

المادة ٦٤

تنظم مؤسسة الطب الشرعي بقانون خاص.

المادة ٦٥

في شروط تعيين القضاة:

يشترط فيمن يولى قضاء الحكم والنيابة العامة أن يكون:

أ ـ سورياً منذ خمس سنوات على الأقل متمتعاً بحقوقه المدنية.

ب ـ سالماً من الأمراض السارية ومن الأمراض والعاهات التي تمنعه من القيام في جميع أنحاء الدولة بالوظيفة التي ستوكل إليه.

ج ـ غير محكوم عليه بجناية أو جرم شائن أو بعقوبة حبس تتجاوز مدتها السنة.

د ـ حائزاً على إجازة الحقوق أو الشريعة الإسلامية من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على إجازة في الحقوق من جامعة أخرى تعتبر معادلة لها قانوناً بشرط أن يكون في هذه الحالة حاملاً شهادة التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها قانوناً.

هـ ـ ألا تقل سنه عن اثنين وعشرين عاماً إذا كان التعيين في وظيفة معاون قاض أو معاون قاض شرعي أو معاون نيابة

وعن أربع وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة قاضي صلح أو قاضي بدائي أو قاضي شرعي أو قاضي تحقيق أو وكيل نيابة.
وعن ثلاثين سنة إذا كان التعيين في وظيفة مستشار في محكمة الاستئناف أو محام عام وعن خمس وثلاثين سنة إذا كان التعيين في باقي الوظائف الأخرى.
و ـ أن يوافق مجلس القضاء الأعلى على قبول ترشيحه.

المادة ٦٦

يعين قضاة الحكم والنيابة العامة بقرار من مجلس القضاء الأعلى ويجوز له أن يقرر التعيين مباشرة في إحدى الوظائف القضائية من حاملي إجازات الحقوق:
أ ـ قضاة مجلس الدولة والموظفون الفنيون في إدارة قضايا الدولة وأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق القائمين والسابقين في الدرجة المعادلة لوظائفهم السابقة أو الحالية.
ب ـ الأساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة فعلاً:
١ ـ مدة ثماني سنوات في الفئة الخامسة فما دون.
٢ ـ مدة ست سنوات في الفئة السادسة فما دون.
٣ ـ مدة أربع سنوات في الفئة السابعة.
ج ـ الأساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة فعلاً:
١ـ مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة في فئة مستشاري محاكم الاستئناف أو من هم في حكمهم فما دون.
٢ـ لا يجوز أن تتجاوز هذه التعيينات في كل سنة ربع الوظائف الشاغرة إذا لم يوجد بين القضاة من يستحق الترفيع إلى الوظائف المذكورة.

المادة ٦٧

في تمرين القضاة
يضع مجلس القضاء الأعلى نظاماً خاصاً بتمرين القضاة المعينين في أدنى الدرجات القضائية
١ـ ينظر مجلس القضاء الأعلى بتثبيت القضاة المتمرنين بعد انقضاء سنتين على مدة التمرين.
٢ ـ إذا انقضت مدة التمرين ولم يفصل مجلس القضاء الأعلى بأمر التثبيت أو الصرف يعتبر القاضي مثبتاً حكماً.

المادة ٦٨

في الصرف من الخدمة
١ـ يصرف القضاة الذين يقرر مجلس القضاء الأعلى عدم تثبيتهم من الخدمة بمرسوم.
٢ـ يحق للقضاة المصروفين من الخدمة أن يتقاضوا راتباً تقاعدياً أو تعويضاً وفاقاً للقوانين النافذة.

المادة ٦٩

١ـ يحتفظ القضاة الحاليين برواتبهم التي يتقاضونها إذا كانت تتجاوز النسبة المحددة في هذا القانون. ويحدد تعويض التمثيل لرئيس محكمة النقض بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

٢- يصدر مجلس القضاء الأعلى قرارا بصرف من الخدمة كافة القضاة الذين عينوا بعد عام ٢٠١١ وإعادة القضاة المنشقين والتعويض عليهم وحفظ ترفيعاتهم.
٣- تجري دائرة التفتيش القضائي تحقيقا مع كل القضاة والموظفين الذين ساهوا بقمع الثوار وإحالتهم إلى المراجع القانونية لإصدار القرار اللازم بحقهم.

المادة ٧٠

وواجبات القضاة
١ـ على القضاة قبل المباشرة بأعمالهم في المرة الأولى أن يحلفوا اليمين الآتية: (أقسم بالله أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين).
٢ ـ تؤدى هذه اليمين أمام محكمة النقض بهيئتها العامة مؤلفة من الدائرتين المدنية والجزائية إذا كان القاضي من قضاتها وأمام الهيئات القضائية الفرعية إذا كان من القضاة الآخرين.

المادة ٧١

لا يجوز الجمع بين الوظائف القضائية وبين مهنة أخرى أو أي عمل تبعي آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأنه أن يضر بأداء واجب الوظيفة أو كان غير متفق مع ما يقتضيه المنصب عدا التدريس في كليات الحقوق.

المادة ٧٢

وواجبات القضاة
يجوز ندب قضاة الحكم والنيابة لأعمال أخرى قضائية أو فنية أو إدارية غير عملهم، أو بالإضافة إلى عملهم بقرار من وزير العدل. وإذا كان القاضي المنتدب من قضاة الحكم وجب أخذ موافقة مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى وحده تحديد التعويض الذي يستحقه عن هذه الأعمال.

المادة ٧٣

لا يجوز للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون محكماً ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه وأصهاره لغاية الدرجة الرابعة.

المادة ٧٤

إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً في النزاع المراد فضه بطريق التحكيم تولى مجلس القضاء الأعلى اختيار الحكم الخاص بالحكومة أو الهيئة العامة كما يتولى مجلس القضاء وحده تحديد التعويض الذي يستحقه.

المادة ٧٥

١ - يحظر على القضاة إبداء الآراء و الميول السياسية. ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالسياسة.
٢ - لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات.

المادة ٧٦

يجوز نقل قضاة الحكم إلى ملاك النيابة العامة ونقل قضاة النيابة العامة إلى ملاك قضاة الحكم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٧٧

لا يجوز نقل القضاة أو انتدابهم إلى وظائف أدنى من فئتهم.
١ - يجوز نقل القاضي إلى ملاك آخر بناءً على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى.
٢ ـ يصدر قرار النقل من السلطات التي تمارس حق التعيين في الإدارة المنقول إليها القاضي بناءً على طلبه وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٧٨

يجوز إعادة القاضي إلى ملاك القضاء على أن يحدد مرتبه بالنسبة لمرتبه السابق قبل فصله أو انفصاله مع إضافة علاوة عن كل سنتين قضاهما في الوظائف غير القضائية.

المادة ٧٩

لا يجوز إعادة القاضي المصروف من الخدمة إلى الملاك القضائي إذا كان قد صرف منها بناءً على قرار من لجان التسريح المختصة.

المادة ٨٠

١- لا يجوز أن يجمع في محكمة واحدة قضاة حكم أو قضاة نيابة عامة تربطهم ببعضهم صلة مصاهرة أو قرابة من الدرجة الرابعة فما دون.
٢ـ إذا وقعت المصاهرة أثناء وجود القاضيين في محكمة واحدة فعلى أحد الفريقين أن يقدم طلباً بنقله وإلا فينقل الصهر.
٣- يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله.
ويجوز لمجلس القضاء لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة في بلد آخر.
٤- ولا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبل إعلام المرجع المرتبط به ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير ملجئ بدون إجازة.
إذا أخلّ القاضي بهذا الواجب نُبِّهَ إلى ذلك كتابة، فإن عاد، رفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٨١

كل مخالفة لواجبات القاضي تعد زلة مسلكية توجب إحالته على مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٨٢

يعتبر مستقيلاً كل قاض لا يلتحق بوظيفته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه إلا إذا أبدى معذرة مشروعة.

المادة ٨٣

١ ـ الحصانة هي صيانة القضاة من العزل والنقل ويتمتع بها جميع القضاة.
٢ ـ العزل المقصود بهذه المادة هو الصرف من الخدمة.
٣ ـ النقل المقصود بهذه المادة هو النقل من بلد إلى آخر أو من وظيفة محددة في مرسوم التعيين إلى وظيفة أخرى.

المادة ٨٤

١ـ يُستثنى من الحصانة من العزل القضاة الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات.
٢ـ يُستثنى من النقل:
أـ قضاة النيابة العامة ويتم نقلهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح وزير العدل.
ب ـ قضاة الحكم الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات.
ج ـ القضاة الذين طلبوا النقل خطياً.
د ـ قضاة الحكم الذين قضوا ثلاث سنوات متتالية فأكثر في الوظيفة المحددة في مرسوم تعيينهم عندما تقضي الضرورة بنقلهم.
هـ ـ القضاة الذين ينقلون ترفيعاً من فئة إلى أخرى.
و ـ معاونو قضاة الصلح والشرع والتحقيق.
ز ـ القضاة المحكوم عليهم من قبل مجلس القضاء الأعلى بعقوبة أشد من قطع الراتب ويجب أن يراعى في النقل المبحوث عنه في هذه الفقرة قصد العقوبة فلا ينقل القاضي إلى مكان يعد بالنسبة إليه من قبيل التقدير أو الترقية.

المادة ٨٥

١- يتولى مجلس القضاء الأعلى بوضع جداول ترفيع القضاة.
٢ ـ ينظم مجلس القضاء الأعلى جدولاً يبين فيه أسماء من يستحق الترفيع من القضاة ويبلغه إلى القضاة خلال النصف الأول من شهر حزيران من كل عام.
٣ ـ لكل قاض لم يرد اسمه في هذه الجداول أن يقدم اعتراضه إلى مجلس القضاء الأعلى خلال النصف الثاني من هذا الشهر.
٤ ـ يفصل مجلس القضاء الأعلى في هذه الاعتراضات خلال النصف الأول من شهر تموز بقرار قطعي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.
ويحق للمجلس استطلاع رأي رؤساء كل منطقة قضائية بشأن القضاة العاملين.
٥- ينشر رئيس مجلس القضاء جدول الترفيع النهائية حسب الدرجات القضائية للقضاة في الجريدة الرسمية خلال النصف الثاني من شهر تموز.

المادة ٨٦

يُحال القاضي حكماً على التقاعد عند إكماله خمس وستين سنة شمسية و يجوز تمديد خدمتهم إلى السبعين ولا يجوز حرمانه من التقاعد لأي سبب.

استثناء من أحكام قانون موظفي الدولة وقوانين التقاعد لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في التقاعد أو التعويض.
وفي هذه الحالة يسوى تقاعد أو تعويض القاضي على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه. كما يسوى مرتبه التقاعدي أو تعويضه على هذا الأساس في جميع أحوال إحالته على التقاعد.
١ـ تحتسب المدة التي مارس فيها القاضي المحاماة بالفعل في حساب التقاعد بشرط أن يدفع عنها العائدات التقاعدية على ألا تقل خدمته في القضاء والدوائر القضائية عن خمس عشرة سنة كاملة ما لم يحل دون إتمامها المرض أو الوفاة.
٢ـ يتخذ الراتب الأول الذي تقاضاه أو يتقاضاه القاضي إثر تعيينه للوظيفة بعد مدة المحاماة المذكورة مباشرة، أساساً لحساب العائدات التقاعدية وتحسب هذه العائدات وفقاً لأحكام قانون التقاعد النافذ المفعول عند التعيين.
٣ـ يسري حكم هذه المادة على القضاة الموجودين حالياً في الوظيفة.

المادة ٨٧

تُحدد أقدمية القضاة بقرار يصدر عن مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٨٨

العقوبات المسلكية التي يمكن فرضها على القاضي هي:
أ ـ اللوم.
ب ـ قطع الراتب.
ج ـ تأخير الترفيع.
د ـ العزل.

المادة ٨٩

١ـ عقوبة اللوم هي اخطار القاضي بكتاب يتضمن المخالفة المرتكبة ولفت النظر إلى اجتناب مثلها ويجوز أن يتضمن الحكم عدم تسجيل اللوم في سجل القاضي.
٢ـ عقوبة قطع الراتب ـ هي حسم مبلغ لا يتجاوز عشر راتب القاضي الشهري الصافي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.
٣ـ عقوبة تأخير الترفيع ـ هي حرمان القاضي من الترفيع لمدة لا تتجاوز السنتين.
٤ـ عقوبة العزل ـ هي إنهاء خدمة القاضي وتصفية حقوقه وفقاً لهذا القانون.

المادة ٩٠

تُفرض العقوبات المسلكية على القضاة من قبل مجلس القضاء الأعلى أو من قبل الهيئات القضائية الفرعية ، لا ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٩١

يُحال إلى مجلس القضاء الأعلى أو الهيئات القضائية الفرعية القضاة الذين يخلون بواجباتهم أو يسيئون بقول أو عمل أو

كتابة إلى كرامتهم الشخصية أو كرامة القضاء أو يخالفون القوانين والأنظمة العامة.

المادة ٩٢

لا يجوز أن تكف يد القضاة المحالين على مجلس القضاء الأعلى أو الهيئات القضائية الفرعية إلا بقرار منها
١ـ للقاضي المحال على مجلس القضاء الأعلى أو الهيئات القضائية الفرعية أن يستعين بأحد القضاة للدفاع عن نفسه.
٢ـ إذا لم يحضر القاضي المحال أو لم ينب عنه قاضياً جاز الحكم في غيبته وله حق الاعتراض عليه في ميعاد خمسة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه.
٣ـ يحق لرئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس الهيئة القضائية الفرعية أن يعين أحد أعضاء المجلس أو الهيئة مقرراً لاستكمال التحقيق عند الحاجة.
٤ـ تجري المحاكمة بصورة سرية.
٥ـ العقوبات المسلكية غير قابلة للعفو.
٦ـ لا تنشر العقوبة في الجريدة الرسمية.

المادة ٩٣

١ـ في الجرائم التي يرتكبها القضاة أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها لا تقام دعوى الحق العام إلا من قبل النائب العام إما بإذن من لجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها أو من رئيس الهيئة القضائية الفرعية واثنين من أقدم أعضائها مستشاريها أو بناءً على طلب المتضرر أو عندما يتبين أثناء المحاكمة المسلكية وجود جرم.
٢ـ ليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام في جميع الجرائم المذكورة وإنما يترتب على النائب العام حين رفع الشكوى إليه أن يحيلها إلى اللجنة المشار إليها ويحق له قبل إحالتها أن يعمد لاستكمال التحقيق بواسطة إدارة التفتيش.

المادة ٩٤

يحال القاضي أمام محكمة النقض بهيئتها العامة أو الهيئة القضائية الفرعية للنظر في القضايا الجزائية وفقاً للأصول المبينة في المادة التالية.
محاكمة القضاة جزائيا:
١ـ تقوم النيابة العامة بتمثيل الحق العام.
٢ـ يعين رئيس المحكمة أحد قضاتها للقيام بوظيفة قاضي التحقيق في المواد الجنائية فيما يستدعي التحقيق من المواد الجنحية وبناءً على قرار قاضي التحقيق يحال القاضي المدعى عليه إلى المحكمة ولا يشترك قاضي التحقيق في المحاكمة.
٣ـ يحق لقاضي التحقيق إنابة أحد قضاة الحكم على أن لا تتناول الإنابة القرار النهائي وعلى أن لا يكون القاضي المناب أقل درجة من القاضي المدعى عليه.
٤ـ إن قرار لزوم المحاكمة غير تابع لطريق من طرق الطعن.
٥ـ يجوز الطعن في قرارات منع المحاكمة وتخلية السبيل من قبل الحق العام.
٦ـ للمدعي الشخصي حق الطعن في قرار منع المحاكمة فقط.
٧ـ للموقوف حق الطعن في قرار رد طلب التخلية.

٨ـ تفصل إحدى دوائر محكمة النقض غير الداخلة في تشكيل الهيئة العامة التي ستنظر في أساس القضية في هذه الطعون التي يجب أن تقدم ويفصل فيها وفقاً الأصول الجزائية ويكون قرارها غير تابع لطريق من طرق المراجعة.
٩ـ لكل واحد من رجال الضابطة العدلية أن يباشر التحقيق في حالة الجرم المشهود وفاقاً للقوانين على أن يعلم أقرب قاضي ليرفع الأمر فوراً إلى النائب العام.
١٠ـ للمتضرر من الجريمة أن يدخل في الدعوى مدعياً شخصياً للأحكام العادية أثناء التحقيق والمحاكمة.
١١ـ إذا أقيمت الدعوى على قاض وكان له شركاء أو متدخلون من غير القضاة تجري محاكمتهم معاً أمام محكمة النقض وفاقاً لأحكام هذا الفصل.
١٢ـ يحق للهيئة العامة لمحكمة النقض أو الهيئة القضائية الفرعية حسب مقتضى الحال أن تقرر كف يد القاضي الملاحق أمامها ويعتبر القاضي مكفوف اليد حكماً بعد صدور مذكرة التوقيف بحقه أو من تاريخ تركه الوظيفة قبل صدور المذكرة.
١٣ـ لا يترتب على توقيف القاضي حرمانه من مرتبه مدة التوقيف ما لم تقرر المحكمة حرمانه من كله أو بعضه.
١٤ـ يحق للهيئة العامة أو الهيئة القضائية الفرعية أن تقرر إنهاء مفعول كف اليد وأن تقرر أثناء المحاكمة إخلاء سبيل القاضي الموقوف.
١٥ـ يجري توقيف القضاة في غرفة خاصة في قصر العدل.
١٦ـ تنفذ عقوبات الحبس بحق المحكوم عليهم من القضاة في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.
١٧ـ الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة النقض وفقاً لأحكام هذا الفصل مبرمة وغير تابعة لطريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض على الأحكام الغيابية في ميعاد خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ. أما الأحكام التي تصدرها الهيئات القضائية الفرعية بهذا الشأن فهي قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض.

المادة ٩٥

لا يجوز انتداب القضاة إلا في الأحوال التالية:
١ـ إذا فقد النصاب أو خلت إحدى المحاكم أو إحدى دوائر النيابة العامة أو التحقيق أو التنفيذ من قاضيها لسبب من الأسباب وليس هناك من ينوب عنه والهيئات القضائية الفرعية بناءً على اقتراح النيابة العامة لديها أن تنتدب أحد القضاة لإكمال النصاب.
٢ـ انتداب قضاة الحكم إلى خارج منطقتهم الاستئنافية أو من أجل إكمال النصاب في محكمة النقض يكون بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى.
٣ـ يجوز انتداب قضاة الشرع المجازين في الحقوق للقيام بأعمال المحاكم والدوائر القضائية.
٤ـ في المناطق والنواحي التي خلت محاكمها من قضاتها لأي سبب من الأسباب يقوم بوظائف هذه المحاكم قضاة الشرع المجازين في الحقوق كل في منطقة قضائه.
٥ـ في المناطق والنواحي التي ليس فيها محاكم شرعية يقوم بوظائف هذه المحاكم قضاة الصلح الذي يجوز لهم تولي القضاء الشرعي كل في منطقة قضائه.
٦ـ يجوز للهيئات القضائية الفرعية عند تكاثر الأعمال في إحدى المحاكم أو دوائر التحقيق أن يعهد إلى بعض قضاة المنطقة الاستئنافية بقسم من أعمالها.
٧ـ يشترط في الانتداب أن يكون القاضي المنتدب من درجة الوظيفة التي يندب إليها أو من الفئة التي دونها ولا يجوز

انتدابه لوظيفة أدنى من فئته.
٨- لا يجوز أن يمتد الانتداب من بلد إلى آخر أكثر من ثلاثة أشهر في السنة الواحدة باستثناء المتمرنين.
٩- يعطى القضاة المنتدبون تعويض الانتقال وأجور النقل وفقاً للقوانين النافذة.
١٠- يجوز لرئيس مجلس القضاء الأعلى ندب القضاة إلى مجلس الدولة بناءً على طلب رئيس مجلس الدولة.

المادة ٩٦

في رداء القضاة:
على القضاة أن يرتدوا أثناء الجلسات وفي مناسبات خاصة الرداء والشارات التي تحدد بقرار من وزير العدل يصدر بالاتفاق مع مجلس القضاء الأعلى.
يعطى القاضي ولمرة واحدة تعويضاً يعادل قيمة الرداء.

المادة ٩٧

يستفيد القضاة العدليين في كل سنة من ١ تموز إلى غاية أيلول من العطلة القضائية وتنظم هذه العطلة بقرار من مجلس القضاء الأعلى كل عام.

المادة ٩٨

لا تحول العطلة القضائية دون استفادة القضاة من الإجازات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٩٩

استثناء من الأحكام الخاصة بإجازات الموظفين تكون الإجازات المرضية التي يحصل عليها القضاة لمدة مجموعها ستة أشهر باعتبار كل ثلاث سنوات ويكون منها ثلاثة أشهر براتب كامل والباقي بنصف مرتب وعند انقضاء ستة أشهر إذا لم يستطع القاضي العودة إلى عمله جاز لمجلس القضاء الأعلى أو الهيئة القضائية الفرعية التابع لدائرتها أن يرخص له في امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تجاوز ستة أشهر بنصف راتب أيضاً.

المادة ١٠٠

إذا لم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة له في المادة السابقة يحال إلى التقاعد بمرسوم يصدر بناءً على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

المادة ١٠١

يجوز لمجلس القضاء الأعلى أو الهيئة القضائية الفرعية إعادة النظر في قراره الصادر بقبول الطلب إذا كان مبنياً على أسباب صحية أن يزيد على خدمة القاضي المحسوبة في التقاعد أو التعويض مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة إلى التقاعد بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٠٢

يتقدم في المراسم القاضي الأعلى درجة ثم الأقدم في الدرجة الواحدة.

المادة ١٠٣

إن القضاة الذين مارسوا أعمالهم القضائية لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة يتمتعون عند تركهم الوظيفة بالامتيازات الأدبية لهذا المنصب على أن يتقدمهم من هم في مرتبتهم من القضاة العاملين.

السلطة القضائية

المادة ١٠٤

يلي رئيس محكمة النقض رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب في التقدم ومنصب الشرف.

المادة ١٠٥

في صندوق التعاون:

١- يجوز إحداث صندوق تعاون للقضاة بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل يتضمن تنظيم موارده ونفقاته وكيفية الإشراف عليه وما يقتطع من التعويضات التي يستحقها القضاة عن الأعمال الإضافية وكل ما يتصل بذلك.

٢- تخصص وزارة العدل في الموازنة اعتماداً لمساعدة هذا الصندوق في كل سنة بمقدار الحاجة.

٣- يعتبر من المساعدين القضائيين: مدير المكتب الإداري ورؤساء الدوائر ورؤساء الكتاب ومعاوني رؤساء الكتاب وكتاب الضبط والمحضرين .

المادة ١٠٦

أحكام عامة:

١- إن عدد المساعدين القضائيين والمحضرين محدد في جدول ملحق بهذا القانون.

٢- وظائف المساعدين القضائيين والمحضرين وصلاحياتهم محددة في القوانين.

٣- يشترط في التعيين لوظيفة مساعد قضائي أن يكون الطالب:

أ- حائزاً شروط التوظيف العامة المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون الموظفين الأساسي.

ب - غير مسرح من الخدمة من إحدى ملاكات الدولة لأسباب تأديبية.

ج - ناجحاً في مسابقة تجري وفاقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون الموظفين الأساسي، على أن تحدد شروطها ويعلن عنها وتؤلف لجانها الفاحصة بقرار من الوزير. وتعلن نتائج المسابقة لكل محافظة على حدة. وفي حال انتهاء تعيين ناجحين في محافظة ما يصار إلى ملء الشواغر فيها من الناجحين في المحافظات الأخرى.

٤ - يحلف المساعدين القضائيين والمحضرين قبل مباشرتهم أول وظيفة يعينون فيها أمام القاضي البدائي اليمين التالية:
(أقسم بالله أن أقوم بالوظيفة التي تسند إلي بشرف وأمانة).

٥ - يتخذ وزير العدل بناءً على اقتراح النائب العام أو المحامي العام قراراً بتعيين أحد رؤساء الدوائر أو رؤساء الكتاب أو المساعدين القضائيين الآخرين للقيام بوظيفة مدير التنفيذ.

٦ ـ يتخذ الوزير ـ إذا اقتضت المصلحة ـ قراراً بتعيين أحد رؤساء الكتاب أو المساعدين القضائيين الآخرين للقيام بوظيفة مدير الأيتام أو مأمور الأمانات.
٧ ـ على رؤساء الهيئات الفرعية أن يوزعوا المساعدين القضائيين والمحضرين على الدوائر بعد استطلاع آراء القضاة في المنطقة و يبعثوا واقتراحاتهم في هذا الشأن إلى مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل لاتخاذ قرار بذلك.
يحدد اختصاص رئيس الدائرة المعين فيها بقرار خاص من وزير العدل.
١ـ ينتقى بمعرفة المحامي العام أحد المحضرين لجمع المذكرات القضائية وتوزيعها على المحضرين.
٢ـ على أنه يجوز تكليف أحد المساعدين برئاسة المحضرين بقرار يصدر عن الوزير بناءً على اقتراح المحامي العام.
يجري تعيين المساعدين القضائيين والمحضرين وترفيعهم وتسريحهم وإحالتهم على التقاعد وعلى الاستيداع وقبول استقالتهم وكف يدهم وفرض العقوبات المسلكية الخفيفة عليهم وإحالتهم على مجلس التأديب وتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم من قبل وزير العدل.
٣- يخضع المساعدين العدليين والمحضرين لفحص اجتياز الحلقة.
يجوز تعيين المساعدين الذين يحوزون شهادات أعلى من الشهادات التي يحملونها في أدنى درجات حلقة الشهادة الجديدة بالانتقاء وفاقاً لحكم المادة الثامنة من قانون الموظفين الأساسي وذلك ضمن حدود ثلث الشواغر.
٤- لايجوز نقل المحضرين الذين يحوزون إحدى شهادتي الدراسة المتوسطة أو الدراسة الثانوية إلى وظيفة مساعد قضائي مع احتفاظهم بمراتبهم ودرجاتهم وقدمهم المكتسب فيها.
٥- جوز إعادة المساعدين القضائيين والمحضرين الذين نقلوا لملاكات أخرى إلى ملاكهم السابق في وزارة العدل دون التقيد بشرطي الشهادة والاختصاص.
٦- يجوز إحداث صندوق تعاون للمساعدين القضائيين والمحضرين بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل يتضمن تنظيم موارده ونفقاته وكيفية الإشراف عليها وما يقتطع من التعويضات التي يستحقها المساعدون عن الأعمال الإضافية وكل ما يتصل بذلك.
٧- تخصص وزارة العدل في الموازنة اعتماداً لمساعدة هذا الصندوق في كل سنة بمقدار الحاجة.
٨- على المساعدين أن يرتدوا أثناء الجلسات الرداء الذي يحدد بقرار يصدر بالاتفاق مع مجلس القضاء الأعلى من وزير العدل.
يعطى المساعد ولمرة واحدة تعويضاً يعادل قيمة الرداء.
٩- يخضع المساعدين القضائيين والمحضرين لأحكام قانون الموظفين الأساسي فيما خلا الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- مقترح قانون الإدارة المحلية

الأسباب الموجبة:
الإنسان بفطرته كائن اجتماعي يسعى إلى تحقيق أمنه واستقراره ضمن المجتمع الذي يحيط به ويقدم له خدمات متبادلة وهذا ما تم تقنينه عبر منظومات قانونية منها قانون الإدارة المحلية
هذا القانون (الإدارة المحلية) هو من أهم القوانين لاحتوائه في مضامينه على قواعد قانونية مستمدة من المبادئ الدستورية
وإنه عندما تضطرب البلاد وتعم الفوضى تصبح قواعده بحاجة إلى استثناءات لا تهم بقواعد لا تلبي الحاجة في تلك

الظروف المفاجئة

ما حصل في سورية هو ليس ظرفا استثنائيا أو مفاجئا فحسب وإنما إجرام لم يسبق له مثيلا بالتاريخ مارسته عصابة استولت على السلطة وخربت البلاد والعباد.

وعليه كان لابد من البحث عن صيغ بديلة تساهم في تسيير شؤون المجتمع وتلبي حاجاته الضرورية آخذة بعين الاعتبار بأن الحديث عن الديمقراطية بمفهومها السياسي والاجتماعي والتنظيمي يغدو في مثل تلك الظروف ترفا فكريا أو نفاقا وصوليا لايشبه الواقع

من هنا كانت رؤيتنا التي هي بالأصل مستمدة في شكلها من قوانين الإدارة المحلية مع تعديل في بعض نصوصه بشكل يتلاءم مع الظرف الذي تعيشه سورية الآن في سياق مشاركة كل القوى الاجتماعية في تحقيق حاجاتها ومطالبها.

الفصل الأول

التعاريف:

يقصد بالتعابير الواردة في معرض تطبيق هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها:

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للإدارة المحلية المشكل وفق أحكام هذا القانون.

المحافظ : ممثل السلطة المركزية وهو عامل لجميع الوزارات يعين ويعفى من منصبه بمرسوم.

الوحدة الإدارية: المحافظة أو المدينة أو البلدة او البلدية ولها شخصية اعتبارية.

المجلس: المجلس المحلي هو للوحدة الإدارية ويمارس عمله وفق أحكام القانون.

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية.

المحافظة: حيز جغرافي ضمن التقسيم الإداري والمحلي في السورية يضم عدة مدن وبلدات وبلديات وقرى ومزارع ويمكن للمحافظة أن تكون مدينة واحدة.

المدينة: كل مركز محافظة أو منطقة أو تجمع سكاني يزيد عدد سكانه على خمسين ألف نسمة.

البلدة: كل مركز ناحية أو تجمع سكاني أو مجموعة تجمعات سكانية يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠٠١ و٥٠ ألف نسمة.

البلدية: كل تجمع سكاني أو مجموعة تجمعات سكانية يتراوح عدد سكانها بين ٥٠٠١ و عشرة آلاف نسمة.

الحي: قطاع من المدينة أو البلدة أو البلدية لا يقل عدد سكانه عن عشرة آلاف نسمة في المدن وعن خمسة آلاف نسمة في البلدات وعن أربعة آلاف نسمة في البلديات وعن ألف نسمة في التجمعات السكانية التي ضمت إلى المدينة أو البلدة.

المنطقة: قطاع من المحافظة لا يقل عدد سكانه عن ستين ألف نسمة عدا القرى المرتبطة بمركز المنطقة مباشرة ويشمل ناحيتين على الأقل.

الناحية: قطاع من المنطقة لا يقل عدد سكانها عن خمسة وعشرين ألف نسمة ويمكن أن يكون ارتباطها المباشر بمنطقة مركز المحافظة.

القرية: التجمع السكاني المحدث بموجب القانون ١٥لعام ١٩٧١.

المزرعة: التجمع السكاني المحدث بموجب القانون ١٥لعام ١٩٧١.

لجنة الحي: اللجنة المشكلة بقرار من المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية.

الخطة المحلية: الخطة الشاملة التي تحدد أهداف الوحدة الإدارية لمدة أربع سنوات والوسائل والإجراءات والنشاطات اللازمة لتحقيقها.

النشاطات المحلية: المشاريع الخدمية والتنموية والاقتصادية والاستثمارية والتنموية والاجتماعية والثقافية التي تقوم بها الوحدات الإدارية ضمن نطاق عملها.
النشاطات الاقتصادية: المشاريع الاقتصادية والاستثمارية التي تقوم بها الوحدة الإدارية.
النشاطات الاجتماعية: الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الوحدة الإدارية ضمن نطاقها لمساعدة المنظمات أو الجمعيات أو الروابط أو النوادي العلمية والثقافية والتربوية والخيرية والرياضية التي لا تستهدف الربح ومساعدة الأسر والأفراد في المستويات الاجتماعية والتنموية كافة.
السلطة المحلية: مجلس الوحدة الإدارية ومكتبها التنفيذي والأجهزة المرتبطة بها.
الأجهزة المحلية: مديريات الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والشركات التي نقلت اختصاصاتها إلى السلطة المحلية.
السلطة المركزية: هي الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة والجهات المرتبطة بها.
الأجهزة المركزية: مديريات الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة التي لم تنقل اختصاصاتها إلى السلطة المحلية وتعمل في نطاق الوحدة الإدارية.
الرابط الطرقي: وجود طريق نافذ تربط بين التجمعات السكانية المعنية.
الرابط الجغرافي: عدم وجود مانع طبيعي بين التجمعات السكانية المعنية.
مركز خدمة المواطن: يقدم الخدمات للمواطن وفق الشروط والضوابط والتوجهات التي تضعها الوحدة الإدارية مع الجهات المعنية الأخرى لتبسيط الإجراءات الإدارية.
الخطة الوطنية اللامركزية: الخطة التي يتم بموجبها نقل اختصاصاتها من السلطة المركزية إلى السلطة المحلية.

الفصل الثاني
أهداف القانون

المادة ١

يهدف هذا القانون إلى:
١- تطبيق لامركزية السلطات والمسؤوليات وتركيزها في أيدي فئات الشعب تطبيقا لمبدأ الديمقراطية الذي يجعل الشعب مصدر كل سلطة وذلك من خلال توسيع وتحديد واضح وغير مزدوج لسلطات وصلاحيات مجالس الوحدات الإدارية لتمكينها من تأدية اختصاصاتها ومهامها في تطوير الوحدة الإدارية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً.
٢- إيجاد وحدات إدارية قادرة على عمليات التخطيط والتنفيذ ووضع الخطط التنموية الخاصة بالمجتمع المحلي وتنفيذ المشاريع الخاصة بها بكفاءة وفعالية من خلال تعديل مستويات الوحدات الإدارية وتحديد هيكليتها المحلية بما يتماشى مع الوظيفة الأساسية لها وإضافة عدد من الوظائف النوعية فيها وجعل الوحدات الإدارية في كل المستويات مسؤولة مباشرة عن الخدمات والاقتصاد والثقافة وكافة الشؤون التي تهم المواطنين في هذه الوحدات بحيث تقتصر مهمة السلطات المركزية على التخطيط والتشريع والتنظيم وإدخال أساليب التقنية الحديثة وتنفيذ المشروعات الكبرى التي تعجز عن تنفيذها الوحدات الإدارية.
٣- تعزيز الإيرادات المالية للوحدات الإدارية لتمكينها من ممارسة الدور التنموي في المجتمع المحلي الى جانب الدور الخدمي وجعل هذا المجتمع مسؤولاً عن الحفاظ على موارده وتنمية هذه الموارد لتحسين المستوى المعيشي للمواطنين

وتقديم خدمات أفضل وتطوير فرص اقتصادية وتنموية ضمن الوحدات الإدارية تساعد على خلق فرص عمل وإيجاد حالة من التكامل بين الدور الخدمي والدور التنموي.
٤- النهوض بالمجتمع في إطاره المحلي والمساعدة على النمو المتوازن وتكافؤ الفرص بين المناطق بتكريس التعاون المشترك بين الوحدات الإدارية من خلال إحداث إدارات مشتركة تستطيع أن تنفذ برامج ومشاريع كبرى بشكل كفوء وفعال.
٥- تبسيط الإجراءات لتأمين الخدمات للمواطنين عن طريق إنشاء مراكز خدمة للمواطن تختص بمنح الرخص والخدمات والرعاية كافة بشكل مباشر وفق الأنظمة والشروط الموضوعة من قبل مجالس الوحدات الإدارية والوزارات والإدارات المعنية وصولاً للحصول عليها عبر خدمات الحكومة الإلكترونية بما يوفر الجهد والوقت والمال.

الفصل الثالث
المجلس الأعلى للإدارة المحلية

المادة ٢

١- يشكل المجلس الأعلى على الوجه التالي:
من خمسة عشر عضوا يراعى ما أمكن العامين الديمغرافي والمناطقي وتمثيل المرأة والشباب في تكوينه.

المادة ٣

١- يعمل المجلس الأعلى على التنسيق مع المجالس الوزارية على نقل بعض أو كل اختصاصات الوزارات الخدمية إلى الوحدات المحلية واقتراح التشريعات والأنظمة اللازمة.
٢- يبت المجلس الأعلى في كل الشؤون والتدابير التي يراها متعلقة بالإدارة المحلية من حيث دعمها وتطويرها واقتراح القوانين الخاصة بذلك وإصدار القرارات التنفيذية اللازمة.

المادة ٤

يتولى المجلس الأعلى:
١- وضع الخطة الوطنية اللامركزية مع بقية المجالس الوزارية وفق برنامج زمني محدد والإشراف على تنفيذها ودعم هذه الخطة والتنسيق مع كل الجهات المعنية في سبيل تنفيذها.
٢- إصدار القرارات اللازمة لتوضيح آليات عمل الوحدات المحلية.
٣- إقرار اللوائح التنفيذية والتعديلات السنوية على لوائح الرسوم والموارد والتعويضات.

المادة ٥

١ - يجتمع المجلس الأعلى مرتين كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه.

٢ - يدعو رئيس المجلس الأعلى من يراه من المختصين لحضور اجتماعاته.

المادة ٦

١ - تحدد الخطة الوطنية اللامركزية برنامجاً زمنياً ضمن فترة أقصاها سنة يجوز تجديدها لمرة واحدة لاستكمال نقل الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون إلى المجالس المحلية.
٢- يشكل المجلس الأعلى لجانا تنسيقية للإعداد لهذا الانتقال من جميع النواحي القانونية والإدارية والتقنية.

الفصل الثالث
الوحدات الإدارية

المادة ٧

١ - تتكون سوريا من وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وهي المحافظة، المدينة، البلدة، البلدية.
٢ - يجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة يمثلها مجلس واحد وفي هذه الحالة يتمتع مجلس المحافظة ومكتبه التنفيذي "فضلاً عن اختصاصاتهم واختصاصات مجلس المدينة ومكتبه التنفيذي.
٣ - تضم إلى المدن والبلدات والبلديات مع مراعاة الحدود الإدارية للمحافظات والمناطق والنواحي جميع القرى والمزارع التي لا تتبع أي مدينة أو بلدة أو بلدية ولايزيد بعدها على ١٥ كم عن حدود مخططها التنظيمي العام المصدق على أن تحقق فيما بينها الربط الطرقي أو الجغرافي وتمثل هذه القرى والمزارع في مجلس المدينة أو البلدة أو البلدية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٨

١ - تمثل الشخصية الاعتبارية للوحدة الإدارية المصلحة العامة المشتركة لجميع المواطنين المقيمين في الوحدة الإدارية بما في ذلك مصلحة الأجيال القادمة.
٢ - تعتبر المجالس المحلية للوحدات الإدارية المنتخبة ممثلا للإرادة الشخصية الاعتبارية تحدد مسؤوليتها وفق أحكام القانون.

المادة ٩

١ - تحدث المحافظات وتسمى وتعين مراكزها وحدودها وتعدل بقانون.
٢ - تحدث المدن وتسمى وتعين مراكزها وحدودها وتعدل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وتحتفظ المدن المحدثة سابقاً بصفتها.
٣ - تحدث البلدات والبلديات وتسمى وتعين مراكزها وحدودها وتعدل بقرار من الوزير بناء على اقتراح المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة.

٤ - تحدث الأحياء بقرار من المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية.

المادة ١٠

للمجلس الأعلى بالتنسيق مع المجالس الوزارية إحداث مدينة أو بلدة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو سياحية أو أثرية أو حدودية دون التقيد بعدد السكان.

المادة ١١

تعامل المدن كافة معاملة مدن مراكز المناطق لجهة إحداث الإدارات العامة المنصوص على إحداثها في القوانين والأنظمة النافذة.

الفصل الثاني
المجالس المحلية

المادة ١٢

يكون لكل وحدة إدارية مجلس مقره مركز الوحدة ويتألف من أعضاء وفق أحكام المواد التالية أدناه.

المادة ١٣

يكون لكل وحدة إدارية مجلس مقره مركز الوحدة ويتألف أعضائه وفق المبادئ التالية: (التشاركية- المعيارية- الانتخابية)
بحيث يتم إشراك كل مكونات السكان ضمن المحافظة والوحدات الإدارية بنسب توازيهم بأعضاء كفوءة.

المادة ١٤

يجري تنظيم جداول بعدد كل مكونات المجتمع في البقعة الجغرافية (محافظة - منطقة - ناحية - قرية) إما بالاعتماد على سجلات الأحوال المدنية أو جداول الإحصاء وفي حال التعذر يجري إعدادها بمعرفة القوى المجتمعية ضمن الوحدة الإدارية ويتم تصديقها من الهيئة القضائية الفرعية.

المادة ١٥

يحدد عدد أعضاء المجالس المحلية وفق الآتي:
١ - مجلس المحافظة : ممثل لكل مائة ألف مواطن بما لا يقل عن ٥٠ عضواً ولا يزيد على ١٠٠ عضو.
٢ - مجلس المدينة.. ممثل لكل خمسين ألف مواطن بما لا يقل عن ٢٥ عضوا ولا يزيد على ٥٠عضواً.
٣ - مجلس البلدة ممثل لكل ألف مواطن بما لا يقل عن ١٠ أعضاء ولا يزيد على ٢٥ عضواً.
٤ - مجلس البلدية ١٠ أعضاء.
مع مراعاة عامل الديمغرافية واقع يمثل نسبة عدد أفرادها مع تمثيل المرأة والشباب بنسب لاتقل عن ٢٥ ٪ لكل منهما

المادة ١٦

آ- تعتمد سجلات الأحوال المدنية في نهاية العام السابق لانتخابات المجالس المحلية أساسا في تحديد عدد السكان. أو جدولا يجري إعداده من قبل الوجهاء ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الحقوقية والإنسانية حسب واقع الحال
ب- تعتمد أرقام المكتب المركزي للإحصاء في التجمعات السكانية التي لايوجد فيها سجل أو جداول تعدها الوجهاء ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الحقوقية والإنسانية.

المادة ١٧

تحدد مدة المجالس المحلية بسنتين ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار من الهيئة القضائية الفرعية.

المادة ١٨

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس محلي.

المادة ١٩

تدعى المجالس إلى الاجتماع بدورتها الأولى بقرار من المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار بتسمية وتجتمع حكماً في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر قرار دعوتها.

المادة ٢٠

يؤدي أعضاء المجالس اليمين القانونية عند مباشرة أعمالهم. أمام الهيئة القضائية الفرعية.

المادة ٢١

يعقد المجلس جلسته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سناً ويتولى أمانة السر أصغر الأعضاء سناً ويختار الرئيس من بين باقي الأعضاء الحاضرين مراقبين اثنين ويشكلون جميعاً المكتب المؤقت الذي تنتهي مهمته بانتخاب المكتب الدائم للمجلس
يتلى صك تسمية الفائزين لعضوية المجلس.

المادة ٢٢

لا يجوز للعضو الاشتراك في أعمال المجلس قبل أداء اليمين وإذا لم يؤد اليمين خلال خمسة عشر يوماً يعد مستنكفاً ويحل محله غيره من ضمن قطاعه.

المادة ٢٣

يُنتخب المجلس بالاقتراع السري في أول جلسة يعقدها المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء فإن لم تحقق يعاد الانتخاب في نفس الجلسة ويكتفى بالأكثرية النسبية.

المادة ٢٤

توقف الجلسة فور انتخاب رئيس المجلس ثم تستأنف برئاسته لانتخاب نائب الرئيس وأمين السر ومراقبين اثنين.

المادة ٢٥

ينتخب المجلس نائباً للرئيس بالأكثرية المطلقة للحاضرين فإن لم تحقق يعاد الانتخاب ويكتفى بالأكثرية النسبية.

المادة ٢٦

يتم انتخاب أمين للسر ومراقبين اثنين بالأكثرية النسبية وعند تساوي عدد الأصوات يعمد إلى القرعة ويجدد انتخابهم حسب الحال "سنوياً" في أول دورة للمجلس من كل عام.

المادة ٢٧

يتم التوافق على تسمية أعضاء المكتب التنفيذي وفق أحكام هذه اللائحة التنظيمية.

المادة ٢٨

إذا شغر مقعد من مقاعد مكتب المجلس لأي سبب يقوم مكونه باقتراح تسمية بديلا تقره الهيئة القضائية الفرعية.

المادة ٢٩

إذا تخلف نائب الرئيس أو أمين السر أو أحد المراقبين أو كلاهما عن حضور ثلاث جلسات متتالية خلال الدورة الواحدة ولم يجد المجلس في غياب أي منهم عذراً مقبولاً انتخب البديل.

المادة ٣٠

إذا تغيب أمين السر أو أحد المراقبين أو كلاهما عن حضور جلسة المجلس يكلف رئيس المجلس أحد الأعضاء بمهمة المتغيب.

المادة ٣١

تكون جلسات المجلس علنية ويمكن لرئيس المجلس دعوة من يراه لحضورها ما لم يطلب الرئيس أو ثلث الأعضاء جعلها سرية وفي هذه الحال يقرر المجلس في جلسة سرية بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين ما إذا كانت المناقشة في أي من المواضيع المطروحة أمامه تستمر في جلسة سرية أو علنية.

المادة ٣٢

في حال غياب رئيس المجلس ينوب عنه نائب رئيس المجلس في جميع اختصاصاته ومهامه المنصوص عليها في هذه اللائحة وفي حال إعفاء رئيس المجلس من مهامه يعتبر نائب رئيس المجلس في المدينة والبلدة عاقدا للنفقة وأمراً للتصفية والصرف.

المادة ٣٣

يشكل المجلس لجاناً دائمة من أعضائه أو من غيرهم من أصحاب الخبرة والاختصاص ويحدد النظام الداخلي للمجلس طبيعة هذه اللجان وتكوينها وأسلوب عملها و للمجلس أن يشكل عند الحاجة لجاناً مؤقتة لدراسة قضايا معينة.

الفصل الرابع
المكاتب التنفيذية

المادة ٣٤

يكون لكل مجلس مكتب تنفيذي مدته سنة على أن لا يخل ذلك بتمسك كل مكون بتسمية العضو الذي يمثله.

المادة ٣٥

يحدد عدد أعضاء المكتب التنفيذي عدا رئيس المكتب كالآتي:

١- عضو مكتب تنفيذي واحد لكل ١٠ أعضاء مجلس محافظة ويشمل العدد نائب الرئيس.

٢- من خمسة إلى عشرة أعضاء في مدينة مركز المحافظة والمدينة التي يتجاوز عدد سكانها مائة ألف نسمة ويشمل العدد الرئيس ونائبه.

٣- من ثلاثة إلى سبعة أعضاء في المدينة التي يقل عدد سكانها عن مائة ألف نسمة ويشمل العدد الرئيس ونائبه.

٤- من ثلاثة إلى عشرة أعضاء في البلدة أو البلدية ويشمل العدد الرئيس ونائبه مع مراعاة أحكام ١٤ من هذا القانون .

المادة ٣٦

يرأس المكتب التنفيذي ومجلس المحافظة ومجلس المدينة والبلدة مكاتبها التنفيذية.

المادة ٣٧

يكون رئيس المجلس ونائبه مفرغين حكما ويجوز تفريغ بعض أو كل أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة ٣٨

يوزع المكتب التنفيذي أعماله على أعضائه في أول اجتماع يعقده.

المادة ٣٩

يجوز أيضا تفريغ أي عضو من أعضاء المجلس المحلي أو من غيره.

المادة ٤٠

يعتبر رؤساء المجالس المحلية و الأعضاء المتفرغين في المكاتب التنفيذية مندوبين حكماً الى الدوائر الخدمية.

الفصل الخامس
اختصاصات المجالس المحلية

المادة ٤١

تختص المجالس المحلية في نطاق تسيير شؤون الإدارة المحلية وجميع الأعمال التي تؤدي إلى تطوير المحافظة "اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً" بما يتماشى مع التنمية المستدامة والمتوازنة في مجالات التخطيط، الصناعة، الزراعة، الاقتصاد والتجارة، التربية، الثقافة، الآثار، السياحة، النقل والطرق، الري، مياه الشرب والصرف الصحي، الكهرباء، الصحة، الشؤون الاجتماعية والعمل، الخدمات والمرافق، المقالع والثروة المعدنية، إدارة الكوارث والإطفاء، إدارة وتنظيم السير ومراكز إجازات السوق، البيئة، الرياضة والشباب، المشاريع المشتركة بين الوحدات الإدارية الخدمية.

المادة ٤٢

تحدد صلاحيات المجالس المحلية لضمان تحقيق اختصاصاتها الواردة في المادة السابقة كالآتي:

١- الولاية المباشرة على الأجهزة المحلية على قاعدة رقابة المجالس الأعلى على المجالس الأدنى.
٢- تحديد أولويات عملها وإقرار خططها التنموية طويلة الأمد.
٣- إقرار خطط عملها السنوي ومتابعة تنفيذها.
٤- تقييم عملها واقتراح ما يتعلق بإدارتها.
٥- تصديق عقودها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٤٣

تشرف الأجهزة الرقابية على أعمالها وتقوم بالاطلاع على خططها وموازناتها وإبداء الرأي فيها.

الفصل السادس
اختصاصات مجلس المحافظة

المادة ٤٤

يضع مجلس المحافظة الخطط ويتابع تنفيذها لضمان التنمية المتوازنة والمستدامة في المحافظة وله في سبيل ذلك:

١- تكليف الجهات المختصة في الأجهزة المحلية أو بيوت الخبرة المحلية والدولية بوضع رؤية تنموية مستقبلية اقتصادية واجتماعية وخدمية للمحافظة وترجمتها إلى خطط طويلة الأجل تضمن الانتقال إلى مراحل تنموية متقدمة اقتصادياً واجتماعياً ومؤسسياً وثقافياً بالاعتماد على خصائص وإمكانات المحافظة البشرية والمادية.
٢- التنسيق مع المجالس المحلية الأخرى وجميع فعاليات القطاع العام والخاص والأهلي.
٣- إقرار الخطة التنموية التأشيرية على مستوى المحافظة على الأجل القصيرة والمتوسطة.
٤ إقرار الخطط الاقتصادية والاجتماعية والخدمية السنوية الملزمة للمكتب التنفيذي والتي تمثل خطة مرحلية لتحقيق

الرؤية المستقبلية ومتابعة ومراقبة أداء المكتب التنفيذي لتحقيقها وتقديم نتيجة الأداء للمواطنين.
٥- إقرار برامج تشجيع الاستثمارات المحلية ودعم الترويج للمحافظة والاستثمارات فيها.

المادة ٤٥

إضافة إلى الصلاحيات الواردة في هذه اللائحة يتولى مجلس المحافظة اتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة لممارسة اختصاصات وعلى الأخص:
١- إقرار الخطط اللازمة لزيادة إنتاجية العمل باستمرار وتحسين نوعية الإنتاج وتخفيض التكاليف مع التوفير في النفقات الإدارية بهدف زيادة الريعية.
٢- دعم نشاط المجالس المحلية الأخرى ومساعدتها في تأدية مهامها.
٣- وضع أسس استثمار الثروات المحلية
٤- التعاون مع مجالس المحافظات الأخرى بما يسهم في توحيد الرؤى والأهداف إزاء تنفيذ المهام المشتركة في إطار التكامل الإقليمي.
٥- القيام بالمهام التي تخرج بطبيعتها من نطاق الإمكانات الذاتية للمدن والبلدات والبلديات.
٦- إقرار الخطط لإدارة الكوارث للتخفيف من أخطارها ومعالجة نتائجها في حال وقوعها وتخزين كميات من المواد مواد الإيواء، المواد الغذائية، والمشتقات النفطية.. إلخ احتياطاً بالتنسيق مع الوزارات المختصة.
٧- إقرار الخطط الخاصة بحماية الأرواح والمنشآت والممتلكات الخاصة والعامة من أخطار الحريق.
٩- وضع أسس التصرف بالأموال الخاصة للمحافظة المنقولة وغير المنقولة بيعا وإيجاراً واستثماراً وتتبع بشأن التصرف بالأموال العامة مع مراعاة الإجراءات القانونية.
١٠- وضع القواعد لإدارة المشاريع والمنشآت التي تخدم المحافظة وتتخلى الجهة صاحبة العلاقة عنها واستثمارها وصيانتها.
١١- إقرار الموازنة المستقلة للمحافظة.
١٢- إعداد الموازنات وإقرار الخطط السنوية للأجهزة المحلية على مستوى المحافظة.
١٣- الموافقة على استجرار القروض الداخلية والخارجية بما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.
١٤- قبول المنح والهبات والتبرعات وفقا لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.
١٥- تحديد التعرفة الواجب تحصيلها للخدمات التي تقع خارج نطاق خدمات المحافظة وذلك بناء على طلب ذوي الشأن بالتنسيق مع الوزارات المختصة.
١٦- إقامة مشاريع مشتركة مع وحدات إدارية أخرى ضمن المحافظة والانضمام إليها أو الانسحاب منها مع وحدات إدارية خارج المحافظة بعد موافقة الوزير.
١٧- إقرار اتفاقات التشاركية بين المحافظة والمنظمات الشعبية والمنظمات الأهلية وتوفير الدعم للمبادرات الأهلية في مجال الخدمات الاجتماعية والبرامج التنموية.
١٨- تسمية اعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة.
١٩- إحداث مراكز لخدمة المواطن تقوم بمنح الرخص وتقديم الخدمات والرعاية وغيرها وفق الأنظمة.
٢٠- الإشراف على عمل المكتب التنفيذي وطلب تقارير نوعية وعامة من المكتب.
٢١- إقرار التقرير السنوي للمكتب التنفيذي.

المادة ٤٦

١- لمجلس المحافظة موازنة مستقلة لا تدخل في الموازنة العامة للدولة يحدد إيراداتها واوجه إنفاقها وفق الأنظمة.
٢- لمجلس المحافظة إقرار تمويل مشاريع استثمارية تنموية ذات مردود.

الفصل السابع
اختصاصات رئيس مجلس المحافظة

المادة ٤٧

يتولى رئيس مجلس المحافظة الاختصاصات الآتية:
١- تمثيل المجلس أمام القضاء والغير.
٢- توقيع محاضر وقرارات ومراسلات مجلس المحافظة.
٣- متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته ومقترحاته.
٤- دعوة اعضاء مجلس المحافظة الى حضور اجتماعات الدورات العادية والاستثنائية وفقاً لأحكام نظامه الداخلي ويرأس جلساته.
٥- تنسيق الاتصال بين مجلس المحافظة والسلطات المحلية فيما يتعلق بالقرارات والتدابير التي يتخذها المجلس.
٦ - دعوة أي من المديرين العاملين في نطاق المحافظة لحضور الجلسات لمناقشة المواضيع المطروحة ذات الصلة بعملهم.
٧ - الإشراف على جميع الأعمال الإدارية المتعلقة بمكتب المجلس.
٨- تلقي شكاوى المواطنين المتعلقة بأعمال المجلس والأجهزة المحلية.

المادة ٤٨

١- إذا تغيب رئيس المجلس عن حضور جلسات المجلس حل نائبة بدلاً عنه وإذا تغيبا معاً يرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.
٢- يتمتع نائب الرئيس بجميع صلاحيات رئيس المجلس عند غيابه أو إذا تعذر عليه القيام بمهامه.

الفصل الثامن
المكاتب التنفيذية لمجالس المحافظات

المادة ٤٩

يتولى المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة الاختصاصات الآتية:
١- تنفيذ قرارات مجلس المحافظة ومتابعتها وتقديم تقارير دورية إلى المجلس بشأنها.
٢- تقديم المساعدة للمكاتب التنفيذية للمجالس الأخرى ضمن المحافظة في تأدية مهامها بناء على طلبها.
٣- الرقابة على عمل الأجهزة المحلية في نطاق المحافظة وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى المجلس.

٤- إعداد الخطط التي تدخل في نطاق عمل المجلس ورفعها إليه للمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها.
٥- إعداد مشروع الموازنة المستقلة للمحافظة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٦- التعاون مع المحافظات الأخرى فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ المهام المشتركة.
٧- التصديق على عقود الأجهزة المحلية وفق الحدود المنصوص عليها في نظام العقود والقوانين والأنظمة النافذة.
٨- تكليف الجهات العامة والخاصة إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية والتقنية لتطوير أعمال وخدمات الوحدة الإدارية.
٩- الإشراف على إعداد وجاهزية خطط الحماية من الكوارث والزلازل ومتطلبات الوقاية من الحرائق التي تعدها الجهات المختصة.
١٠- المشاركة في تأمين المساعدات اللازمة لإعانة ضحايا الآفات والكوارث.
١١- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق المحافظة في الدعاوى القضائية المقامة منها وعليها.
١٢- اتخاذ اي قرار مستعجل يدخل في اختصاص مجلس المحافظة في فترات عدم انعقاده لحماية مصالح الوحدة الإدارية على أن يراعى في ذلك عدم مخالفة أي قرار نافذ أصدره المجلس وعلى أن يعرض هذا القرار على المجلس عند انعقاده في اول دورة له للنظر فيه وفي حال رفضه يعتبر لاغيًا دون ان يكون لذلك اثر على الحقوق الناشئة للغير.

الفصل التاسع
إدارة المحافظة

المحافظ هو الرئيس الإداري في محافظته يعين بمرسوم بناءً على اقتراح رئاسة مجلس الوزراء.

المادة ٥٠

يقسم المحافظ أمام رئيس الجمهورية اليمين قبل مباشرته لأعماله.

المادة ٥١

يمارس المحافظ الصلاحيات التالية:
١- تنسيق الاتصال بين المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة والمجالس الأدنى.
٢- عاقدا للنفقة وأمر للتصفية والصرف في الموازنة العامة وله أن يفوض كلاً أو جزءاً المديرين المعنيين بذلك.
٣- ينفذ مديري المؤسسات وشركات القطاع العام والمشترك ومديرو فروعها في المحافظة ومديرو الأجهزة المحلية والهيئات العامة والمديريات العامة طلبات المحافظ الخطية المتعلقة بالأمن العام والصحة العامة والراحة العامة على ألا تؤدي إلى مخالفة القوانين والأنظمة النافذة.
٤- تنفذ قوى الأمن الداخلي في المحافظة أوامر المحافظ وله إذا رأى أن قوى الأمن الداخلي الموجودة في المحافظة غير كافية لتأمين الأمن والنظام والسلامة العامة أن يطلب الاستعانة بقوى الجيش الوطني.

المادة ٥٢

ينفذ الدفاع المدني في المحافظة أوامر المحافظ في أثناء السلم والحرب.

المادة ٥٣

كما يتولى المحافظ الصلاحيات المبينة أدناه بعد استمزاج رأي المجلس التنفيذي وهي:
١- تأليف لجان البت في الطعون بنتائج الفحوص الفنية للمركبات.
٢- تشكيل لجنة تحديد الأجور في المحافظة.
٣- تعيين رئيس وأعضاء لجنة نقل الركاب المشترك.
٤- تعيين لجان الخطوط الموحدة.
٥- منع سير السيارات مؤقتاً على أحد الخطوط لأسباب تتعلق بالأمن العام أو بالأعمال الجارية على الطرق العامة.
٦- دعوة العاملين الدائمين الذين يقومون بمسك سجلات المركبات وفق أحكام قانون السير وتعديلاته.
٧- تعيين مرشدين للقيام بتعليم الدين والنصح والإرشاد وإقامة الشعائر الدينية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية العاملة في ميدان الأحداث.
٨- توزيع الأرباح الناتجة عن تشغيل رأس المال الدائم في المؤسسات الاجتماعية وفق تعليمات الوزارة المختصة.
٩- حسم الخسارة التي قد تنتج عن تشغيل رأس المال الدائم في المؤسسات الاجتماعية.
١٠- تخصيص نسبة مئوية من أرباح رأس المال الدائم السنوية كتعويض لرئيس واعضاء لجنة العمل والأحداث العاملين في الإنتاج.
على أن يحق للمجلس التنفيذي إلغاء أي قرار يتعلق بجهات الإدارة الوحدات الإدارية الخدمية التابعة للوحدات المحلية وذلك بقرار يصدر عن غالبية أعضائه.

المادة ٥٤

١ - في حال غياب المحافظ ينوب عنه رئيس المكتب التنفيذي في جميع الاختصاصات.

المادة ٥٥

تختص الهيئة القضائية الفرعية بمحاكمة المحافظ من الناحية المسلكية والجزائية.

المادة ٥٦

على مديري ورؤساء الأجهزة المحلية إعلام المحافظ عند مغادرة المحافظة.

الفصل العاشر
مجالس المدن والبلدات والبلديات ومكاتبها التنفيذية

المادة ٥٧

اختصاصات مجلس المدينة والبلدة والبلديات:
١ - قيادة وتوجيه أعمال الأجهزة التابعة للمدينة والبلدة لتحسين العمل فيها عن طريق المكتب التنفيذي وممارسة الرقابة

على سائر أوجه نشاطها.
٢ - القيام بمهام الوحدة الإدارية المنصوص عليها في قوانين الاستملاك.
٣ - القيام بمهام الوحدة الإدارية المنصوص عليها في قوانين وأنظمة إزالة الشيوع.
٤ - الموافقة على الأنظمة المعمارية والعمرانية وفق الأنظمة والقوانين النافذة.
٥ - الإشراف على جاهزية خطط الدفاع المدني والحماية من الكوارث والآفات على مستوى الوحدة الإدارية ومتابعة تنفيذها.
٦ - استثمار الثروات المحلية غير المستثمرة من جهات عامة أخرى.
٧ - تغيير تخصيص الاملاك العامة للمدينة او البلدة وادخالها في املاكها الخاصة.
٨ - وضع أسس التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للوحدة الإدارية بيعا وإيجاراً واستثماراً ضمن القوانين والأنظمة المرعية.
٩ - إحداث وتمويل شركات ذات مردود اقتصادي للوحدة الإدارية وفق احكام القوانين والانظمة النافذة ومنح الاستثمارات الخاصة في المدينة أو البلدة.
١٠ - وضع القواعد اللازمة لإدارة المرافق والمشروعات الحكومية التي تعهد السلطة المركزية إلى الوحدة الإدارية بإدارتها.
١١- وضع القواعد لإدارة المشاريع والمنشآت التي تخدم الوحدة الإدارية والتي تتخلى الجهة صاحبة العلاقة عنها واستثمارها.
١٢ - إحداث شركات ومصالح النقل الداخلي.
١٣ - رعاية الشباب والرياضة وتنظيم أوقات الفراغ ودعم النشاط المتعلق بالأندية والمراكز الرياضية والتربية البدنية مادياً وفنياً.
١٤ - إنشاء المدن والأبنية والملاعب والمراكز الرياضية وإدارتها واستثمارها وصيانتها.
١٥ - وضع الأسس والمعايير الخاصة لمنح رخص تركيب اللوحات الإعلانية.
١٦ - إقرار الموازنات والخطط السنوية للأجهزة المحلية على مستوى الوحدة الإدارية.
١٧ - إقرار التقرير السنوي للمكتب التنفيذي.
١٨ - إقرار اتفاقات التشاركية بين المجلس وهيئات المجتمع المحلي وتوفير الدعم للمبادرات الاهلية في مجال الخدمات الاجتماعية والبرامج التنموية.
١٩ - إحداث مراكز الدعم المجتمعي لتنفيذ النشاطات الاجتماعية وتمكين المستفيدين واسرهم اقتصاديا واجتماعيا وصحيا وتعليميا ومهنيا من خلال برامج متنوعة يتم تنفيذها عن طريق هذه المراكز بما يضمن تحقيق العدالة في توزيع الخدمات الاجتماعية وتنفيذ البرامج اللازمة للنهوض بالواقع الاجتماعي في المحافظة.
٢٠ - تولي السلطة التنظيمية في كل أمر لا تتولى السلطة المركزية تنظيمه مباشرة.
٢١ - مراقبة تنفيذ التعليمات الخاصة بتطبيق متطلبات الوقاية من الحرائق ضمن جميع الأبنية والمنشآت وجميع المشيدات في المحافظة وحسب نظام الوقاية من الحرائق المعتمد من نقابة المهندسين أصولاً.
٢٢ - -مراقبة التقيد بالأمن الصناعي والصحة والسلامة المهنية وعدم تلويث البيئة.
٢٣ - إحداث مراكز خدمة المواطن في المدينة والبلدة.

الفصل الثاني

اختصاص المكتب التنفيذي لمجالس المدن والبلدات والبلديات

المادة ٥٨

يتولى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة أو البلدة أو البلدية مايلي:

١ - تنفيذ قرارات المجلس

٢- القيام بمهام المجلس المحلي في الإشراف والتنسيق والإدارة المنصوص عليها في هذه اللائحة

٣- إعداد الخطط الاقتصادية والاجتماعية والخدمية "السنوية والبعيدة الأجل" والبرامج التفصيلية لتنفيذ هذه الخطط.

٤ - مراقبة وتنسيق نشاط مختلف الأجهزة المحلية والمؤسسات والدوائر الخدمية ضمن نطاق الوحدة الإدارية.

٥ - إبداء الرأي في قرارات الأجهزة غير التابعة للمجلس حينما تمس هذه القرارات مصالح المواطنين في المدينة والبلدة.

٦ - إدارة واردات الوحدة الإدارية وأموالها وعقاراتها واستثمارها وفق ما يقره المجلس ومراقبة حساباتها والقيام بجميع الأعمال اللازمة لضمان حقوقها.

٧ - تدقيق أضابير العقود قبل تصديقها من الجهات المختصة إعطاء أمر المباشرة.

٨ - وضع الأسس والإجراءات الخاصة بمنح رخص البناء والتراخيص الإدارية.

٩ - اقتراح مشروعات الاستملاك للمنفعة العامة العائدة للوحدة الإدارية والجهات العامة كافة.

١٠ - تكليف الجهات العامة أو الخاصة إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية والتقنية لتطوير أعمال وخدمات الوحدة الادارية.

١١ - اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حقوق الوحدة الإدارية في الدعاوى القضائية المقامة منها أو عليها.

١٢ - اتخاذ أي تدابير أو قرار مستعجل يدخل أصلا في اختصاص المجلس في فترات عدم انعقاده لحماية مصالح الوحدة الإدارية على أن يراعى في ذلك عدم مخالفة أي قرار نافذ أصدره المجلس وان يعرض هذا التدبير أو القرار على المجلس عند انعقاده في أول دورة له للنظر فيه وفي حال رفضه يعتبر لاغيا دون ان يكون لذلك أي أثر على الحقوق الناشئة للغير.

١٣ - تشكيل لجان الأحياء ولجان العمل التطوعي ولجان التنمية المحلية والإشراف على عملها واعتماد الأسس المناسبة لدعمها ماديا ومعنويا ومراقبة نشاطها.

المادة ٥٩

إذا وقعت مخالفة في بناء ملك خاص أو استدعت الضرورة الصحية أو الفنية أو بالغير القيام فيه بعمل من الأعمال التي تتعلق بالصالح العام تكلف الجهة التي يحددها المكتب التنفيذي صاحب العلاقة بإزالة المخالفة أو القيام بالعمل المطلوب فاذا رفض أو استنكف قامت الجهة بإزالة المخالفة أو بإجراء العمل على نفقة صاحب العلاقة علاوة على الغرامة التي تترتب عليه وفقا لأحكام القوانين النافذة.

المادة ٦٠

١- مع الاحتفاظ بأحكام القوانين لا يجوز تقسيم أو إفراز أو تنظيم الأراضي ضمن حدود الوحدة الإدارية أو أي إفراز طابقي أو أي إفراز يشمل جزءا مبنيا بدون مصور تصدق عليه مسبقا الجهة الإدارية التي يحددها المكتب التنفيذي

المختص.
٢- لا يجوز تصحيح أوصاف أي بناء بدون مصور تصدق عليه مسبقا الجهة الإدارية التي يحددها المكتب التنفيذي المختص.
٣- على الجهة المختصة في الوحدة الإدارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصول معاملة تصحيح الأوصاف إليها من قبل مديرية أو أمانة السجل العقاري إعادة المعاملة بالتصديق أو عدمه وفي حال انقضاء هذه المدة دون اعادتها تقوم مديرية أو امانة السجل العقاري بتسجيل تصحيح الأوصاف.

المادة ٦١

١- لا يجوز لأي من الجهات العامة أو المشتركة أو التعاونية أو الخاصة ان تشيد في نطاق المدينة أو البلدة اي بناء أو تجري اي عمل من اعمال التغيير أو الهدم في بناء قائم قبل الحصول على رخصة مسبقة من المكتب التنفيذي ويكون مدير المدينة أو البلدة مسؤولا عن الإشراف على الإدارات المختصة بالرقابة على المخالفات.
٢- لا يجوز قطع أي شجرة في المناطق المشجرة الموجودة ضمن حدود المدينة والبلدة قبل الحصول على رخصة مسبقة من المدير على ان يتعهد صاحب العلاقة قبل منحه الرخصة بغرس عدد معين من الأشجار بدلا من كل شجرة يقطعها والعناية بها.
٣- إذا أخل صاحب العلاقة بتعهده أوعز المدير بتنفيذ هذا التعهد على نفقته علاوة على الغرامة التي تترتب عليه وفقا للقانون.

المادة ٦٢

يمكن بعد الحصول على إذن من النيابة العامة السماح للعاملين المختصين في وحدات الإدارة المحلية بدخول المنازل المأهولة لضبط مخالفات القوانين والأنظمة النافذة وذلك وفق الأحكام والأصول القانونية المرعية.

المادة ٦٣

١- يمارس المكتب التنفيذي اختصاصاته بصورة مجتمعة وبقرار أغلبية الأعضاء
٢- يتولى أعضاء المكتب التنفيذي كل في نطاق اختصاصه مراقبة القطاع المكلف به للتثبت من كفاءة الأداء ومن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الوحدة الادارية ومكتبها التنفيذي في مجال هذا القطاع ورفع تقارير إلى المكتب عن سير العمل مع ملاحظاته واقتراحاته في هذا الشأن.

الفصل الحادي عشر
اختصاصات رئيس مجلس المدينة أو البلدة أو البلدية

المادة ٦٤

يتولى رئيس مجلس المدينة أو البلدة أو البلدية الاختصاصات التالية:
١ - تمثيل شخصية الوحدة الإدارية أمام القضاء والغير.

٢ - رئاسة المكتب التنفيذي للمدينة أو البلدة.
٣ - دعوة أعضاء المجلس لحضور الدورات العادية والاستثنائية وفقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس ويرأس جلساته.
٤ - دعوة أعضاء المكتب التنفيذي للاجتماع وفقا لنظامه الداخلي ويرأس اجتماعاته.
٥ - تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي والتقيد بها.
٦ - الطلب من أمانة السجل العقاري نقل أراضي أملاك الدولة غير المبنية الواقعة ضمن حدود الوحدة الإدارية إلى ملكية هذه الوحدة.
٧ - الاختصاصات المنوطة برئيس المكتب التنفيذي لمجلس الوحدة الادارية في القوانين والأنظمة النافذة.
٨ - شؤون العاملين وفق القوانين والأنظمة النافذة.
٩ - ممارسة الأمور التنفيذية التي لم يعهد بها إلى جهة معينة في هذه اللائحة ضمن حدود الوحدة الإدارية.
١٠ - عاقدا للنفقة وامر للتصفية والصرف.
١١ - الإشراف على أجهزة الوحدة الإدارية بما يكفل تنفيذ المهام المنوطة بها.
١٢ - التوقيع على القرارات والمراسلات الصادرة عن المجلس والمكتب وإدارات الوحدة الإدارية.
١٣ - في حال غياب رئيس المجلس ينوب عنه نائبه في جميع الاختصاصات المنوطة به ويكون عاقدا للنفقة وآمر لتصفية والصرف

ج- مقترح قانون الإعلام والمطبوعات

مقترح قانون مجلس الإعلام

في الأسباب الموجبة:
لما كان الإعلام هو من أخطر الوسائل التي تؤثر في تركيب البنية الفكرية والثقافية والأخلاقية والوطنية والإنسانية ويفعل فعلته بكل هذه البنى وفق منهجية كل وسيلة من وسائل الإعلام
هذا ما شوهد جليا في الثورة السورية بحيث بدأت كل وسيلة إعلامية تروج لأفكارها بحسن نية أحيانا وخبث أحيانا كثيرة وترافق ذلك من انتشار وسائل الاتصال الحديثة التي لم يتم التعاطي معها بشكل يؤدي إلى حالة جمعية علمية صحيحة الأمر الذي ساهم بشكل كبير الى حرف مسار الثورة الى مسارات أخرى أدت إلى ما أدت إليه.
من هنا كان لابد من انتهاج أسلوب علمي وطني في صيغ وأساليب وأهداف الإعلام يؤسس لإعادة تصويب الأمور باتجاه فكر وطني وتماسك مجتمعي ينبذ مفاهيم الاستبداد والاحتلال والإرهاب.
وإني وجدت ضالتي في قانون الإعلام الذي أعده نخبة من السوريين ووعد النظام بتبنيه ولم يفعل، لذا فإني أسست مقترحي عليه مع تعديل بسيط واليكم إياه.

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

المادة ١

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى الوارد بجانب كل منها:

- المجلس: المجلس الوطني للإعلام.

-الوسيلة الإعلامية: كل واسطة إعلامية تصدر باسم معين، و تقوم بإنتاج أو نقل أو نشر أو بث المحتوى الإعلامي للجمهور سواء كانت مطبوعة أو مسموعة أو بصرية أو إلكترونية.

-المطبوعة غير الدورية: كل منتج إعلامي مطبوع يصدر باسم معين بغاية عرضه على الجمهور ولا تصدر بصفة دورية.

- المطبوعة الدورية: كل منتج إعلامي غير إعلاني مطبوع يصدر باسم معين بغاية عرضه على الجمهور، و بصورة دورية أو منتظمة.

- وكالة الأنباء: وسيلة إعلامية تقوم بجمع وصناعة وإنتاج محتوى إعلامياً بهدف بيعه لمشتركيها بوتيرة مستمرة يومياً. وهي نوعان: إما شاملة لجميع مجالات الإعلام، أو متخصصة في مجال إعلامي واحد.

- المحتوى الإعلامي: كل ما ينشر في وسيلة إعلامية من نص أو رسم أو إشارة أو صورة فوتوغرافية أو صوت أو صورة متحركة، منفردة أو مجتمعة.

- الإعلامي: كل من يحترف تحرير وإنتاج وإعداد محتوى من أجل نشره في أي وسيلة إعلامية ويحمل وثيقة إعلامي معتمدة من قبل المجلس.

-الناشر: الشخص الذي يملك إحدى الوسائل الإعلامية لتقديم محتوى يستهدف الجمهور بعد حصوله على الترخيص.

- رئيس التحرير: الإعلامي المخول بالإشراف على السياسة التحريرية للوسيلة الإعلامية وإعطاء إذن نشر المحتوى فيها ويتم تعيينه من قبل الناشر.

-المدير المسؤول: الشخص الطبيعي الذي يعينه الناشر ويمثل الوسيلة أمام الغير والقضاء.

- طرائق البث:

١- البث الفضائي: البث الذي يتم عبر محطات البث الفضائية الثابتة أو المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.

٢ - البث التلفزيوني: الإرسال البصري بالموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسائل إلكترونية أو هاتفية سواء صاحبه صوت أم لم يصاحبه، وبما يسمح للجمهور التقاطه.

٣- البث الإذاعي: الإرسال الصوتي بالموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسائل إلكترونية أو هاتفية تسمح للجمهور بسماعه أو التقاطه.

٤ - الشبكة: شبكة معلوماتية، كالإنترنت والشبكات النقالة أو ما يماثلها، تسمح بالتواصل الإلكتروني لتبادل البيانات والمعلومات بين المرسل والمستقبل.

- الموقع الإلكتروني الإعلامي: موقع إلكتروني على الشبكة، يتصف بالاحترافية، ويصدر باسم وعنوان معين، ويشتمل على محتوى إعلامي قابل للنشر.

- الصفة الاحترافية: صفة تتصف بها خدمات التواصل على الشبكة عندما تمارس عن طريق الموقع الالكتروني المستخدم، كناشط مهني أو ربحي، وفق نموذج أعمال محدد ولا يعدَ متَصفاً بالاحترافية من يستخدم الموقع الالكتروني الخاص به لأغراض أو اهتمامات شخصية أو غير مهنية.

- وثيقة الاعتماد: الوثيقة التي يصدرها المجلس تثبت اعتماد الموقع الإلكتروني الإعلامي في الجمهورية العربية السورية وتخول العاملين فيه المزايا الممنوحة في هذا القانون.
- مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة: مقدم الخدمات الذي يوفر، مباشرة أو عن طريق وسيط، البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المحتوى، بغية الإتاحة للوسيلة الإعلامية الإلكترونية التواصل مع الجمهور على الشبكة، ويسمى اختصاراً المضيف.
- بيانات الحركة: أية معلومة يجري تداولها على الشبكة، وتشير بوجه خاص إلى مصدر الاتصال والعناوين المستخدمة والمواقع التي يجري الدخول إليها ومدة الاتصال.
- الخصوصية: حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والعائلية ومراسلاته وسمعته، وحرمة منزله وملكيته الخاصة، وعدم اختراقها أو كشفها دون موافقته.

الفصل الثاني
المبادئ الأساسية

المادة ٢

يؤدي الإعلام رسالته بحرية واستقلال وجميع وسائله مصانة، ولا يجوز تقييد حريته إلا وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

المادة ٣

يستند قانون الإعلام إلى التوجهات الأساسية الآتية:
أ- حرية التعبير والحريات الأساسية المبينة في المبادئ الدستورية الواردة في الدساتير المتعاقبة في سورية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
ب- حق الإنسان في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام.
ج- القيم الوطنية والقومية للمجتمع السوري، والمسؤولية في نشر المعرفة والتعبير عن مصالح الشعب، وحماية الهوية الوطنية.

المادة ٤

يقوم العمل الإعلامي على إنتاج ونشر محتوى من قبل طرف صانع له إلى طرف آخر متعلق بأي وسيلة إعلامية، مع مراعاة المبادئ الأساسية الآتية:
أ- احترام حرية التعبير على أن تمارس هذه الحرية بوعي ومسؤولية.
ب- علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الإعلامي في الحصول عليها أياً كان مصدرها.
ج- احترام خصوصية الفرد والامتناع عن انتهاكها بأي شكل من الأشكال.
د- احترام كرامة الإنسان وحقوقه.
ه- احترام حقوق الملكية الفكرية.
و- احترام ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين.
ز- الالتزام بالصدق والأمانة والنزاهة والدقة والموضوعية.
ح- منع احتكار الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها.

الفصل الثالث
الحقوق والواجبات

المادة ٥
مع عدم الإخلال بالمسؤولية عن محتوى ما يتم نشره في الوسائل الإعلامية، لا يخضع العمل الإعلامي للرقابة المسبقة أو اللاحقة من قبل أي جهة.

المادة ٦
أ- حرية الإعلامي مصانة في القانون، ولا يجوز أن تكون المعلومة والرأي الذي ينشره أو يبثه الإعلامي سببا للمساس بحريته.
ب- لا يحق لأي جهة– باستثناء القضاء وفي جلسة سرية- مطالبة الإعلامي إفشاء مصادر معلوماته.

المادة ٧
تُعد مهنة الإعلام من المهن الفكرية من حيث الحقوق والواجبات.

المادة ٨
أ- للإعلامي حق الحصول على المعلومات أياً كان نوعها ومن أية جهة كانت، وله الحق في نشر ما يحصل عليه.
ب- يحظر على أي جهة فرض قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الإعلاميين للحصول على المعلومة.
ج- تلتزم الجهات العامة بالرد على الطلب المقدم من الإعلامي للحصول على المعلومة، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع الطلب لديها، وفي حال امتناعها عن الرد خلال هذه المدة يُعد ذلك رفضاً ضمنياً للطلب.

المادة ٩
تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في قرار الرفض الكلي أو الجزئي لطلب الحصول على المعلومات على أن تبت فيه خلال مدة لا تتجاوز شهر.

المادة ١٠
أ- للإعلامي في سبيل تأدية عمله الحق في وحضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة ونشر وقائعها.
ب- على الجهات والمؤسسات المعنية بالشأن العام تسهيل مهمة الإعلاميين في الدخول إليها والحصول على المعلومات.

المادة ١١
يُعد أي اعتداء على الإعلاميين في معرض قيامه بمهامه، بمثابة الاعتداء على الموظف العام.

المادة ١٢

يحظر على الإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد، ولا يعتبر مساساً بالخصوصية الشخصية:
أ- توجيه النقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة عامة، على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة.
ب- توجيه النقد أو نشر معلومات عن سلوك أي شخص من شأنه جلب الانتباه العام.

المادة ١٣

أ- على الوسائل الإعلامية كافة عدم قبول التبرعات أو الإعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
ب- تُعد أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها لهذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان إعانة غير مباشرة.
ج- يحدد المجلس أسس تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر للوسائل الإعلامية.

المادة ١٤

أ- تلتزم الوسائل الإعلامية بتنظيم ومسك الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون التجارة.
ب- تخضع الدفاتر المنصوص عليها في الفقرة السابقة للتفتيش المالي والإداري من قبل السلطات المختصة بحضور صاحب الوسيلة الإعلامية أو مديرها المسؤول.

المادة ١٥

أ- لا يجوز أن يتجاوز المحتوى الإعلاني نسبة الثلث من مجمل المحتوى المنشور في الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها.
ب- تخصص وسائل الإعلام نسبة لا تقل عن ٥ % من مجمل مساحتها الإعلانية السنوية للإعلانات النفع العام بشكل مجاني.

المادة ١٦

تلتزم الوسائل الإعلامية بناء على طلب صاحب العلاقة بنشر أو بث تصحيح ما سبق نشره أو بثه من محتوى يتعلق به دون نقص أو تحريف، ويجب أن يتم هذا النشر أو البث ضمن المهل والشروط الآتية:
أ- بالنسبة للمطبوعات الدورية ينشر الرد في أول عدد يصدر بعد استلام طلب الرد، وفي حال كانت المطبوعة يومية ينشر الرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الرد.
ب- بالنسبة للوسائل الإعلامية الإلكترونية والرسائل الرقمية المتضمنة محتوى إعلاميا فينشر الرد فور وروده.
ج- بالنسبة للمحتوى في الوسائل الإعلامية التي تبث مباشرة على الهواء، يجب نشر الرد فوراً في حال كان البث المباشر لايزال قائماً، وإلا يتم على النحو الآتي:
١. في الجزء الأول من الحلقة التالية لذات البرنامج.
٢. إذا ورد الخبر في إحدى نشرات الأخبار الرئيسية، ينشر الرد في مقدمة النشرة التالية المماثلة. وإذا ورد في أحد

مواجيز الأخبار، فينشر الرد في الموجز أو النشرة التالية.
٣. إذا ورد الخبر الأول كخبر عاجل بأية وسيلة إعلامية، فيتم نشر الرد في خبر عاجل فوري وبنفس الوسيلة.

المادة ١٧

أ- يكون نشر التصحيح بنفس المكان ونفس الحجم أو المساحة الزمنية مجاناً أو بما يضمن توضيح وجهة نظر صاحب الرد وبدون تحريف.
ب- إذا تجاوز الرد الحدود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فالوسيلة الإعلامية الحق في مطالبة صاحب العلاقة قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعرفة الإعلانات المقررة.

المادة ١٨

أ- إذا توفي الشخص المذكور في المحتوى المردود عليه أو المصحح ، ينتقل حق الرد أو التصحيح إلى ورثته على أن يمارس هذا الحق مرة واحدة مجموع الورثة أو واحد عنهم.
ب- للورثة الحق في أن يردوا على كل محتوى ينشر عن مورثهم بعد وفاته.

المادة ١٩

يرسل طلب التصحيح بموجب كتاب مضمون، أو بما يقوم مقامه، مرفقاً به المستندات إن وجدت.

المادة ٢٠

يجوز رفض نشر الرد كلياً أو جزئياً في إحدى الحالات التالية:
أ- إذا كان الرد بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه.
ب- إذا وصل الرد أو التصحيح إلى الوسيلة الإعلامية بعد مضي شهر على نشر أو بث المحتوى الذي استوجب الرد أو التصحيح بالنسبة للوسائل الإعلامية البصرية والمسموعة والإلكترونية، وبعد شهرين في المطبوعات.
ج- إذا لم يكن الرد مذيلاً باسم صاحب الرد وتوقيعه.
د- إذا كان التصحيح مخالفا للقوانين والأنظمة والآداب العامة.

المادة ٢١

أ- إذا ثبت بحكم قضائي بعد نشر الرد أو بثه أن التصحيح كاذب وأن المحتوى المنشور صحيح، يحق للوسيلة الإعلامية مطالبة صاحب الرد بأجرة نشر أو بث رده حسب التعرفة العادية، فضلاً عن التعويض عن الأضرار التي لحقت بالوسيلة الإعلامية
ب- ينشر الحكم الصادر بالوسيلة الإعلامية على نفقة المحكوم عليه، بمقتضى التعرفة ذاتها وفي المكان ذاته الذي نشر فيه التصحيح.

المادة ٢٢

أ- في حال مخالفة أحكام المادتين (١٧ -١٨) يحق لطالب الرد أو التصحيح الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص إلزام الوسيلة الإعلامية نشر الرد أو التصحيح.
ب- ينظر القاضي في هذا الطلب في غرفة المذاكرة، ويصدر قراره بصيغة النفاذ المعجل دون تحميل الطالب أية نفقة، ودون الإخلال بحق ذوي الشأن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

المادة ٢٣

لا يجوز للإعلامي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أية مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر أو بث الإعلانات بأية صفة، ولا يجوز أن يوقع باسمه أي مادة إعلانية.

المادة ٢٤

يحظر على الإعلامي تلقي أي مبالغ مالية على سبيل المكافأة أو الإعانة أو أية مزايا خاصة من أية جهة كانت، بغية التأثير عليه في نشر او عدم نشر أي محتوى إعلامي بحوزته.

الفصل الرابع
محظورات النشر

المادة ٢٥

يحظر على الوسائل الإعلامية إنتاج أو نشر أو بث:
أ- أي محتوى من شأنه الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو المساس بالوحدة الوطنية.
ب- أي محتوى من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية.
ج- أي محتوى يتضمن مشاهد أو حوارات إباحية صريحة تخدش الحياء العام.
د- نصوص محاضر التحقيق القضائية، وما تمنع المحاكم من نشره.

الفصل الخامس
الترخيص وإجراءاته

المادة ٢٦

يكفل القانون لكل شخص حرية إصدار وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٧

يخطر الشخص الراغب بإصدار مطبوعة غير دورية المجلس باسم المطبوعة ومنهجها وعدد صفحاتها، ويكون مسؤولاً عن محتواها أمام الغير والقضاء، على أن لا يصدرها أكثر من ثلاث مرات في العام، ويقدم الإخطار عند كل إصدار.

المادة ٢٨

تمنح الرخصة للمطبوعات الدورية بقرار من المجلس وفق الإجراءات الآتية:

أ- يبت المجلس بطلب الترخيص المقدم إليه خلال مدة لا تتجاوز /١٥/ يوماً من تاريخ تقديمه مستوفيا جميع الشروط المطلوبة وفق أحكام هذا القانون، وعلى المجلس إبلاغه بقراره خلال /١٠/ أيام.

ب- يصدر المجلس قراره برفض الترخيص مسبباً، وفي حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة دون أن يقوم بالرد على الطلب، يعتبر ذلك بمثابة قرار بالموافقة على الترخيص.

ج- يحق لمن رفض طلبه تقديم طلب جديد إلى المجلس، ويطبق على هذا الطلب الجديد أحكام الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة.

د- لمقدم الطلب الحق في الطعن بقرار المجلس المتضمن رفض طلبه بالترخيص أمام محكمة القضاء الإداري خلال /٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغه القرار.

المادة ٢٩

يقدم طلب الرخصة من صاحب الشأن ويجب أن يتضمن:

أ- اسم المطبوعة الدورية ونوعها ومنهجها ومواعيد صدورها واللغة أو اللغات التي تحرر بها.

ب- اسم صاحب المطبوعة الدورية وكنيته ومهنته ومحل إقامته وعمره وشهادته.

ج- رأس مال المطبوعة الدورية، وفي حال كانت المطبوعة الدورية تصدر باسم شركة، وجب أن يربط بالطلب صورة عن نظام الشركة والسجل التجاري.

د-المركز الرئيسي للمطبوعة الدورية.

ه-ملخص تنفيذي عن المطبوعة الدورية وخطتها التحريرية وخطتها التشغيلية والخطة المالية والعائدات المتوقعة لأول ثلاث سنين.

المادة ٣٠

أ- إذا كان الترخيص باسم شخص طبيعي، يجب أن تتوفر في مقدم طلب رخصة المطبوعة الدورية الشروط الآتية:

١.أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية أو من في حكمه منذ أكثر من خمس سنوات.

٢.أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، وغير محكوم بجناية أو جرم شائن أو مخلة بالثقة العامة، ما لم يكن قد رد له اعتباره.

٣.أن يكون حائزاً شهادة جامعية أو مالكاً لرخصة مطبوعة دورية حين نشر هذا القانون.

٤.إن يكون مقيما في الجمهورية العربية السورية.

ب- في حال كان الترخيص باسم شركة، يجب أن تتوفر في مقدم الشروط الآتية:

ا - أن تكون جنسية الشركة سوريّة وفقاً لأحكام لقانون الشركات.
ب - أن يكون مقر مركز الشركة وإدارتها في سوريّة.
ج - ن تكون جنسية جميع الشركاء سوريّة.
د - أن يتمتع أكثرية الشركاء المؤسسين بالشرط الوارد في البند الثالث من الفقرة (أ) من هذه المادة وصورة عن نظام الشركة والسجل التجاري.

المادة ٣١

لا يجوز أن يكون الشخص المالك لمطبوعة يومية بنسبة تزيد عن ٥٠ %، مالكاً في مطبوعة يومية أخرى بنسبة تزيد عن ٤٩%.

المادة ٣٢

أ-يجوز نقل مكان الترخيص ومواصفاته وشروطه بقرار من المجلس بناءً على طلب صاحب العلاقة.
ب-يجوز التنازل عن الرخصة وفق أحكام المادة /٣٣/ من هذا القانون بموافقة المجلس.
ج-يجوز نقل الرخصة إلى ورثة أصحابها أو إلى أحدهم بموافقة المجلس.

المادة ٣٣

بعد صدور الترخيص يُعلم الناشر المجلس باسم المدير المسؤول ورئيس التحرير، ولا يجوز للمجلس أن يرفض هذه التسمية في حال كانت مستوفيةً الشروط الآتية:
أ-بالنسبة للمدير المسؤول:
١.أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في البنود / ١ - ٢ - ٤ / من الفقرة (أ) من المادة /٣١/ من هذا القانون.
٢.أن يكون حائزاً إجازة جامعية أو حاملاً شهادة خبرة إعلامية يعتمدها المجلس تثبت ممارسته لمهنته أكثر من ست سنوات.
٣.ألا يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مطبوعة دورية واحدة، إلا إذا كان الناشر يملك أكثر من وسيلة إعلامية فله في هذه الحالة تعيين مديراً مسؤولاً واحداً لجميع وسائله.
ب- بالنسبة لرئيس التحرير:
١.أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في البنود / ١ - ٢- ٤ / من الفقرة (أ) من المادة / ٣١ / من هذا القانون.
٢.أن يكون حائزاً على إجازة جامعية ومارس مهنة الإعلام خمس سنوات على الأقل أو رئيساً تحرير مطبوعة دورية صادرة حين نشر هذا القانون.
٣.ألا يكون رئيس تحرير أكثر من مطبوعة يومية واحدة.
ج- يحق لصاحب المطبوعة الدورية أن يكون رئيساً للتحرير أو مديراً مسؤولاً للمطبوعة الدورية في الوقت نفسه، على أن يحقق الشروط المحددة في الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة.

المادة ٣٤

يجب على صاحب المطبوعة إعلام المجلس كتابة، قبل ثلاثة أيام في حال أي تغيير يتعلق بالمدير المسؤول أو رئيس

التحرير، وفي حال حدوث أي طارئ يجب إعلام المجلس كتابة خلال /٥/ أيام من حدوثه.

المادة ٣٥

أ- على صاحب المطبوعة الدورية أن يبدأ بالنشر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص، ويُعد الترخيص ملغى حكماً بعد مضي هذه المدة.
ب- على صاحب المطبوعة الدورية إعلام المجلس فوراً، إذا أوقف نشرها بصورة مؤقتة محددة بثلاثة أشهر لمرة واحدة في السنة أو نهائية، أو أعاد نشرها بعد التوقف.

المادة ٣٦

تلتزم المطبوعة الدورية في كل عدد منشور بذكر البيانات الآتية:
أ-اسم الناشر ومركز إدارة الوسيلة الإعلامية الرئيسي.
ب-اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير.
ج-عنوان مركز التحرير أو إدارة النشر.
د-تاريخ صدور المطبوعة.
هـ - سعر كل نسخة في رأس العدد المعد للبيع ومواقيت صدور المطبوعة ومنهجها.

المادة ٣٧

يخضع لترخيص وفق الأشكال المحددة أدناه إحداث أو استثمار شبكات لبث خدمات الاتصال السمعي أو البصري أو كليهما معاً عبر:
أ-شبكة ترددات راديوية.
ب-شبكة سواتل.
ج-شبكة كبال أو أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة ٣٨

أ- يقدم طلب الترخيص إلى المجلس.
ب- يُقصر حق تقديم طلب الترخيص على الشخص الاعتباري الذي يتخذ شكل شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة مغفلة.
ج- أن يكون أكثرية الشركاء حائزين على شهادة جامعية على الأقل.
د- يجب أن لا تزيد ملكية أي شريك وأفراد أسرته من الأصول والفروع على:
ب- ٢٠ ٪ من رأس مال الشركة بالنسبة لوسائل الإعلام البصرية ذات المحتوى الشامل أو المتخصصة بالأخبار والبرامج السياسية، و٢٥ ٪ بالنسبة لباقي وسائل الإعلام البصرية الأخرى، على ألا يملك أي نسبة في وسيلة إعلامية بصرية وطنية أخرى تحمل نفس منهج المحتوى.
ج - ٢٥ ٪ من رأس مال الشركة بالنسبة لوسائل الإعلام المسموعة.

المادة ٣٩

يجب أن يتضمن طلب الترخيص:
أ- اسم الشركة ونوعها، وصورة مصدقة عن نظامها الأساسي وسجلها التجاري
ب- نوعية الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية.
ج- اسم الوسيلة الإعلامية ومكان البث والمناطق التي يغطيها البث.
د- كيفية البث الأرضي أو الفضائي أو غيرها من أنواع الإرسال والتقنية المستعملة في تقديم تلك الخدمات.

المادة ٤٠

يشترط لمنح الترخيص تقديم دراسة تتضمن ما يلي:
أ- الإمكانات والمواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث والنقل بواسطة القنوات والموجات المخصصة لها.
ب- شروط ومستلزمات العمل من طاقة بشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات واستوديوهات.
ج- قدرة الوسيلة على تأمين نفقات السنة الأولى من الترخيص على الأقل والتأكد من ملاءتها المالية ومصادر التمويل، شريطة أن يكون مصدره وطنياً.

المادة ٤١

تقوم الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات بتحديد الترددات المتاحة لمصلحة قطاع الإعلام السمعي والبصري وفق الخطة الوطنية للطيف الترددي، وتلتزم بإعلام المجلس بذلك سنوياً.

المادة ٤٢

أ- يلتزم المجلس بإصدار قراره المتعلق بالترخيص بالقبول أو الرفض مسبباً، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة مرفقاته، وذلك بالتنسيق مع الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات المحدثة بالقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠.
ب- يحق لمن رفض طلبه اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للطعن في قرار المجلس المتضمن رفض طلبه بالترخيص.

المادة ٤٣

تحدد مدة الترخيص بـ / ١٠/ سنوات بالنسبة لوسائل الإعلام المسموعة وبـ / ١٥/ سنة بالنسبة لوسائل الإعلام البصرية، قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم إلى المجلس قبل انتهاء المدة بسنة على الأقل.

المادة ٤٤

أ- يكون للوسيلة الإعلامية السمعية والبصرية مدير مسؤول ومدير للبرامج ورئيس تحرير بالنسبة للقنوات التي تنشر وتبث الأخبار والبرامج السياسية وتنطبق عليهم أحكام المادة / ٢٤ / من هذا القانون.
ب- يعامل مدير البرنامج معاملة رئيس التحرير في معرض تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة ٤٥

أ- لا يجوز للوسيلة الإعلامية السمعية والبصرية إجراء أي تعديلات أو إضافات على البيانات والخدمات التي اشتمل عليها الترخيص دون موافقة المجلس.
ب-على الوسيلة الإعلامية السمعية والبصرية إظهار شعارها أو اسمها خلال البث التلفزيوني، وإذاعة اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الإذاعي.
ج- على وسائل الإعلام البصري والمسموع أن تحتفظ بالتسجيل الصوتي للإذاعة والبصري للتلفزيون لما يتم بثه من برامج لمدة ثلاثة أشهر.

المادة ٤٦

يحظر التصرف في الترخيص لمصلحة أي جهة أخرى، ولا يجوز للناشر التنازل عنه أو عن أي جزء منه إلا بموافقة المجلس.

المادة ٤٧

على الوسيلة الإعلامية السمعية والبصرية المرخص لها أن تبدأ خدمة البث خلال سنة من تاريخ منح الترخيص، ويُعد الترخيص ملغى حكماً بعد مضي هذه المدة.

المادة ٤٨

يلغى الترخيص بقرار من المجلس، إذا توقفت الخدمة بسبب غير مبرر لمدة ٣٠ يوماً متصلة أو متقطعة خلال السنة الواحدة.

المادة ٤٩

تصنف الوسائل الإعلامية سمعية وبصرية من حيث نوعية ومدى البث على النحو الآتي:
أ- وسائل إعلامية سمعية وبصرية يغطي بثها كل المحافظات.
ب- وسائل إعلامية سمعية وبصرية يغطي بثها عدداً محدداً من المحافظات، على أن لا تقل عن ثلاث محافظات.
ج- وسائل إعلامية سمعية وبصرية مشفرة يتم متابعة برامجها من المشتركين فقط.
د- وسائل إعلامية سمعية وبصرية تعتمد أساليب البث الفضائي ويتجاوز نطاق بثها الحدود السورية.

المادة ٥٠

تصنف الوسائل الإذاعية أو التلفزيونية من حيث محتواها على النحو الآتي:
أ- وسائل إعلامية سمعية وبصرية ذات محتوى شامل، بما في ذلك الأخبار والبرامج السياسية.
ب- وسائل إعلامية سمعية بصرية ذات محتوى برامجي متخصص غير ديني لا تخرج عنه.

المادة ٥١

أ- يحدد بدل ترخيص الوسيلة الإعلامية ورسم الخدمة التلفزيونية أو الإذاعية بقرار من المجلس.
ب- لا يبدأ سريان الترخيص إلا بعد تسديد البدل.

٣ - في الإعلام الإلكتروني

المادة ٥٢

تُعد الوسيلة الإعلامية الإلكترونية المعتمدة من قبل المجلس وسيلة نشر تطبق عليها وعلى العاملين فيها الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٥٣

أ- يقدم طلب الاعتماد من قبل صاحب الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، على أن يتضمن:
١. اسم مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة.
٢. عنوان الموقع الإلكتروني للوسيلة الإعلامية الإلكترونية.
٣. اسم صاحب الموقع وعنوانه، وسجله التجاري في حال وجوده، على أن تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة / ٣٤ / من هذا القانون.
٤ . اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير، ويحدد المجلس الشروط المطلوب توافرها فيهما.
٥ . منهج الوسيلة الإعلامية الإلكترونية.
٦. إثبات ملكية الموقع المراد اعتماده.
ب- يجوز أن يكون مالك الموقع رئيس تحرير ومديراً مسؤولاً له.

المادة ٥٤

يتم اعتماد الوسائل الإعلامية الإلكترونية بمجرد استلام المجلس الطلب المستوفي للشروط المحددة في المادة السابقة، ويلتزم المجلس بإعطاء وثيقة الاعتماد خلال مدة / ١٥ / يوم عمل من تاريخ هذا الاستلام.

المادة ٥٥

على صاحب الاعتماد إبلاغ المجلس عن أي تغيير يطرأ على إحدى البيانات الواردة في الطلب خلال مدة عشرة أيام، بما في ذلك ما يتعلق بالملكية.

المادة ٥٦

أ- تطبق محظورات النشر على كل ما ينشر من محتوى في الوسائل الإعلامية الالكترونية المعتمدة أو غير المعتمدة، سواء كان محرراً من قبل الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أو المتفاعلين معها من زوار.
ب- تُعد الوسيلة الإعلامية الإلكترونية مسؤولة أمام الغير والقضاء عما يرد في متن المحتوى المنشور أو التعليقات عليها.

المادة ٥٧

تلتزم الوسيلة الإلكترونية الإعلامية بالاحتفاظ بنسخة من المحتوى المكتوب والمسموع والبصري الذي ينشر فيها، وبنسخة من بيانات الحركة لمدة ثلاثة أشهر.

المادة ٥٨

أ- يحدث في المجلس سجل وطني للوسائل الإعلامية الإلكترونية المعتمدة، يتضمن البيانات الخاصة بها، ويقوم بحفظ نسخة من بيانات الحركة، لمدة ستة أشهر من تاريخ النشر في الوسائل الإعلامية الالكترونية.
ب- تُعد الوثائق الصادرة من هذا السجل رسمية لا يجوز إثبات ما يخالفها إلا بالتزوير.

المادة ٥٩

تلتزم الوسيلة الإعلامية الإلكترونية في الصفحة الرئيسية لها بذكر البيانات الآتية:
أ- اسم الناشر ومركز إدارة الوسيلة الرئيسي.
ب- اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير.
ج- عنوان مركز التحرير أو إدارة النشر إن وجدت.

المادة ٦٠

يقدم طلب الترخيص لوكالة أنباء شاملة إلى المجلس:
أ- من قبل شخص اعتباري يتخذ شكل شركة مساهمة مغفلة، على أن لا تزيد ملكية أي شريك وأفراد أسرته من الأصول والفروع على ٣٠ ٪ من رأس مال الشركة.
ب- يتضمن الطلب اسم الشركة ونوعها وصورة مصدقة عن نظامها الأساسي وسجلها التجاري.

المادة ٦١

يقدم طلب الترخيص لوكالة أنباء متخصصة إلى المجلس:
أ- من قبل شخص اعتباري يتخذ شكل شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة مغفلة.
ب- يتضمن الطلب اسم الشركة ونوعها وصورة مصدقة عن نظامها الأساسي وسجلها التجاري.
ج- يجب أن يكون أكثرية الشركاء حائزين على شهادة جامعية على الأقل.

المادة ٦٢

يضع المجلس شروط منح الترخيص المتعلقة:
أ- بالإمكانات المالية للوكالة، التي من شأنها أن تساعدها على القيام بأعمالها.
ب- بالإمكانات البشرية.
ج- بالمواصفات التقنية والفنية المستخدمة في أعمال الوكالة.

المادة ٦٣

أ- على المجلس إصدار قراره، بالموافقة على الترخيص أو بعدم الموافقة وفي هذه الحالة يجب تسبيب قراره، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الطلب مستوفيا شروطه.
ب- لصاحب المصلحة اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للطعن في قرار عدم الموافقة على الترخيص.

مادة ٦٤

يكون لوكالة الأنباء مدير مسؤول ورئيس تحرير، وتطبق عليهما أحكام المادة /٣٤/ من هذا القانون.

المادة ٦٥

أ- لا يجوز لوكالة الأنباء إجراء أي تعديلات أو إضافات على البيانات والخدمات التي اشتمل عليها الترخيص دون موافقة المجلس.
ب- على وكالة الأنباء الاحتفاظ بنسخة عن المحتوى الإعلامي الإخباري الذي تقدمه لمشتركيها لمدة ثلاثة أشهر.
ج- يحظر التصرف في الترخيص الممنوح لوكالة الأنباء لمصلحة أي جهة أخرى، كما لا يجوز التنازل عنها أو عن أي جزء منها إلا بموافقة المجلس، وأي تصرف بهذا الشأن يعتبر باطلاً ولا يعتد به.

المادة ٦٦

على وكالة الأنباء المرخص لها أن تبدأ الخدمة خلال ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص، ويُعد الترخيص ملغى حكماً بعد مضي هذه المدة.

المادة ٦٧

تُعد وكالة الأنباء مسؤولة عن أي محتوى يصدر عنها.

الفصل السادس
شركات الخدمات الإعلامية

المادة ٦٨

أ- للوسائل الإعلامية حرية التعاقد مع شركات الخدمات الإعلامية المعتمدة من قبل المجلس.
ب- يسمح هذا القانون بكافة أنواع الأنشطة المساندة والمكملة لعمل وسائل الإعلام، على أن تنظم وفقا لأحكام قانون الشركات، ويحدد المجلس أنواع هذه الأنشطة.

المادة ٦٩

أ- يحدد المجلس شروط اعتماد شركات الخدمات الإعلامية.
ب- يمنح المجلس شركات الخدمات الإعلامية وثيقة اعتماد خلال /١٥/ يوماً من تاريخ استلام الطلب المستوفي للشروط مرفقة بالبيانات الآتية:
١. اسم الشركة وصورة مصدقة عن نظامها الأساسي وسجلها التجاري ومركز إدارتها الرئيسي، على أن تكون جنسية الشركة سورية وفقاً لقانون الشركات.
٢. بيان بالإمكانات والمواصفات التقنية والفنية التي تملكها، ونوع الخدمة التي ستقدمها للوسائل الإعلامية.

المادة ٧٠

أ- تتقدم الشركات المعتمدة بالتصريح للمجلس عن العقود المبرمة بينها وبين الجهات الأجنبية، وعن الأعمال التي تنطوي عليها هذه العقود قبل مباشرتها والبدء بتنفيذها.
ب- يلتزم المجلس بالرد بقرار على هذا التصريح خلال / ٣ / أيام من تاريخ تقديمه، فإذا انتهت هذه المدة دون رد اعتبر قرار بالموافقة الضمنية.
ج- إذا جاء قرار المجلس بالرفض وجب أن يكون مسبباً، وللشركة حق اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للنظر قرار الرفض وبصفة مستعجلة.

المادة ٧١

تعامل شركات الخدمات الإعلامية معاملة الوسائل الإعلامية في تطبيق أحكام هذا القانون، إذا كانت الأعمال التي تقوم بها تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على نشر محتوى إعلامي للجمهور.

الفصل السابع
المخالفات وأصول المحاكمات

المادة ٧٢

أ- رئيس التحرير والإعلامي في الوسائل الإعلامية مسؤولان عن الأفعال التي تشكل جرائم معاقب عليها في هذا القانون والقوانين النافذة، ما لم يثبت انتفاء مساهمة أحدهما الجرمية.
ب- الناشر مسؤول بالتضامن مع رئيس التحرير والإعلامي بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير.

المادة ٧٣

يعاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية حتى ثلاثمائة ألف ليرة سورية، كل من يخالف أحكام المادة / ١٣/ من هذا القانون.

المادة ٧٤

أ- يعاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية حتى مائة وخمسين ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادتين / ١٤ - ٢٥ / من هذا القانون، وتلزم المحكمة المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو المزية أو الإعانة التي حصل عليها، ويؤول هذا المبلغ إيراد للمجلس .

ب- تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة الواردة في الفقرة السابقة.

المادة ٧٥

أ- يعاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية حتى مائة ألف ليرة سورية كل شخص طبيعي يخالف أحكام المادة / ١٥/ من هذا القانون.

ب- تضاعف الغرامة في حال كان المخالف شخصاً اعتباريا.

المادة ٧٦

أ- يعاقب بالغرامة من مليون إلى مليوني ليرة سورية من يخالف أحكام المادة / ٢٦ / من هذا القانون، وإيقاف الوسيلة الإعلامية عن النشر أو البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ب- تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة الواردة في الفقرة السابقة، ويلغى الترخيص.

المادة ٧٧

يعاقب بالغرامة من عشرة آلاف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية من يخالف أحكام المادة / ٢٤ / من هذا القانون، وتلزم المحكمة المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي المبلغ المتحصل عليه، ويؤول هذا المبلغ إيراد للمجلس.

المادة ٧٨

أ- يعاقب بالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية من يخالف أحكام المادة / ١٧ - ١٨ / من هذا القانون، مع عدم الإخلال بحق المتضرر من المطالبة بالتعويض.

ب- تضاعف الغرامة المحددة في الفقرة السابقة في حال تكرار المخالفة.

المادة ٧٩

أ- يعاقب بالغرامة من مائة وخمسين ألف ليرة سورية إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية من يباشر أعمال النشر أو البث قبل منحه الرخصة، و بإيقاف أعمال النشر أو البث.

ب- تضاعف الغرامة في الفقرة السابقة من هذه المادة على من يباشر أعمال النشر أو البث بعد إيقاف الوسيلة عن النشر أو البث وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٨٠

يعاقب بالغرامة من خمس وعشرون ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية، من يغفل البيانات الواجب ذكرها وفق أحكام المواد / ٣٧ - ٦١ / والفقرة (ب) من أحكام المادة / ٤٧ / من هذا القانون.

المادة ٨١

يعاقب بغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مائة وخمسون ألف ليرة، من يخالف أحكام المواد/ ٣٥ - ٣٦ / من هذا القانون، فضلاً عن بطلان التصرف.

المادة ٨٢

يعاقب بالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية وبإيقاف البث وإلغاء الترخيص، كل من يخالف أحكام الفقرة (ج) من المادة / ٣٩ / والفقرة (أ) من المادة / ٦٢ / من هذا القانون.

المادة ٨٣

تعاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مائة ألف ليرة سورية وإلغاء الترخيص، كل وسيلة إعلامية بصرية أو مسموعة مرخص لها خالفت أحكام المادة / ٤٨ / من هذا القانون.

المادة ٨٤

أ- يعاقب بغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة / ٤٧ / والفقرة (أ) من المادة / ٦٧ / من هذا القانون.
ب- يضاعف الحد الأعلى للغرامة في حال تكرار المخالفة الواردة في الفقرة السابقة، فضلاً عن إيقاف الوسيلة عن النشر أو البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة ٨٥

يعاقب بالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية، من يخالف أحكام المادة / ٤٨ / وأحكام الفقرة (ج) من المادة / ٦٧ / من هذا القانون.

المادة ٨٦

يعاقب بالغرامة من ثلاثمائة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية وإلغاء الترخيص، الوسيلة الإعلامية التي تخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة / ٣٠ / و البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة / ٥٥ / من هذا القانون.

المادة ٨٧

يعاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مائة ألف ليرة سورية، كل من لم يعلن عن مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة أو عن التغيير الحاصل فيه، ويسحب اعتماد الوسيلة فورا من قبل المجلس.

المادة ٨٨

أ- يعاقب بالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية كل وسيلة إعلامية تخالف أحكام الفقرة (ج) من المادة / ٤٧ / والمادة / ٥٩ / والفقرة (ب) من المادة / ٦٩ / من هذا القانون.
ب- تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فضلاً عن إلغاء الرخصة.

المادة ٨٩

أ- يعاقب بالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية، كل من يبث أخباراً غير صحيحة أو ينشر أوراقا مختلقة أو مزورة منسوبة كذبا إلى الغير.
ب- تضاعف الغرامة إذا كان النشر أو البث عن سوء نية، باستثناء ما ينشر نقلاً عن وكالات الأخبار، شريطة ذكر اسم المصدر المنقول عنه.
ج- يعاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مائة ألف ليرة سورية كل من ينقل أو ينشر أي محتوى إعلامي دون ذكر الوسيلة المنقول عنها.

المادة ٩٠

أ- يعاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مائة ألف ليرة سورية كل وسيلة إعلامية خالفت أحكام المادة (١٧) من هذا القانون.
ب- تلزم المحكمة المخالف بأداء مبلغ يعادل ثلاثة أمثال ثمن تعرفة المادة الإعلانية الزائدة عن الحجم المسموح به للإعلانات، ويؤول هذا المبلغ كإيراد للمجلس.

المادة ٩١

خلافاً لكل حكم وارد في قانون العقوبات، يعاقب بالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية، كل فعل قدح أو ذم ارتكب بواسطة وسيلة إعلامية.

المادة ٩٢

أ- تحدث في مركز كل محافظة محكمة بداية جزاء تسمى محكمة قضايا النشر.
ب- تنظر هذه المحكمة في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٩٣

أ- قرارات محكمة قضايا النشر قابلة للاستئناف.
ب- تُعد قرارات محكمة الاستئناف مبرمة.
ج- على محكمة قضايا النشر ومحكمة الاستئناف إصدار قراراتها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ اكتمال الخصومة.

المادة ٩٤

أ- للمحكمة بناء على طلب من المجلس، تطبيق أحكام المادتين / ١٠٨ - ١٠٩ / من قانون العقوبات على كل شخص اعتباري يخالف أحكام هذا القانون.
ب- كل مخالفة أو جريمة لم يرد عليها نص في هذا القانون، يطبق بشأنها قانون العقوبات والقوانين النافذة.

المادة ٩٥

أ- للمدعى عليه أمام محكمة قضايا النشر أن ينيب عنه محام لمتابعة وحضور الدعوى المقامة عليه، ويكتفى بحضور الوكيل جلسات المحاكمة.
ب- يُعد الحكم الصادر عن هذه المحكمة بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه.

المادة ٩٦

لا يجوز توقيف الإعلامي احتياطياً في كل ما يدخل في اختصاص محكمة قضايا النشر.

المادة ٩٧

في جميع المخالفات التي يجيز فيها هذا القانون الحكم بوقف الوسيلة الإعلامية عن النشر أو البث أو إلغاء الترخيص، للقضاء أن يصدر قرارا معجل النفاذ بوقف النشر أو البث بصفة مؤقتة لحين إصدار الحكم النهائي، بناء على طلب من المجلس.

المادة ٩٨

أ- لا يجوز تفتيش الإعلامي أو مكتبه أو حجزه أو استجوابه، إلا بعد إبلاغ رئيس المجلس لتكليف من يراه مناسباً للحضور مع الإعلامي.
ب- في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز تحريك الدعوى العامة بحق الإعلامي قبل إبلاغ رئيس المجلس ليكون على علم واطلاع بكافة الإجراءات المتخذة ضده.

أحكام ختامية

المادة ٩٩

للمجلس إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٠٠

أ- على وسائل الإعلام القائمة تسوية أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ نفاذه.
ب- تستثنى وسائل الإعلام المملوكة من قبل الدولة من الأحكام المتعلقة بنسب الملكية.

المادة ١٠١

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة ١٠٢

يصدر هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

****

(المجلس الوطني للإعلام)

المادة ١

يحدث مجلس يسمى " المجلس الوطني للإعلام"، يتولى تنظيم قطاع الإعلام طبقاً لأحكام هذا القانون، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويكون مقره في العاصمة.

المادة ٢

أ- يتألف المجلس من أحد عشر عضواً من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الإعلام، يختارون على النحو الآتي:
١ - ثلاثة بينهم رئيس المجلس، يختارهم رئيس الجمهورية.
٢ - أربعة ينتخبهم مجلس الشعب.

المادة ٣

أ. يختار أعضاء المجلس المعينين من رئيس الجمهورية والمنتخبين من مجلس الشعب، خلال شهر من تاريخ تسميتهم، أربعة أعضاء إضافيين، وذلك بأغلبية ثلثيهم.
ب. يسمى أعضاء المجلس بمرسوم لولاية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة تالية واحدة.
ج. إذا شغرت عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان، عين بديل له وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لإتمام المدة المتبقية للعضو الذي يخلفه.

المادة ٤

يشترط في فيمن يختار لعضوية المجلس، أن تتوفر فيه الشروط الآتية:
أ- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية على الأقل.
ب- أن يكون لديه خبرة في مجال الإعلام والتواصل ١٥ سنة محرراً أو صحفياً.
ج- أن لا يكون مالكاً لرخصة أو وسيلة إعلامية.

د- أن يكون شخصية عامة مشهود لها بالمصداقية والنزاهة.
ه- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة ٥

لا تنتهي أو تُنهى عضوية أي من أعضاء المجلس إلا في إحدى الحالات الآتية:
أ- وفاته.
ب- انقضاء مدة عضويته.
ج- استقالته التي يتقدم بها، ويقبلها المجلس.
د- الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة.
ه- إهماله في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه، على النحو الذي يقره المجلس.
و- فقدانه القدرة على أداء المهام والواجبات الموكلة إليه على النحو الذي يقره المجلس.

المادة ٦

أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:
١. وضع الأسس والضوابط الكفيلة بتنظيم قطاع الإعلام وفق أحكام هذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لهذا الغرض.
٢. اقتراح وإبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بقطاع الإعلام والإسهام في وضعها في موضع التنفيذ.
٣. وضع وإقرار المواصفات الفنية المرتبطة بمنح التراخيص.
٤. تحديد رسوم وأجور جميع أنواع التراخيص.
٥. منح التراخيص اللازمة وفق أحكام هذا القانون.
٦. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التزام المرخص لهم بشروط الترخيص المحددة في هذا القانون، وقرارات المجلس التنظيمية.
٧. تحفيز المنافسة العادلة في قطاع الإعلام وتنظيمها، والعمل على منع الممارسات المخلة بالمنافسة.
٨ . تسوية المنازعات التي تنشأ بين الوسائل الإعلامية بالطرق الودية.
٩. المشاركة في تمثيل سورية أمام الدول والمنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية في كل ما يخص قطاع الإعلام.
١٠. إعداد ونشر تقرير سنوي عن واقع قطاع الإعلام، وإصدار المطبوعات والمنشورات والنشرات المهنية.
١١. التنظيم والترخيص لمراكز الدراسات والبحوث والتأهيل والتدريب الإعلامي، والإشراف على تنفيذ سياسات التدريب ورفع مستوى التأهيل المهني للعاملين في جميع الوسائل الإعلامية.
١٢. متابعة الأداء الإعلامي لكافة المؤسسات الإعلامية فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.
١٣. الإشراف على عمل قطاع الإعلام في المنطقة الحرة.
١٤. في حال إعلان حالة الطوارئ تخضع جميع وسائل الإعلام إلى وصاية المجلس وتلتزم بكافة التعليمات الصادرة عنه.
١٥ . وضع الأسس والآليات اللازمة لاعتماد المراسلين والوسائل الإعلامية العربية والأجنبية التي ترغب بممارسة أي نشاط إعلامي داخل أراضي سورية.
١٦. تنظيم دخول وتوزيع الصحف العربية والأجنبية إلى سورية بما يتوافق مع اتفاقية فلورنسا موضوع المرسوم

التشريعي رقم ٨٤٥ لعام ١٩٨٠.
ب. على المجلس أن يقوم بممارسة جميع مهامه وصلاحياته، بصورة منتظمة وموضوعية وشفافة، على نحو يتوافق مع أحكام هذا القانون.
ج. تنشر اللوائح التنظيمية والقرارات الصادرة عن المجلس في الجريدة الرسمية.

المادة ٧

أ- يجتمع المجلس أسبوعياً وكلما دعت الحاجة، بناءً على دعوة من رئيسه، أو بطلب من ثلث أعضائه.
ب- لا يعتبر اجتماع المجلس قانونياً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس أو نائبه.
ج- للمجلس تفويض رئيسه ببعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون ونظام العمل فيه.
د- يقوم أمين عام الجهاز التنفيذي بمهام أمين سر المجلس.

المادة ٨

أ- يعامل رئيس المجلس معاملة الوزير من حيث الصلاحيات والحقوق والواجبات والرواتب والتقاعد والتعويضات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.
ب- يعامل أعضاء المجلس معاملة أعضاء مجلس الشعب من حيث الحقوق والواجبات والرواتب والتقاعد والتعويضات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٩

يؤدي أعضاء المجلس أمام رئيس الجمهورية القسم التالي : "أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بتجرد وشرف وأمانة في حدود القانون".

المادة ١٠

رئيس المجلس هو عاقد النفقة وآمر الصرف ويتمتع بصلاحيات الوزير بالنسبة للعاملين في الجهاز التنفيذي للمجلس، وفي جميع شؤونه المالية والإدارية، ويمثل المجلس أمام القضاء.

المادة ١١

أ- يكون للمجلس جهاز تنفيذي يرأسه أمين عام يعينه المجلس، ويحدد ملاكه العددي بمرسوم.
ب- يصدر النظام الداخلي للمجلس بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح منه.
ج- يصدر نظام الاستخدام في المجلس بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس، متضمناً بوجه خاص أصول وشروط تعيين العاملين في الهيئة أو التعاقد معهم، والتزاماتهم وحقوقهم، وأجورهم وتعويضاتهم والمنح والمزايا والحوافز التي يتقاضونها.
د- يصدر النظام المالي للمجلس بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس، بالاتفاق مع وزير المالية.
ه- يستثنى العاملون في الجهاز التنفيذي للمجلس من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته، ويخضعون لأحكام نظام الاستخدام في المجلس ونظامه المالي.

المادة ١٢

أ- يحظر على عضو المجلس، أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه حتى الدرجة الثانية، أن يكون مساهماً أو له أية مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة لدى أي من المرخص لهم، طيلة مدة عضويته في المجلس.

ب- يقدم كل عضو من أعضاء المجلس تصريحاً خطياً يبيّن فيه عدم وجود مصلحة بينه -أو بين أي من أقاربه المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة- وبين أي من المرخص لهم، وتعهداً بالإفصاح عن أية مصلحة قد تنشأ فور علمه بذلك.

ج- على عضو المجلس لدى النظر في أية موضوع يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو أية مصالح تتعارض مع مقتضيات منصبه، أن يفصح عن ذلك كتابةً، وعليه في هذه الحالة عدم المشاركة في مناقشة الموضوع أو التصويت فيه. ويدون ما أفصح عنه العضو من مصلحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

د- يحظر على أمين عام الجهاز التنفيذي للمجلس، أو أي من موظفي هذا الجهاز من مرتبة مدير، أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه حتى الدرجة الثانية، أن يكون مساهماً أو له أية مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة لدى أي من المرخص لهم، طيلة مدة شغله المنصب أو الوظيفة.

المادة ١٣

أ- يحظر على أعضاء المجلس أو أمين عام الجهاز التنفيذي للمجلس أو أي من موظفيه الإفصاح للغير عن المعلومات التي تلقاها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند القيام بمهام وظيفته أو بسببها.

ب- يحدد المجلس في نظامه الداخلي المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها.

ج- يحظر على أعضاء المجلس طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين من تاريخ انتهاء مهام اتخاذ أي موقف فيما يتعلق بالقضايا التي يبت فيها المجلس أو التي سبق له البت فيها.

المادة ١٤

أ- يكون للمجلس موازنة مستقلة، يعدها أمين عام الجهاز التنفيذي للمجلس، ويقرها المجلس.

ب- تخضع حسابات المجلس، بعد تدقيقها من مدقق حسابات معتمد منه، لمراجعة الجهاز المركزي للرقابة المالية.

المادة ١٥

تتألف موارد المجلس مما يلي:

ب- الاعتمادات والإعانات التي ترصد للمجلس في الموازنة العامة للدولة.

ج- أجور تقديم طلبات الترخيص، وأجور التراخيص وتجديدها.

د- المنح والهبات والتبرعات والمعونات التي يتلقاها المجلس، وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ه- ريع أموال المجلس المنقولة وغير المنقولة.

د- مقترح قانون الجيش والقوات المسلحة

الأسباب الموجبة: لما كان النظام السوري قد كان بتكوين على أساس فئوي عسكري أمني بعيدا عن مفهوم الدولة الحامية والراعية للبلاد والعباد بحكم أدائه البقاء في السلطة استمراره مستوليا عليها.
كان قانون خدمة العلم أهم المنظومة التي بنى عليها مرتكزاته ومركزة السلطة بأيدي فئة ليست وطنية
لذا فإن إعادة بناء الجيش والقوات المسلحة على أساس وطني أمر في غاية الأهمية
وقد حرصنا من خلال مقترحنا هذا على جعل هذه المؤسسة غاية في الوطنية تستطيع أن تؤدي واجبها الوطني وفق الأسباب الموجبة في مبررات إحداث هذه المؤسسة.

الفصل الأول

تتضمن أحكام هذا القانون القواعد والنظم الخاصة بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية.

المادة ١

يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا القانون المعنى الوارد بجانب كل منها:
- وزير الدفاع هو الرئيس الإداري لهيئة الأركان وصلة الوصل بينها وبين السلطة التنفيذية وتحدد مهامه بموجب مشروع قانون تعده السلطة التنفيذية و تقره السلطة التشريعية.
- هيئة الأركان هي القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة المؤلفة من قيادات القوى البرية والجوية والبحرية وقيادات الفيالق والفرق.
- خدمة العلم وهي الواجبات المترتبة على كل مواطن عربي سوري ومن في حكمه في الدفاع عن الوطن بموجب أحكام هذا القانون وتتألف من:
- الخدمة الإلزامية: هي المدة التي يقضيها المكلف في خدمة القوات المسلحة والمدد الأخرى التي يقضيها داخل وخارج القوات المسلحة التي لا تعتبر خدمات مفقودة.
- الخدمة العاملة : هي المدة التي يقضيها العسكري المعين في خدمة الجيش والقوات المسلحة.
- الخدمة الاحتياطية: هي الواجبات المترتبة على المكلف الذي أتم الخدمة الإلزامية أو فاته القيام بها أو انتهت خدمته العاملة.
- الخدمة الوطنية: هي المدة التي يقضيها المجند أثناء تأديته لخدمة العلم الإلزامية في القوات المسلحة لدى إحدى الجهات العامة أو في القطاع المشترك.
- المكلف: هو كل سوري ومن في حكمه ترتبت عليه واجبات خدمة العلم.
- المجند: هو المكلف الذي التحق بالقوات المسلحة لأداء الخدمة الإلزامية وتضاف هذه الصفة بعد الرتبة مباشرة كما تطلق على من لا يحمل أية رتبة.
- الاحتياطي: هو المكلف الذي ترتبت عليه واجبات خدمة الاحتياط وتضاف هذه الصفة بعد الرتبة مباشرة ويسمى الاحتياطي الذي لا يحمل أية رتبة (جندي احتياطي).
- العسكري العامل: هو العسكري الموجود في الخدمة العاملة.
- المؤجل: هو المكلف الذي أجلت خدمته وفق أحكام هذا القانون.

- المعفو: هو المكلف الذي أعفي من واجبات خدمة العلم او من جزء منها وفق أحكام هذا القانون.
- المعيل: هو المكلف الذي ثبتت إعالته لبعض أصوله أو فروعه أو أقاربه وفق أحكام هذا القانون.
- اللقيط: هو المولود ذكرا كان أم أنثى الذي يعثر عليه و لا يعرف والديه ومن في حكمه.
- دفتر خدمة العلم: هو السجل الذي يسلم إلى كل من ترتبت عليه واجبات خدمة العلم الإلزامية.
- إعدادات السوق: هي التحقيقات والإجراءات والفحوص المتعلقة بالأحوال المدنية والاجتماعية والصحية والنفسية.
- الاختبارات: هي التي تجريها لجان التجنيد واللجان الطبية لهذه الغاية وكيفية السوق ومهلة الالتحاق ويتم تحديدها في النظام.
- الوجبة: هي مجموع المكلفين من مواليد سنة واحدة.
- الدفعة: هي مجموع المكلفين المساقين إلى الخدمة ضمن فترة محددة.
- النظام: هو نظام أعمال التجنيد الذي يتضمن القواعد والأصول الواجب مراعاتها عند إعداد ودعوة المكلفين بخدمة العلم أو تأجيلهم أو إعفائهم منها كلا أو جزءا وتحديد حقوقهم وواجباتهم فيها وفقا لأحكام هذا القانون ويصدر بقرار من القائد العام.

الفصل الثاني
الخدمة الإلزامية

المادة ٣

مدة الخدمة الإلزامية أربع وعشرون شهرا تبدأ من تاريخ سوق المكلفين من المناطق التجنيدية إلى معسكرات السوق وتنتهي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انقضائها وتعد الأيام الزائدة عن السنتين خدمة إلزامية.

المادة ٤

أسس التكليف

١ - يعتبر كل سوري ومن في حكمه مكلفا عند دخوله سن التكليف.

٢ - يبدأ التكليف في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها المواطن الثامنة عشرة من عمره أو بإعفائه منها أو بتجاوزه سن الثانية والأربعين.

المادة ٥

١ - تُعتمد قيود دوائر الأحوال المدنية أساسا لتحديد أعمار المكلفين.

٢ - لا تقبل التصحيحات الواقعة على أعمار المسجلين ضمن المهل القانونية المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية.

المادة ٦

يترتب على أمناء السجل المدني في جميع أنحاء سورية موافاة شعب التجنيد بلوائح اسمية على نسختين بالمكلفين وذلك قبل ستة أشهر من بدء العام الذي يبلغون فيه الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٧

على الوزارات والجهات العامة في الدولة موافاة مديرية التجنيد العامة بالبيانات والمعلومات اللازمة عن أوضاع المكلفين وتأهيلهم وفقا لطلب مديرية التجنيد العامة.

المادة ٨

الدعوة والفحوص

١- يدعى المكلف لأداء الخدمة الإلزامية بعد دخوله سن التكليف.

٢- تحدد أصول دعوة المكلفين ومرحلة الإعداد للسوق ومهام وصلاحيات اللجان المكلفة بإجرائها والشروط الصحية وتاريخ بدء السوق وكيفية إجرائه ومهل الالتحاق بالخدمة والمدة التي يجب أن يتم خلالها أعمال اللجان في النظام.

المادة ٩

تؤجل الخدمة الإلزامية للمكلفين لمدة سنة قابلة للتجديد في الحالات التالية:

آ - طالب التحصيل الثانوي والعالي الذي يدرس في المدارس والمعاهد والجامعات الرسمية أو الخاصة المعترف بها داخل أو خارج البلاد عند إتمامه الشروط الآتية:

ب - طالب التحصيل الثانوي والعالي الذي يدرس في المدارس والمعاهد والجامعات الرسمية أو الخاصة المعترف بها داخل أو خارج البلاد عند إتمامه الشروط الآتية:

١- إن يكون مواظبا على الدراسة ولم ينقطع عنها منذ دخوله سن التكليف يعتبر مؤجلا دراسيا حتى نهاية العام الميلادي الذي يدخل فيه سن التكليف ويرغب بمتابعة الدراسة

٢- ألا يتجاوز سنه الحدود الآتية:

٢١ سنة لطلاب الدراسة الثانوية.

٢٤ سنة لطالب المعاهد المتوسطة.

٢٦ سنة لطالب الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها اربع سنوات.

٢٧ سنة لطالب الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها خمس سنوات.

٢٨ سنة لطالب الطب البشري والماجستير في سائر الاختصاصات.

٣٠ سنة لطالب الدراسات العليا (شهادة الدكتوراه) في سائر الاختصاصات.

- تضاف إلى السن القصوى المحددة للتأجيل الدراسي بموجب الفقرة السابقة سنتان للمكلف الذي يتابع دراسته خارج القطر باستثناء الدراسة الثانوية.

- يستمر تأجيل الطالب في السنة النهائية للمراحل الدراسية التي يتجاوز فيها السن القانونية القصوى المحددة للتأجيل خلال العام الدراسي حتى نهايته ويساق بعدها.

ج - يلغى التأجيل الدراسي للمكلف إذا لم يجتز السنة الجامعية الأولى بنجاح خلال سنتين ويضاف إليها سنة واحدة لمن كانت دراسته بلغة أجنبية.

د - يجوز زمن الحرب إلغاء التأجيل الدراسي لجميع المكلفين بقرار من القائد العام.

ه - حد الأولاد لوالدين أو لأب أو لأم إذا كان لهما أو لأحدهما ولدان أو أكثر في سن التكليف على ألا يتجاوز عدد

الموجودين في الخدمة الإلزامية الوالدين وفي خدمة العلم الفعلية الثلاثة أولاد وللوالدين أو لأحدهما في حال وفاة الآخر اختيار الولد المطلوب تأجيله على ألا يؤدي ذلك إلى تجاوزه سن السابعة والثلاثين.

و- الذي تثبت عدم لياقته الصحية المؤقتة للخدمة الإلزامية.

ز- المحكوم عليه طوال مدة تنفيذ عقوبته أو الموقوف رهن التحقيق طوال مدة توقيفه.

ح - المعيل الذي يثبت إشرافه على أحد أو بعض أفراد أسرته ممن ليس لهم معيل سواه وفقا لما يحدده النظام.

المادة ١٠

المغتربون: يقصد بالمغترب في معرض تطبيق هذه الفقرة هو كل مواطن سوري ومن في حكمه ولد في بلد أجنبي أو هاجر إليه وأقام فيه (قبل بلوغ سن التكليف) بصورة مستمرة وتحدد شروط ومدد تأجيلهم في النظام

يجوز بأمر من رئيس هيئة الأركان تأجيل سوق بعض المكلفين إداريا لأسباب قاهرة أو لضرورات الصالح العام.

المادة ١١

يعفى من الخدمة الإلزامية في إحدى الحالات التالية:

أ – العسكري الذي أتم في الخدمة العاملة لمدة لاتقل عن خمس سنوات خدمة فعلية ولا تخفض اية مدة من الخدمة الإلزامية لمن لم يتم الخمس سنوات خدمة فعلية و لا تحسب من أصل هذه الخدمة في تطبيق أحكام هذه الفقرة مدة الدراسة على نفقة وزارة الدفاع قبل التعيين بالرتبة المقررة بعد تخرجه من إحدى الجامعات او المعاهد المدنية.

ب – من أتم عشر سنوات فعلية في قوى الامن الداخلي و لا تخفض اية مدة من الخدمة لمن لم يتم العشر سنوات خدمة فعلية.

ج – غير لائقا صحيا للخدمة الإلزامية.

د – بقية الأولاد لوالدين أو لاحدهما سواء كان كلاهما أو أحدهما حيا أو ميتا استشهد أو توفي لهما أو لأحدهما ولدان بسبب قيامهما بواجب العمل في الدولة او نتيجة للأعمال العسكرية.

هـ – الأب الذي استشهد أو توفي له ولد أو أكثر بسبب العمليات الحربية أو بسبب القيام بواجب الوظيفة والمعرفة في النظام.

و – الابن الوحيد لوالديه او لأحدهما سواء كان كلاهما ام أحدهما حيا او ميتا او اللقيط ومن في حكمه الذي اتي به من دار الايتام او اية مؤسسة اجتماعية أخرى وعاش حتى بلوغه سن التكليف في كنف زوجين لا ينجبان وفقا لما يحدده النظام.

- يعتبر بحكم الوحيد الأخ السليم لأخ أو الإخوة مصابين بعاهات أو أمراض تمنعهم من إعالة انفسهم.

ز– المكلفون الذين أدوا الخدمة العسكرية في جيش دولة عربية أو اجنبية ويحملون جنسية تلك الدولة.

ح – دافعوا البدل النقدي.

المادة ١٢

أولا – يقبل البدل النقدي من المكلف بالخدمة الإلزامية الذي تقرر وضعه بخدمة ثابتة لقاء مبلغ نقدي يسدد للخزينة العامة يحدد بتاريخ الدفع وفقا لما يلي:

آ – الراتب المقطوع لرتبة ملازم متطوع لمدة عشرين شهرا بالنسبة لحملة الشهادات الجامعية التي التي تزيد الدراسة فيها على اربع سنوات.

ب – الراتب المقطوع لرتبة رقيب اول متطوع درجة أولى لمدة عشرين شهرا بالنسبة للشهادات الجامعية التي تكون الدراسة فيها أربع سنوات.
ج – الراتب المقطوع لرتبة رقيب متطوع درجة أولى لمدة عشرين شهرا بالنسبة لحملة شهادة معهد متوسط او ثانوية عامة بكافة انواعها.
د – الراتب المقطوع لرتبة جندي أول متطوع درجة اولى لمدة عشرين شهرا بالنسبة لباقي المكلفين ويستفيد من أحكام هذه المادة العسكريين الموجودين في الخدمة الإلزامية.
ثانيا – يقبل البدل النقدي من كافة المواطنين العرب السوريين ومن في حكمهم الخاضعين لخدمة العلم والمقيمين خارج الجمهورية العربية السورية في دول عربية او أجنبية وفق ما يلي:
آ – ٨٠٠٠ ثمانية آلاف دولار أمريكي إذا كانوا قد أقاموا إقامة عادية بعد اتمامهم سن الحادية عشرة من العمر في دولة عربية (عدا لبنان) او أجنبية لمدة لا تقل عن اثني عشر عاما.
ب – ٥٠٠٠ خمسة آلاف دولار أمريكي لمن كانت إقامتهم دائمة ومستمرة في دول عربية (عدا لبنان) لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد دخولهم سن التكليف.
ج – ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف دولار أمريكي إذا كانوا قد غادروا الجمهورية العربية السورية قبل اتمامهم سن الحادية عشرة من العمر الى دول عربية إلى دول عربية (عدا لبنان) او أجنبية واقاموا اقامة عادية لمدة لا تقل عن اثني عشر عاما.
د – ٥٠٠ خمسمائة دولار أمريكي إذا كانوا قد ولدوا في دولة عربية أو أجنبية وأقاموا فيها إقامة دائمة ومتواصلة حتى دخوله سن التكليف.

الفصل الثاني
الخدمة الاحتياطية

تحدد آلية وشروط قبول البدل في النظام.

المادة ١٣

قوى الاحتياط هي من القوى الإضافية في القوات المسلحة وتتألف من : الضباط وصف الضباط والأفراد الاحتياطيين يجوز أن تشمل تشكيلات الاحتياط عسكريين عاملين كما يجوز أن تشمل تشكيلات القوات الرئيسية والفرعية عسكريين احتياطيين.

أسس التكليف

المادة ١٤

آ – يُعد مكلفا بالخدمة الاحتياطية من:
١ – أتم الخدمة الإلزامية ولم يتجاوز السن المحددة للتكليف.
٢– أدى الخدمة الإلزامية في جيش دولة أخرى.
٣– انتهت خدمته العاملة ولم يتجاوز السن المحددة للخدمة الاحتياطية.
٤– يكون بدء التكليف اعتبارا من اليوم التالي لتحقق إحدى الحالات المحددة أعلاه.

ب – إذا بلغ الاحتياطي السن المحددة لرتبته في الخدمة العاملة مضافا إليها سنتين وجب شطب اسمه من كشوف الاحتياط.

أقسام خدمة الاحتياط

المادة ١٥

تقسم الخدمة الاحتياطية إلى أربعة أقسام:
آ – احتياط الخط الاول.
ب – احتياط الخط الثاني.
ج – احتياط الخط الثالث.
د – الاحتياط العام.

المادة ١٦

احتياط الخط الأول ومدته خمس سنوات ويدخل في عداد المكلفون الاحتياطيون بدءا من تاريخ تكليفهم بخدمة الاحتياط وحتى اتمامهم مدة هذا الخط او تجاوزهم السن القانونية
ب - يجوز دعوة احتياط الخط الاول:
آ – للتدريب لمدة أقصاها شهر واحد في السنة.
ب – للتأهيل خلال المدة المحددة لكل دورة.
ج – للخدمة في الملاكات في حالتي الحرب والطوارئ.

المادة ١٧

أ- احتياط الخط الثاني ومدته خمس سنوات ويدخل في عداد المكلفون الاحتياطيين الذين أتموا مدة احتياط الخط الأول بدءا من تاريخ انتهائها وحتى اتمامهم مدة هذا الخط أو تجاوزهم السن القانونية.
ب- يجوز دعوة احتياط الخط الثاني:
لمدة أقصاها شهر واحد في السنة
ج– للتأهيل خلال المدة المحددة لكل دورة.
د – للخدمة في الملاكات في حالتي الحرب والطوارئ لمدة يحددها القائد العام

المادة ١٨

احتياط الخط الثالث ومدته خمس سنوات ويدخل في عداد المكلفون الاحتياطيين الذين أتموا مدة الخط الثاني بدءا من تاريخ انتهائها وحتى اتمامهم مدة الخط الثالث أو تجاوزهم السن القانونية.
آ – يجوز دعوة احتياط الخط الثالث للخدمة في الملاكات في حالتي الحرب والطوارئ لمدة أقصاها سنة واحدة.
ب – للتأهيل خلال المدة المحددة لكل دورة.

المادة ١٩

– الاحتياط العام : يعتبر المواطنون الذين أتموا واجبات خدمة لعلم وفقا لأحكام هذا القانون أو فاتهم القيام بالخدمة الالزامية ولم يتجاوزوا السن القانونية من الاحتياط العام للقوات المسلحة على أن تتم تعبئتهم ودعوتهم وتحدد واجباتهم وحقوقهم وخدمتهم وفقا لحاجة القوات المسلحة .

المادة ٢٠

يجوز دعوة المكلفين الاحتياطيين للتدريب لمدة اقصاها ثلاثة اسابيع في المرة الواحدة.

المادة ٢١

يطبق على الاحتياطيين النصوص الخاصة بالملفات الواردة في قانون الخدمة العسكرية.

المادة ٢٢

يجوز بقرار من رئيس هيئة الأركان بناءً على المصلحة العامة وحاجة القوات المسلحة استدعاء الضابط الاحتياطي لدورة تدريبية مدة سنة فأخرى لمدة أقصاها ثلاث سنوات على الا يتجاوز سن الشطب المحددة لرتبته.

المادة ٢٣

توزع فئات الاحتياط على القوات المسلحة وتحدد كيفية الدعوة والفحوص والسوق للخدمة في النظام.

الاستبعاد

المادة ٢٤

يستبعد من الخدمة الاحتياطية المكلفون الآتي ذكرهم:
آ– الطلاب الذين يتابعون دراستهم في غير زمن الحرب وفق الشروط المحددة في النظام.
ب – أحد الأولاد لوالدين أو لأب أو لأم إذا كان لهما ولدان او أكثر في خدمة العلم الفعلية على ألا يتجاوز عدد الموجودين فيها لثلاثة أولاد.
ج – عدم اللياقة الصحية المؤقتة للخدمة العسكرية حتى زوال الأسباب.
د – المحكوم عليهم طوال مدة تنفيذ عقوبتهم و الموقوفون رهن التحقيق طوال مدة توقيفهم.
ه – المغتربون والمقيمون اقامة دائمة او مؤقتة للعمل خارج الجمهورية العربية السورية حتى عودتهم .
و – المعارين خارج الجمهورية العربية السورية .
ز – العاملون المدنيون في القوات المسلحة ووزارة الدفاع والجهات المرتبطة بها والعاملون في الدولة من رجال الإطفاء والمسلحون الذين يرتدون الزي الخاص بهم من رجال الضابطة الجمركية والمكافحة لدى إدارة التبغ والتنباك ومراقبي الحراج وفق تعليمات القيادة العامة.

ح – من ترى القيادة العامة استبعاده.

المادة ٢٥

يعفى المكلف من الخدمة الاحتياطية في إحدى الحالات التالية:
آ – عدم اللياقة الصحية الدائمة للخدمة العسكرية.
ب – بقية الأولاد لوالدين أو لاحدهما سواء كان كلاهما أم أحدهما حيا أو ميتا استشهد أو توفي لهما أو لأحدهما ولدان بسبب قيامهما بواجب العمل في الدولة أو نتيجة للأعمال العسكرية.
ج – الابن الوحيد لوالديه أو لوالدته أحياءً كانوا أم أمواتاً ويعتبر بحكم الوحيد الأخ السليم لأخ أو لإخوة مصابين بعاهات أو بأمراض تمنعهم من إعالة أنفسهم.
د – الأب الذي استشهد أو توفي له ولد أو أكثر بسبب العمليات الحربية بسبب القيام بواجب العمل في الدولة أو نتيجة للأعمال العسكرية والمعرفة في النظام.

خدمة العلم الإلزامية

الفصل الأول

أداء الخدمة

المادة ٢٦

آ – يساق المكلفون إلى أحد معسكرات السوق لأداء الخدمة الإلزامية المترتبة عليهم ويصبحون بذلك مجندين.
ب – يساق العسكريين الذين انتهت خدمتهم العاملة دون أن يتموا المدة المحددة في الفقرة (آ- ب) من المادة ١٢وأوقفت خدمتهم الإلزامية الخدمة الإلزامية بالرتب الأخيرة التي حصلوا عليها.

المادة ٢٧

يجوز بقرار من رئيس هيئة الأركان ندب المجندين المؤهلين عسكريا للخدمة المدنية لدى إحدى الجهات العامة في الدولة او إحدى جهات القطاع المشترك وفق احكام النظام ويتقاضى العسكريون المندوبون رواتبهم وتعويضاتهم وعلاواتهم المقررة لأمثالهم في وزارة الدفاع من ميزانية هذه الجهات ما لم يوجد نص تشريعي لدى الجهة المنتدب إليها يقضي بخلاف ذلك.

المادة ٢٨

يجوز إعارة المجندين إلى إحدى الجهات الحكومية العربية والاجنبية بمرسوم وتدفع رواتبهم وتعويضاتهم من الجهة المعار إليها ما لم يقض مرسوم الإعارة على خلاف ذلك.

المادة ٢٩

لا يدعى المكلف بخدمة العلم إذا كان من العسكريين العاملين في القوات المسلحة إلا بعد انتهاء خدمته العاملة ويعامل وفقا لأحكام الفقرة ب من المادة ٢٧.

المادة ٣٠

يجوز إيقاف الخدمة الالزامية للمجند لدواعي الخدمة أو الصالح العام بأمر من هيئة الأركان.

المادة ٣١

يسرح المجند من الخدمة في إحدى الحالات التالية:
آ – عند إتمامه الخدمة الإلزامية ويتم التسريح في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ انقضائها وتعد الأيام الزائدة عن الخدمة خدمة إلزامية .
ب – عند إيقاف خدمته الإلزامية .
ج – عند إعفاءه من الخدمة الإلزامية لأحد الأسباب الواردة في هذا القانون.

المادة ٣٢

يعتبر المجند الذي انتهت خدمته الالزامية وهو في الأسر بحكم الاحتياطي المدعو حتى انتهاء مدة أسره وتقرير وضعه.

المادة ٣٣

يسرح الاحتياطي في إحدى الحالات التالية:
آ – عند انتهاء دعوته.
ب – عند إعفائه من خدمة الاحتياط لأحد الأسباب الواردة في هذا القانون.
ج – عند بلوغه السن القانونية المحددة لرتبته.

الفصل الثاني
حساب الخدمة

المادة ٣٤

تنطبق على المجندين والاحتياطيين الأحكام المطبقة على العسكريين العاملين في حساب الخدمة العسكرية وتعد خدمة مفقودة :
آ – العقوبة الانضباطية التي تتجاوز الخمسة عشر يوما في كل مرة للمجندين.
ب – مدة التخلف عن الالتحاق خلال المهلة المحددة لذلك.
ج – الخدمة المفقودة المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية.

المادة ٣٥

تحسب للمجندين والاحتياطيين المدة الإضافية (الضمائم) المقررة للعسكريين العاملين عن مدة خدمة العلم الفعلية زمن الحرب في تسوية حقوقهم التقاعدية و تُعلِم الجهات المختصة في لقوات المسلحة الجهات ذات العلاقة بناءً على طلبها عن مدد الخدمات المنوه عنها في هذا الفصل.

الواجبات
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ٣٦

تترتب على المجندين والاحتياطيين أثناء تأديتهم خدمة العلم الواجبات المترتبة على العسكريين العاملين من الترب ذاتها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٣٧

يمنع على المجندين والاحتياطيين أثناء تأديتهم خدمة العلم الفعلية ممارسة جميع الأعمال المحظورة على العسكريين المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة و يعاقبون بالعقوبات المقررة قانونا.

المادة ٣٨

يحظر على المجندين الاحتياطين أثناء تأديتهم خدمة العلم الفعلية ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي داخل القوات المسلحة في الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنتديات السياسية أو الدينية أو الاجتماعية.

المادة ٣٩

يجب على المكلفين بخدمة العلم إعلام شعب التجنيد التابعين لها عن مكان إقامتهم وإعلامها عن كل تغيير، أو تبديل يطرأ عليها قبل وبعد انتهاء دعوتهم لخدمة العلم.

المادة ٤٠

يبقى مكان الإقامة المسجل لدى شعبة التجنيد صالحاً للتبليغ إلى خدمة العلم إلى أن يتم إعلامها بالتبديل اللاحق من قبل المكلف.

المادة ٤١

يحظر على الاحتياطيين المسرحين من الخدمة العمل في قوات مسلحة أجنبية إلا بإذن من القيادة العامة.

الفصل الثاني
الزواج

المادة ٤٢

لا يسمح بزواج المكلف إلا في الحالات التالية:
آ – إذا أعفي من خدمة العلم الإلزامية.
ب – إذا أتم مدة الخدمة الإلزامية.
ج – إذا دفع البدل النقدي.
د – إذا كان من طلاب التحصيل الجامعي والدراسات العليا.
ه – إذا كان من المؤجل سوقهم أو الموقوفة خدمتهم في حالات خاصة يحددها النظام.
و- إذا تعرض لظروف أخلاقية استثنائية مثبتة تضطره للزواج.
ز – إذا كان مغتربا ويقصد بالمغترب في معرض تطبيق هذه الفقرة هو كل مواطن عربي سوري أو من في حكمه يقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية بقصد العمل ولا يتقاضى أجرا من إحدى الجهات العامة في القطر العربي السوري طيلة إقامته في الخارج دون أن يكون ملزما بالحصول على رخصة الزواج من مناطق وشعب التجنيد المختصة.

المادة ٤٣

لا يجوز الادعاء بالإعالة بسبب الزواج قبل أو بعد دخول المكلف سن التكليف.

المادة ٤٤

تمنح رخص زواج المكلفين بخدمة العلم من قبل مديرية التجنيد العامة أو من تفوضه بذلك ولا يسمح للمحاكم الشرعية أن تقوم بإجراء عقود زواج من تشملهم أحكام المادة ٤٤ من هذا القانون إلا بالاستناد إلى الرخص المذكورة ما عدا المغتربين.

المادة ٤٥

يسمح بزواج المجندين والاحتياطيين أثناء خدمة العلم الفعلية وفق شروط تحددها القيادة العامة.

الفصل الثالث
السفر

المادة ٤٦

لا يسمح للسوريين ومن في حكمهم الذين أتموا السابعة عشر ولم يتجاوزوا الثانية والأربعين عاما مغادرة الجمهورية العربية السورية إلا بموافقة مسبقة من مديرية التجنيد العامة ومناطقها والشعب التابعة لها ضمن الشروط التالية:

آ – تقديم كفالة مالية أو عقارية أو تجارية أو صناعية أو زراعية أو كفالة ضابط أو موظف أو عامل دائم من الدرجة الأولى.

ب – تحدد قيمة الكفالة حسب فئات المكلفين وسبب السفر وفقا للنظام.

ج – يجوز لأعضاء البعثات الرياضية والعلمية والفنية المرخص لها رسمياً مغادرة البلاد بدون كفالة شريطة تقديم ضمانات كافية يعود تقديرها إلى مديرية التجنيد العامة.

المادة ٤٧

لا يحول تحصيل الكفالة دون ملاحقة المكلف المكفول المتخلف عن السوق بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤٨

يُعفى من تقديم أية كفالة الأشخاص الآتي ذكرهم شريطة حصولهم على موافقة مسبقة من مديرية التجنيد العامة أو من تفوضه بذلك قبل مغادرتهم الجمهورية العربية السورية

آ – العاملون المدنيون الموجودون في الخدمة باستثناء الملزمين بخدمة الدولة.

ب – الموفدون من قبل الحكومة للدراسة أو التخصص أو بمهمة رسمية.

ج – المُعفون من خدمة العلم وفق أحكام هذا القانون.

د – الذين أدوا الخدمة الإلزامية.

ه – المتقاعدون.

و – المغتربون القادمون إلى السورية بقصد الزيارة.

- أما العسكريون فيتم منحهم موافقة السفر من القيادة العامة ، تمنح وزارة الداخلية الموافقة لعسكريي قوى الأمن الداخلي.

المادة ٤٩

يسمح للذين تجاوزت اعمارهم سن الثانية والأربعين من غير المكلفين بخدمة الاحتياط مغادرة البلاد دون كفالة أو موافقة من مديرية التجنيد العامة.

المادة ٥٠

تودع الكفالات في حساب مصرفي لدى مصرف عام لصالح وزارة الدفاع ويتم التصرف بريعها بقرار من وزير الدفاع لتطوير مرافق التجنيد.

الباب الخامس
الحقوق والضمانات

الفصل الأول
الترقية

المادة ٥١

يتم تأهيل المجندين من حملة شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها فما فوق في المنشآت التعليمية العسكرية أو في غيرها من الجهات التعليمية التي تحددها القيادة العامة.

المادة ٥٢

تتم ترقية المجندين المقبولين للتأهيل العسكري بعد استيفائهم الشروط المقررة للترقية كما يلي:

آ – شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها :إلى رتبة العريف عند تخرجهم بنجاح إذا كانوا من اللائقين صحيا للخدمة الميدانية.

ب – حملة شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها:

١ – الخدمة الميدانية : إلى رتبة الرقيب عند تخرجهم بنجاح.

٢– الخدمة الثابتة :إلى رتبة العريف عند تخرجهم بنجاح.

ج – حملة شهادة المعهد المتوسط أو ما يعادلها:

١– الخدمة الميدانية: إلى رتبة رقيب أول عند تخرجهم بنجاح.

٢– الخدمة الثابتة: إلى رتبة رقيب عند تخرجهم بنجاح.

د- حملة شهادة الإجازة الجامعية التي مدة دراستها أربع سنوات أو ما يعادلها:

١ – الخدمة الميدانية : إلى رتبة المساعد عند تخرجهم بنجاح ويجوز قبول عدد من حملة الإجازات الجامعية من هذه الفئة في المنشآت التعليمية العسكرية لتخريجهم ضباطاً مجندين حسب حاجة القوات المسلحة .

٢– الخدمة الثابتة – إلى رتبة الرقيب أول عند تخرجهم بنجاح.

هـ – الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة والمهندسون وحملة شهادة الدبلوم والماجستير والدكتوراه من مختلف الاختصاصات:

١ – إلى رتبة المساعد عند تخرجهم بنجاح ويسمح لهم بحمل رتبة ملازم حتى ترقيتهم.

٢ – إلى رتبة الملازم بعد إتمام مدة سنة على وجودهم بالخدمة.

العامة يجوز استثناءً بأمر من هيئة الأركان ترقية المجندين من صف الضباط والأفراد المستشهدين أو المصابين بسبب العمليات الحربية بعجز كلي إلى رتبة الملازم إذا قاموا بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو كما يجوز ترقية الضباط المجندين في الحالات المذكورة رتبتين على الأكثر دون التقيد بقواعد الترقية.

المادة ٥٣

يجوز استثناء بقرار من هيئة الأركان ترقية المجندين من مختلف الرتب إلى الرتبة المبينة في المادة إذا قاموا بأعمال مجيدة في ميدان القتال أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو أو في خدمة القوات المسلحة دون التقيد بقواعد الترقية.

المادة ٥٤

تقوم هيئة الأركان باقتراح مشروع قانون يعرض على السلطة التشريعية لإقراره يتضمن هيكلتها آليات أعمالها واجتماعاتها وقراراتها مع أصول الترفيع لضباط الجيش والقوات المسلحة.

المادة ٥٥

تتم ترقية المجندين إلى الرتب العسكرية خلال دورات التأهيل وفقا لأنظمة المنشآت التعليمية العسكرية .

المادة ٥٦

يؤدي المجندون الراسبون في الدورة خدمتهم في الرتب الأخيرة التي حصلوا عليها أثناء الدورات العسكرية.

المادة ٥٧

يقسم المجندون يمين الولاء والإخلاص للعلم والوطن في احتفال خاص وفق الصيغة المحددة في قانون الخدمة العسكرية كما يلي:

آ – المجندون عند انتهاء دورة التأهيل الأولى (الأغرار) برعاية قادتهم.

ب – خريجو دورات التأهيل من رتبة العريف حتى رتبة المساعد برعاية مديري المنشآت التعليمية.

ج – الضباط المجندين خريجو المنشآت التعليمية العسكرية برعاية قادة المناطق العسكرية.

الاحتياطيون

المادة ٥٨

يتدرج الضباط الاحتياطيين في الترقية إلى الرتب الأصلية حتى رتبة العقيد وتتم ترقيتهم وفق القواعد المقررة لترقية الضباط العاملين في كل رتبة.

- يجوز استثناءً بقرار من هيئة الأركان ترقية ضابط الاحتياط إلى الرتبة التالية دون التقيد بالقواعد العامة للترقية إذا قام بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة القوات المسلحة.

المادة ٥٩

يتدرج صف الضباط والأفراد الاحتياطيون في الترقية حتى رتبة المساعد أول وتتم ترقيتهم وفق القواعد المقررة لصف الضباط والأفراد العاملين لكل رتبة.

المادة ٦٠

تسري أحكام المادتين ٥٤ــ ٥٥ من هذا القانون على صف الضباط والأفراد الاحتياطيين ويجوز ترقيتهم إلى رتبة المساعد أول استثنائياً.

المادة ٦١

تحسب مدة الخدمة الإلزامية للاحتياطي في الرتبة من أصل المدة الصغرى المقررة للترقية إلى الرتبة التالية.

الفصل الثاني
أسبقية القيادة

المادة ٦٢

١ - تكون أسبقية القيادة بين الاحتياطيين ذوي الرتبة الواحدة ولو كانوا من كشوف أقدمية مختلفة حسب تاريخ الحصول على تلك الرتبة وإذا تساوى قدمهم فيها فالأقدم منهم في الرتبة السابقة.
٢ - تحدد الأسبقية عند تساوي القدم في الرتبة الدنيا وفق ترتيب التخرج أو معدل النجاح في المنشآت التعليمية.

المادة ٦٣

تكون أسبقية القيادة بين الاحتياطيين المستدعين للخدمة بعد انتهاء الخدمة العاملة دون انقطاع من ذوي الرتبة الواحدة للاحتياطيين ذوي الخدمة الفعلية الأطول في تلك الرتبة.

الفصل الثالث
الإجازات

المادة ٦٤

يمنح العسكريين المجندين والاحتياطيين أثناء وجودهم في خدمة العلم الفعلية الإجازات المقررة لأمثالهم من العاملين في الفئات ذاتها من قانون الخدمة العسكرية.

المادة ٦٥

يستفيد العسكريون الاحتياطيون من تراكم الإجازات العادية بتعليمات تصدر عن القائد العام.

المادة ٦٦

منح المجندين والاحتياطيين أثناء وجودهم في خدمة العلم الفعلية الإجازات الصحية المقررة لأمثالهم من العاملين في

الفئات ذاتها بموجب قانون الخدمة العسكرية على أن لا تحسب مدة الإقامة في المستشفى قيد العلاج من أصل مدة الإجازة الصحية.

المادة ٦٧

يحال المجند والاحتياطي الذي منح إجازة صحية أكثر من ١٢٠ يوماً لمرض أو إصابة في السنة الواحدة (اعتباراً من أول إجازة صحية) إلى الجهة الطبية المختصة لتقرير وضعه الصحي في الخدمة فإذا ثبتت لياقته الصحية للخدمة العسكرية يجوز منحه إجازة صحية لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

المادة ٦٨

تمدد خدمة الاحتياطي الموجود تحت العلاج بسبب مرض أو جرح ناجم عن الخدمة أو تفاقم بسببها إذا ما تقرر تسريحه ما لم يرغب بالتسريح.

المادة ٦٩

تعلم الجهات المدنية التابعة لها الاحتياطيون عن مدد الإجازات العادية التي حصلوا عليها أثناء خدمتهم وإذا زادت مدد الإجازات الممنوحة لهم عن استحقاقهم في الجهات المدنية اعتبرت الزيادة حقا مكتسبا لهم.

الفصل الرابع
المزايا والضمانات

المادة ٧٠

يستفيد المجندين والاحتياطيين أثناء وجودهم بالخدمة من المزايا والضمانات المقررة للعسكريين العاملين بموجب القوانين والأنظمة النافذة بشأن:

آ – العلاج والتداوي.

ب – الاختراعات والمؤلفات.

ج – تعويض المتضررين منهم.

د – الإعفاءات الواردة في المادة ١٨١من قانون الخدمة العسكرية.

ه – تعويضات الانتقال.

و – الإكراميات والإسعافات.

المادة ٧١

تؤمن الدولة على نفقتها : إطعام وإكساء و إيواء وتجهيز وتسليح المجندين والاحتياطيين باستثناء المعارين و المندبين

المادة ٧٢

تحفظ الجهات العامة وجهات القطاع المشترك للمجندين والاحتياطيين بوظائفهم وأعمالهم وترقياتهم خلال مدة دعوتهم

إلى خدمة العلم ويعودون إلى وظائفهم وأعمالهم عند تسريحهم من خدمة العلم شريطة مراجعتهم للجهة التي كانوا يعملون فيها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسريحهم بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في تلك الجهات باستثناء المتعاقدين.

المادة ٧٣

مع مراعاة أحكام منح رتبة ضابط المحددة في قانون الخدمة العسكرية يجوز تعيين الضابط الاحتياط أو الضابط المجند ضابطاً في الخدمة العاملة برتبته وقدمه بقرار من هيئة الأركان دون أن يخضع لفترة الاختبار وذلك إذا قام بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو أو في خدمة القوات المسلحة.

المادة ٧٤

إذا رُقي المجند أو الاحتياطي من العاملين في الدولة ترقية استثنائية أثناء خدمة العلم يمنح في وظيفته قدما يعادل القدم الذي استفاد منه من حيث النتيجة ويعدل وضعه المدني بما يعادل القدم المذكور.

الباب السادس
الأحكام المالية
الفصل الأول
الرواتب والتعويضات

المادة ٧٥

١ - تحدد رواتب المجندين على مختلف فئاتهم ورتبهم بمرسوم جمهوري وتحدد تعويضاتهم وعلاواتهم بقرار من هيئة الأركان.
٢ - تصرف الرواتب والتعويضات والعلاوات للمجندين من مختلف الرتب من موازنة وزارة الدفاع باستثناء المجندين الذي ينقلون إلى المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.

المادة ٧٦

يمنح من تثبت إعالته من المكلفين بالخدمة الإلزامية عند سوقه للخدمة تعويض إعالة يحدد بقرار من هيئة الأركان.

المادة ٧٧

يستحق الاحتياطيون من مختلف الرتب الرواتب والتعويضات والعلاوات والزيادات والمنح المقررة للعسكريين العاملين من الرتب ذاتها.

المادة ٧٨

١- تتحمل الوزارات والإدارات والمديريات والهيئات والمؤسسات العامة والبلديات وجميع جهات القطاع العام كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها للخدمة الاحتياطية ضباطا وصف ضباط وأفراداً المستحقة لهم في هذه

الجهات طوال مدة استدعائهم للخدمة الاحتياطية فإذا كانت تقل عن الرواتب والتعويضات المحددة لرتبهم ودرجاتهم العسكرية فيستحقون بالإضافة إلى ذلك مكافأة شهرية تعادل الفرق بينهما وتؤدى لهم من وزارة الدفاع.
٢- يتم تبديل الدرجة عند إتمام الاحتياطي في الخدمة الفعلية المدة الزمنية المحددة لتبديل الدرجة في الرتبة العسكرية العاملين باستثناء العسكريين الاحتياطيين من أصل مجند حيث يبقون بالدرجة الدنيا.

المادة ٧٩

يستحق المجندون الرواتب والتعويضات اعتبارا من تاريخ أمر ترحيلهم من المناطق التجنيدية إلى مراكز ومعسكرات السوق.

المادة ٨٠

تؤدي وزارة الدفاع للعسكريين المتقاعدين المدعوين للخدمة الاحتياطية مكافأة شهرية تعادل الفرق بين الراتب المقطوع وتعويض العبء العسكري والتعويضات والعلاوات الملازمة للرتبة والدرجة التي يحملونها وبين ما يصرف لهم من معاش تقاعدي.

المادة ٨١

تؤدي وزارة الدفاع للعسكريين المدعوين للخدمة الاحتياطية من غير العاملين والموظفين في الدولة ومؤسساتها العامة وغير المشمولين بالمادة ٨٠ - ٨٢ من هذا القانون كافة الرواتب والتعويضات المقررة لزملائهم من العسكريين العاملين من الرتبة والدرجة نفسها أما الاحتياطيون المجندون فيتم ربحهم بالرتبة والدرجة الدنيا نفسها.

المادة ٨٢

تحدد قواعد وأصول دفع الرواتب والتعويضات والعلاوات للمجندين والاحتياطيين في مختلف الاوضاع بقرار من وزير الدفاع.

المادة ٨٣

تحدد معاملة الأسرى والمفقودين والموقوفين من المجندين والاحتياطيين مالياً وفق القواعد المطبقة على العسكريين العاملين.

المادة ٨٤

تقع على عاتق الدولة نفقات سفر ونقل المكلفين المدعوين للخدمة من مناطق وشعب التجنيد ومن معسكرات السوق إلى الوحدات المنقولين إليها.

المادة ٨٥

يستحق المجندين والاحتياطيين بعد التحاقهم في الخدمة تعويضات الانتقال للعسكريين العاملين وبالتعرفة المقررة لكل

رتبة منهم كما يمنحون اكرامية نقدية عند انتهاء خدمتهم لتامين عودتهم الى مقر اقامتهم وتحدد بقرار من القائد العام.

المادة ٨٦

يجوز منح المجندين والاحتياطيين الاكراميات والاسعافات المالية المقررة للعسكريين العاملين.

الفصل الثاني
الحقوق التقاعدية

المادة ٨٧

يستفيد المجندين والاحتياطيين والمستحقين عنهم من المعاشات التقاعدية والتعويضات المقررة لهم في قانون المعاشات العسكرية.

المادة ٨٨

يستفيد الاحتياطيين الذين يصابون بسبب الخدمة العسكرية والمستحقين عمن يتوفى منهم للسبب ذاته من المعاشات التقاعدية وتعويضات اصابة الوفاة للعسكريين العاملين من الرتب والدرجات ذاتها في قانون المعاشات العسكرية.

المادة ٨٩

يستحق احتياطي الذي يتم في الخدمة العسكرية مدة خمسة عشر عاما المعاش التقاعدي المقرر لمثيله من العسكريين العاملين وفق أحكام قانون المعاشات العسكرية ويسوى معاشه على أساس مجموع خدماته العسكرية والاضافية.

المادة ٩٠

يحق للاحتياطي المحال على المعاش الذي أمضى سنة كاملة في الخدمة الاحتياطية إعادة تسوية معاشه وفقا لأحكام قانون.

المادة ٩١

آ – يستحق الاحتياطي من غير العاملين في الدولة الذي يتم في خدمة الاحتياط العسكري الفعلية مدة سنة واحدة متصلة على الاقل عند انتهاء دعوته تعويض تسريح عن مدة الخدمة الاحتياطية والضمائم يحسب وفقا للأحكام المقررة للعسكري العامل.

ب – لا يستحق تعويض التسريح المنصوص عليه في هذه المادة الاحتياطي الذي استحق معاشا وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب السابع
العقوبات

المادة ٩٢

تطبق على الاحتياطيين أثناء وجودهم في الخدمة العسكرية احكام القوانين والانظمة والاوامر المطبقة على العسكريين العاملين.

المادة ٩٣

يعتبر متخلفا المكلف الذي يتأخر عن اجراء فحوص الإعداد للسوق بدون عذر مشروع ويعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة اولى.

المادة ٩٤

من يتخلف بدون عذر مشروع يقبض عليه أينما وجد اعتبارا من تاريخ تخلفه وحتى إتمامه سن الثانية والأربعين ويعامل وفق التالي :

آ – من يتخلف لمدة لا تتجاوز الشهر من انتهاء مهلة تدقيق اعدادات السوق يعاقب بغرامة تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة اولى واضافة مدة شهرين إلى خدمته الإلزامية.

ب – من يتخلف لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ مهلة تدقيق اعدادات السوق يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لثلاثة أشهر لجندي درجة اولى واضافة مدة ثلاثة اشهر الى خدمته الإلزامية.

ج – من يتخلف لمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ مهلة تدقيق اعدادات السوق يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لأربعة أشهر لجندي درجة اولى واضافة مدة اربعة اشهر الى خدمته الإلزامية.

د – في حال تكرار التخلف عن السوق بدون عذر مشروع يلاحق المكلف امام القضاء العسكري ويعاقب بالعقوبة المقررة لجرم التخلف المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية وإضافة مدة ستة اشهر الى خدمته الإلزامية.

المادة ٩٥

من يتجاوز عمره السن المحددة للتكليف بالخدمة الالزامية ولم يؤدها لغير أسباب الإعفاء المنصوص عليها في هذا القانون يعوِض مدنيا بدفع بدل فوات الخدمة وفقا لما يلي:

أولا

الراتب المقطوع لرتبة ملازم متطوع لمدة خمس وثلاثين شهرا بالنسبة لحملة الشهادات الجامعية التي تزيد الدراسة فيها على أربع سنوات.

ثانيا

١ – الراتب المقطوع لرتبة رقيب أول متطوع درجة أولى لمدة خمسة وثلاثين شهرا بالنسبة للشهادات الجامعية التي تكون الدراسة فيها أربع سنوات.

٢ - الراتب المقطوع لرتبة رقيب متطوع درجة أولى لمدة خمسة وثلاثين شهرا بالنسبة لحملة شهادة معهد متوسط أو ثانوية بكافة انواعها.

٣ - الراتب المقطوع لرتبة جندي أول متطوع درجة أولى لمدة خمس وثلاثين شهرا بالنسبة لباقي المكلفين.
٤ – يرقن قيده بعد الدفع.
٥ - حصل هذا التعويض وفقا لقانون جباية الأموال العامة.

المادة ٩٦

لا تشمل أحكام المواد ٩٥ و ٩٦ من هذا القانون المكلف بالخدمة الإلزامية المتخلف الذي يتبين بنتيجة الفحص الطبي أنه معفى من الخدمة.

المادة ٩٧

كل مكلف بالخدمة الإلزامية بدل محل إقامته المسجل في شعبة تجنيده بعد ان اتم فحوصه ولم يخبر هذه الشعبة بالتبديل المذكور خلال شهرين من تاريخ وقوعه يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة اولى.

مادة ٩٨

يغرم المكلف بالخدمة الإلزامية الذي يتخلف بدون عذر مشروع عن تلبية الدعوة الموجهة اليه للتأكد من استمرار اسباب التأجيل أو لإجراء الفحوص المقررة بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهر لجندي درجة اولى.

المادة ٩٩

إن فرض إحدى العقوبات الواردة في هذا الباب على المكلفين بالخدمة الإلزامية والاحتياطية لا يمنع من إعفائهم او تأجيلهم منها اذا كانت أسباب الاعفاء أو التأجيل قائمة.

المادة ١٠٠

آ – من تخلف بدون عذر مشروع من مكلفي الاحتياط عن الالتحاق بالخدمة عند دعوته أو لبى الدعوى وفر قبل الالتحاق بوحدته يقبض عليه أينما وجد و يعاقب بإحدى العقوبات التالية:
١ – بالحبس من شهر الى ستة اشهر اذا التحق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مهلة سوقه و بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لنصف شهر الى شهرين لجندي درجة اولى.
٢ – بالحبس من شهرين الى سنة اذا التحق من تلقاء نفسه خلال شهر من تاريخ انتهاء المهلة الاولى و بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع شهرين الى اربعة اشهر لجندي درجة اولى.
٣ – بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا التحق او قبض عليه بعد تجاوز مهلة سوقه بخمسة وأربعين يوما وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع ثلاثة اشهر الى ستة اشهر لجندي درجة اولى.
ب – اذا كانت الدعوة الاحتياطية للتعبئة الجزئية وتخلف الاحتياطي عن الالتحاق بدون عذر مشروع او فر قبل الالتحاق بوحدته يقبض عليه أينما وجد و يعاقب بإحدى العقوبات التالية:
١ – بالحبس من شهرين إلى سنة اذا التحق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مهلة سوقه و بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع شهرين الى اربعة اشهر لجندي درجة اولى.
٢ - بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا التحق خلال شهر من تاريخ انتهاء المهلة الاولى و بغرامة نقدية تعادل

الراتب المقطوع ثلاثة اشهر الى ستة اشهر لجندي درجة اولى.
٣ - بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات إذا التحق أو قبض عليه بعد تجاوز مهلة سوقه بخمسة وأربعين يوماً وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لأربعة أشهر الى ثمانية اشهر لجندي درجة اولى.
ج – إذا كانت الدعوة في زمن الحرب او عند التعبئة العامة يلاحق المتخلف بدون عذر ويعاقب بالعقوبة المقررة لجرم التخلف المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري ويؤجل تنفيذ عقوبته إلى ما بعد انتهاء العمليات العسكرية.

المادة ١٠١

لا تشمل أحكام المادة ١٠٢ السابقة الاحتياطي المتخلف دون عذر مشروع الذي يتبين بنتيجة الفحص الطبي انه معفي من الخدمة.

المادة ١٠٢

كل احتياطي بدل مكان إقامته المسجل في شعبة تجنيده ولم يعلمها بالتبديل خلال شهر من تاريخ وقوعه يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة اولى كما يعاقب بالعقوبة ذاتها الاحتياطي الراغب بالسفر او الموجود خارج البلاد عند عدم قيامه بالواجبات المترتبة عليه بموجب النظام.

المادة ١٠٣

كل احتياطي تخلف بدون عذر مشروع عن تلبية الدعوة الموجهة إليه للتأكد من استمرار أسباب الاستبعاد أو لإجراء الفحوص المقررة يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهر لجندي درجة اولى ولا تمنع هذه العقوبة من استمرار الاستبعاد اذا كانت اسباب المنع لاتزال قائمة.

المادة ١٠٤

يعاقب الاحتياطي الذي يخالف أحكام المادة ٤٣ من هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بالغرامة النقدية التي تعادل الراتب المقطوع من ثلاثة أشهر إلى سنة و بالغرامة النقدية التي تعادل الراتب المقطوع من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر لجندي درجة اولى.

المادة ١٠٥

من يسرح من الخدمة العسكرية ولم يراجع شعبة تجنيده خلال شهر دون عذر مشروع من تاريخ تسريحه لتسجيله في سجلات الشعبة يعاقب بغرامة نقدية مقدارها الراتب المقطوع لشهر لجندي من الدرجة الأولى.

المادة ١٠٦

يعتبر المكلفون مجهولي الإقامة متخلفين سواء أكانوا داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها حتى يثبتوا اعذارهم المشروعة.

المادة ١٠٧

يحق لشعب التجنيد أن تطلب من مساعدي الضابطة العدلية ايداع المتخلفين عن خدمة العلم المقبوض عليهم لمدة أقصاها ٤٨ ساعة ريثما تتم معاملة تجنيدهم وسوقهم.

المادة ١٠٨

أ – كل من تلاعب بأي وجه كان لتخليص نفسه أو غيره من الخدمة العسكرية كلها أو بعضها يُحال أمام القضاء العسكري ويعاقب وفقا لأحكام المادة ١٠٩ من قانون العقوبات العسكري.
ب – كل مكلف بالخدمة الإلزامية لم يصرح قبل سوقه بمؤهله العلمي الأخير يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لأربعة أشهر لجندي درجة اولى.

المادة ١٠٩

كل شخص مكلف قانونا بالإخبار قدم معلومات كاذبة عن أعذار المكلف بخدمة العلم مع علمه بخلاف ذلك يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات العام كما يعاقب المكلف موضوع المعلومات الكاذبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا لم يعلم شعبة تجنيده حقيقة وضعه قبل سوقه.

المادة ١١٠

كل مكلف عطل عضواً من أعضائه بنفسه أو بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من خدمة العلم يعاقب وفق أحكام قانون العقوبات العسكري هو وشركائه والمتدخلين والمحرضين في هذا الجرم
- إن تطبيق هذه العقوبة لا يُعفي المكلف من أداء خدمة العلم المترتبة عليه إذا ظل لائقاً لها.

المادة ١١١

آ - كل مكلف يساق للخدمة ولا يحمل بطاقته الشخصية ولم يعلم عن فقدانها السلطات المختصة في حينه يعاقب بإضافة شهر واحد على خدمته.
ب – لا يحول تقديمه للبطاقة الشخصية بعد ذلك من تنفيذ العقوبة المقررة ما لم يدل بأسباب حالت دون حمله البطاقة الشخصية تقبلها مديرية التجنيد العامة.

المادة ١١٢

يُعوِض من يفقد دفتر خدمة العلم بغرامة نقدية مقدارها ألف ليرة سورية وفقاً لقانون جباية الأموال العامة ويعطى دفتراً جديدا بدلاً عن ضائع.

المادة ١١٣

القضاء العسكري هو المرجع المختص ذو الصلاحية لمحاكمة العاملين في الدولة وكذلك المخاتير ولجان التجنيد الذين يرتكبون أي جرم يتعلق بوظائفهم وأعمالهم التي لها علاقة مباشرة بأمور خدمة العلم سواء أكانوا فاعلين أم محرضين أو

شركاء أو متدخلين.

المادة ١١٤

١ - تصدر عن المحاكم العسكرية العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون
٢ - تحدد كيفية وفرض وتنفيذ العقوبات والغرامات غير الصادرة عن المحاكم العسكرية في النظام.

المادة ١١٥

تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بهذا الشأن وفقاً لقواعد إنفاذ الأحكام الجزائية ولا يجوز تخفيض العقوبات الجزائية المحكوم بها وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي إلى أقل من النصف في حال استعمال الأسباب المخففة التقديرية.

الباب الثامن
أحكام عامة

المادة ١١٦

١- لمدير التجنيد العام تسمية صف ضباط مبلغين للدعوة إلى الخدمة العلم يتمتعون بصفة مساعدي الضابطة العدلية وتحدد مهامهم وواجباتهم وصلاحياتهم بالنظام.
٢- لمدير التجنيد العام مخاطبة أية جهة في الدولة في كل ما يتعلق بأعمال التجنيد.
٣- لمدير التجنيد العام طلب إعادة إجراء الفحوص أو التحقيقات المتعلقة بها على أي مكلف أو على ذويه عند الشك بنتائج فحوصهم السابقة.

المادة ١١٧

يستحق صف الضباط والأفراد الاحتياطيين كأمثالهم من العسكريين والأفراد العاملين مبالغ الإعانات المالية والتأمين لكل منهم وفق قانون المعاشات العسكرية الذين انتهت خدمتهم بموجبه.

المادة ١١٨

تطبق الأحكام المالية الواردة في الباب السادس من هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نفاذه.

المادة ١١٩

يعامل العرب الفلسطينيون المقيمون في الجمهورية العربية السورية وأولادهم بتاريخ صدور القانون رقم /٢٦٠/ تاريخ ١٩٥٦/٧/١٠ كالسوريين فيما يتعلق بالأحكام الواردة في هذا القانون مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية ويتم سوقهم إلى الخدمة الإلزامية في كل وجبة بناءً على تعليمات القيادة العامة.

المادة ١٢٠

أ- يوقف العمل من تاريخ نفاذ هذا القانون بكل من:
آ– المرسوم التشريعي رقم ١١٥ تاريخ ١٠/٥ /١٩٥٣ وتعديلاته المتضمن قانون خدمة العلم.
ب– المرسوم التشريعي رقم ١١ تاريخ ١٩٥٥/١/٢ وتعديلاته المتضمن نظام أعمال التجنيد.
ج – قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ تاريخ ١٠/٦ /١٩٥٩ وتعديلاته المتضمن قانون خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة.
د– المرسوم التشريعي رقم ٧ تاريخ ١٩٧٨/١/١٠ المتضمن قبول البدل النقدي من المقيمين في دول الخليج.
ه – المرسوم التشريعي رقم ١١ تاريخ ٢٩ /٢٠٠٠/٧/ المتضمن قبول البدل النقدي من المقيمين في الدول العربية والأجنبية.
و – المرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ ٦ /٢٠٠٥/١/ المتضمن قبول البدل النقدي من المولودين والمقيمين في الدول العربية والأجنبية.
ز – المرسوم التشريعي رقم /٦٣ تاريخ ٨/١ /٢٠٠٥ المتضمن قبول البدل النقدي من المكلفين الموضوعين في الخدمة الثابتة.

المادة ١٢١

آ – تبقى الأنظمة والقرارات والتعليمات المتعلقة بخدمة العلم والحقوق التقاعدية النافذة بتاريخ صدور هذا القانون سارية المفعول ما دامت لا تتعارض وأحكامه حتى صدور الأنظمة والقرارات والتعليمات التي ينص عليها هذا القانون.
ب – يجوز للمكلف الذي تجاوز السن القصوى للتكليف المحددة في هذا القانون ولم يتجاوز سن ال ٢٥عاماً أداء الخدمة الإلزامية المترتبة عليه شريطة التحاقه خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

أحكام عامة

المادة ١٢٢

الجيش والقوات المسلحة هو القوة الوطنية الوحيدة الحامية لحدود الوطن السوري.

المادة ١٢٣

يحرم على الجيش والقوات المسلحة الخروج من ثكناته العسكرية إلا بأوامر قيادته.

المادة ١٢٤

يجوز للقيادة السياسية أن تكف الجيش والقوات المسلحة للقيام بكل ما من شأنه حماية البلاد وذلك بقرار اتخاذ منها غالبية الثلثين.

المادة ١٢٥

يحرم على الجيش والقوات المسلحة الانتساب للأحزاب السياسية والاشتغال بها وإبداء الآراء السياسية.

المادة ١٢٦

تقوم هيئة الأركان في الجيش والقوات المسلحة بإجراء هيكلة قيادات من رتبة عميد فما فوق بموجب مقترح يعرض على الحكومة الوطنية لايأخذ صيغة القرار إلا بعد إقراره من الهيئة السياسية الوطنية.

هـ - مقترح قانون الأحزاب

الأسباب الموجبة:

لما كانت الحياة السياسية بمفهومها الأيديولوجي والتنظيمي تهدف أساسا للوصول إلى السلطة من خلال طرحها لبرامجها الملامسة لقضايا الجماهير

ولما كانت الحياة السياسية السائدة في سورية عبر عقود يشوبها خللا ذاتيا وموضوعيا يعاني منه أحزاب الموالاة والمعارضة معا الأمر الذي جعل منهما مشكلة معرقلة في إنتاج ممارسات سياسية سليمة مما أفقدها وزنها واحترامها في الوسط الجماهيري

ولما كان الأمر تفاقم في سلبياته بعد قيام الثورة بحيث أصبحت الأحزاب (موالاة - معارضة) أقرب في توصيفها إلى مفهوم الميليشيات مما أفرز قوى لا تؤمن بالوطن بأركانه الثلاث

ولما كانت الثورة هي إرادة تغيير واقع فاسد بكل مناحيه حتى السياسية (موالاة ومعارضة)

لذا حرصنا أن نحيط بجوانب الحياة السياسية بقواعد قانونية منضبطة تحرص على ممارسة العمل السياسي بحرية ضمن الإطار الوطني

وإليكم ما وصلنا إليه

الفصل الأول
التعاريف والأهداف والمبادئ الأساسية

المادة ١

يقصد بالتعابير الآتية المعنى المبين إزاء كل منها

القانون: قانون الأحزاب.

الحزب: تنظيم سياسي يؤسس وفقا لأحكام هذا القانون.

اللجنة: لجنة شؤون الأحزاب.

المحكمة: الهيئة القضائية الفرعية في العاصمة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٢

للمواطنين السوريين ومن في حكمهم الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٣

تسهم الأحزاب في تنظيم المواطنين وتمثيلهم سياسيا ومن خلال ذلك تعمل على تنمية الوعي السياسي بهدف تنشيط الحياة السياسية ومشاركة المواطنين فيها وتكوين قيادات قادرة على تحمل المسؤوليات العامة.

المادة ٤

يمارس الحزب نشاطه بالوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف المشاركة في الحياة السياسية وفقا لقانون الانتخابات العامة.

المادة ٥

يلتزم الحزب الذي يؤسس وفقا لأحكام هذا القانون بالمبادئ الآتية:

أ- أحكام المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص.

ب- الحفاظ على وحدة الوطن وترسيخ الوحدة الوطنية.

ج- علانية مبادئ الحزب وأهدافه ووسائله ومصادر تمويله.

د- عدم قيام الحزب على أساس ديني أو مذهبي أو قبلي أو مناطقي أو على أساس التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون.

ه- أن تتم تشكيلات الحزب واختيار هيئاته القيادية ومباشرته لنشاطه على أسس ديمقراطية.

و- ألا ينطوي نشاط الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية علنية أو سرية أو استخدام العنف بأشكاله كافة أو التهديد به أو التحريض عليه.

ز- ألا يكون الحزب فرعا أو تابعا لحزب أو تنظيم سياسي غير سوري.

الفصل الثاني
التأسيس

المادة ٦

لا يكتسب أي تنظيم صفة الحزب ولا يحق له ممارسة أي نشاط سياسي قبل استكمال شروط تأسيسه وإجراءاته على النحو المبين في هذا القانون.

المادة ٧

أ- تشكل لجنة شؤون الأحزاب على النحو الآتي
١ -أحد نواب رئيس محكمة النقض _ رئيسا.
٢ - أحد نواب رئيس مجلس الدولة _ عضوا.
٣ - نقيب المحامين _ عضوا.

المادة ٨

تبت اللجنة بطلبات تأسيس الأحزاب أو تعديل أنظمتها الداخلية إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المحددة لها في هذا القانون.

المادة ٩

يقدم طلب تأسيس الحزب إلى اللجنة موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين ممن تتوافر فيهم الشروط التالية..
أ- أن يكون العضو المؤسس متمتعا بالجنسية السورية منذ عشر سنوات على الأقل.
ب- متما الخامسة والعشرين من العمر بتاريخ تقديم طلب التأسيس.
ج- مقيماً في سورية.
د- متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.
ه- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة وتحدد الجنح الشائنة بقرار من وزير العدل.
و- غير منتسب إلى حزب آخر.

المادة ١٠

يرفق بطلب التأسيس النظام الداخلي للحزب والأهداف والمبادئ التي يقوم عليها والقواعد الناظمة لشؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية وبما لا يخالف أحكام هذا القانون ويجب أن يتضمن الآتي على وجه الخصوص..
أ- اسم الحزب وشعاره ويجب ألا يكون مماثلا أو مطابقا لاسم حزب قائم أو شعاره.
ب- عنوان المقر الرئيس للحزب ومقاره الفرعية إن وجدت ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل سوريا ومعلنة وألا يكون أي منها ضمن أبنية إحدى الجهات العامة أو المؤسسات الخاصة أو التعليمية أو الأماكن الدينية أو الجمعيات الخيرية.
ج- الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الحزب والبرامج والوسائل التي ينتهجها لتحقيق هذه الأهداف.
د- شروط العضوية في الحزب وقواعد وإجراءات الانضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه.
ه - شروط العضوية من حيث التمتع بحق الانتخاب على الأقل وعدم الانتساب إلى حزب آخر.
و- كيفية تنظيم هيئات الحزب وأسلوب اختيار قيادته ومباشرته لنشاطه وعلاقته بأعضائه وتحديد مهام واختصاصات هذه الهيئات والقيادات مع تأمين كامل للممارسة الديمقراطية داخل هذه الهيئات.
ز- النظام المالي للحزب على أن يتضمن الموارد والأموال والقواعد والإجراءات الناظمة للصرف وكذلك قواعد وإجراءات مسك قيود حسابات الحزب وكيفية مراجعتها وإقرارها وإعداد الموازنة السنوية واعتمادها من المصرف الذي

تودع لديه هذه الأموال.
ح- قواعد وإجراءات الحل والانضمام والاندماج الاختياري للحزب وقواعد تصفية أمواله.

المادة ١١

أ- يقدم طلب تأسيس الحزب إلى رئيس اللجنة موقعا عليه من المؤسسين يتضمن الطلب اسم من ينوب قانونا عن طالبي التأسيس لمتابعة إجراءات التأسيس.
ب- يعرض رئيس اللجنة طلب التأسيس على اللجنة خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب.
ج- تقوم اللجنة بعد التأكد من استيفاء الطلب والوثائق المرفقة به للشروط الواردة في هذا القانون بنشر شهادة إيداع طلب التأسيس في صحيفتين يوميتين لمدة اسبوع إحداهما في دمشق والثانية في محافظة مقر الحزب الرئيس إذا كان في غير دمشق وعلى نفقة طالبي التأسيس على أن يتضمن النشر اسم الحزب المطلوب تأسيسه ومقاره وأسماء وألقاب ومهن وتواريخ ميلاد الأعضاء المؤسسين الموقعين على طلب التأسيس وأهداف الحزب ويجب أن يتم النشر خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب ولا يترتب على عدم النشر من قبل اللجنة خلال هذه المدة أي أثر على ميعاد البت بطلب التأسيس ويجوز لكل ذي مصلحة حق الاعتراض إلى اللجنة فيما تم نشره خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء مدة النشر.
د- تبت اللجنة بالطلب خلال ستين يوما بدءا من اليوم التالي لتاريخ تقديمه سواء بالموافقة على تأسيس الحزب او الرفض بقرار معلل ويعد عدم البت بالطلب عند انتهاء المدة المذكورة بمنزلة الموافقة على التأسيس.

المادة ١٢

أ- يبلغ رئيس اللجنة من ينوب قانونا عن طالبي التأسيس قرار اللجنة بالموافقة أو الرفض خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره والمؤسسين في حال الرفض حق الاعتراض على قرار اللجنة أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.
ب- تبت هيئة العامة في الاعتراض خلال ستين يوما بقرار مبرم.

المادة ١٣

أ- يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويحق له ممارسة نشاطه السياسي وذلك بدءا من اليوم التالي لصدور قرار اللجنة بالموافقة على التأسيس أو انقضاء مدة الستين يوما المنصوص عليها في المادة / ١٠ / أو صدور حكم قضائي من المحكمة بإلغاء قرار اللجنة شريطة ان يصل الحد الأدنى لعدد الأعضاء في الحزب إلى / ١٠٠٠ / عضو وأن يكونوا من المسجلين في سجلات الأحوال المدنية لنصف محافظات الجمهورية العربية السورية على الأقل على ألا تقل نسبة الأعضاء في كل محافظة عن ٥٪ من مجموع الأعضاء.
ب- تنشر الوثائق المتعلقة بتأسيس الحزب في الجريدة الرسمية.

المادة ١٤

يقبل الحزب في عضويته من يحقق الشروط التالية:
أ- أن يكون المنتسب متمتعا بجنسية السورية منذ خمس سنوات على الأقل

ب- متما الثامنة عشرة من عمره بتاريخ تقديم طلب الانتساب.
ج- متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.
د- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
ه- غير منتسب إلى حزب آخر.

الفصل الثالث
الموارد والأحكام المالية

المادة ١٥

أ- تتكون موارد الحزب من:
١ - اشتراكات أعضائه.
٢ - الإعانات المخصصة من الدولة.
٣ - حصيلة عائد استثمار أمواله في المجالات غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي ولا يعد من الأوجه التجارية في حكم هذه الفقرة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استثمار دور النشر والطباعة أو إقامة مؤسسات تعليمية.
٤ - الهبات والتبرعات.
ب- لا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو هبة أو مزية أو منفعة من غير السوريين أو من جهة غير سورية أو من أي شخص اعتباري.
ج- لا يجوز للحزب قبول أي مبالغ نقدية على سبيل التبرع أو الهبة إلا بموجب شيك مصدق ومقبول من المصارف العاملة في سورية.
د- على الحزب تبيان اسم المتبرع أو الواهب وقيمة ما تبرع به أو ما وهبه في سجلات حسابية نظامية ولا يجوز أن تزيد قيمة التبرع على خمسمئة ألف ليرة سورية في المرة الواحدة أو على مليوني ليرة سورية في العام الواحد.

المادة ١٦

تقترح اللجنة سنويا على مجلس الوزراء مقدار المبلغ الإجمالي الإعانة التي تقدمها الدولة للأحزاب وفقا لأحكام هذا القانون ويدرج هذا المبلغ بعد إقراره في مشروع الموازنة العامة للدولة.

المادة ١٧

يتم توزيع المبلغ الإجمالي للإعانة المشار إليها في المادة السابقة بين الأحزاب على النحو الآتي :
١ - ٤٠ ٪ توزع على الأحزاب وفقا لنسب تمثيلها في مجلس الشعب.
٢ - ٦٠ ٪ بالمئة على الأحزاب وفقا لعدد الأصوات التي حازها مرشحيها في الانتخابات التشريعية ولا يمنح الحزب نصيبا من هذه النسبة إذا كان مجموع عدد الأصوات التي حازها مرشحوه تقل عن ٣ ٪ من مجموع الأصوات.

المادة ١٨

تقر الإعانة السنوية التي تقدمها الدولة للأحزاب في شهر كانون الثاني من كل عام وتدفع بعد التصديق على التقرير السنوي للأحزاب من قبل اللجنة خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التصديق.

المادة ١٩

توقف الإعانة المقدمة من الدولة لأي حزب في أي من الحالات الآتية:
أ- صدور حكم قضائي بوقف نشاطه.
ب- عدم تقديم الحزب تقريره السنوي عن حسابه الختامي عن موارده ونفقاته إلى اللجنة.
ج- إذا أوقف الحزب نشاطه اختياريا.

المادة ٢٠

تسقط الإعانة في أي من الحالات الآتية:
أ- إذا حل الحزب اختياريا أو قضائيا.
ب- إذا قبل الحزب أي تبرع أو هبة أو مزية أو منفعة خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة ٢١

أ- لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على الأنشطة التي تحقق أهدافه طبقا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي.
ب- تودع أموال الحزب في أحد المصارف العاملة في سورية.
ج- يمسك الحزب دفاتر نظامية للحسابات تتضمن إيراداته ونفقاته طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة والنظام الداخلي للحزب.
د- يقدم الحزب تقريرا سنويا عن حسابه الختامي إلى اللجنة مصدقة من مدقق حسابات يسميه الحزب.

المادة ٢٢

أ - اللجنة بعد اطلاعها على التقرير السنوي عن الحساب الختامي للحزب الحق في مراجعة وتفتيش دفاتر الحزب ومستنداته وإيراداته ونفقاته ومشروعية إيراداته وأوجه صرف أمواله من قبل مدقق حسابات تنتدبه اللجنة على ان تقدم صورة من تقرير مدقق الحسابات إلى الحزب المعني.
ب- على اللجنة ومدقق الحسابات المحافظة على سرية النتائج التي يتم التوصل اليها الا في حال اكتشاف مخالفة تستدعي العرض على المحكمة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٣

يتقدم الحزب بكشف سنوي يتضمن ممتلكاته كافة ويتم قيد هذه الممتلكات في سجل تمسكه اللجنة لهذه الغاية.

المادة ٢٤

تعد أموال الحزب في حكم الأموال العامة في معرض تطبيق أحكام قانون العقوبات مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد

المنصوص عنها في القوانين الجزائية الأخرى كما يعد القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه حكم الموظفين العموميين في معرض تطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الرابع
الحقوق والواجبات

المادة ٢٥

تعفى أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم وتحدد اللائحة الضوابط الخاصة بذلك.

المادة ٢٦

تعد مقرات الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصالاته مصونة مع مراعاة الآتي..
أ- لا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي.
ب- يجوز في حالة الجرم المشهود تفتيش مقرات الحزب بإذن من رئيس النيابة المختصة بحضور ممثل عن الحزب فإذا رفض الأخير يثبت ذلك بمحضر يجري التفتيش بحضور شاهدين اثنين.
ج- يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة بطلان التفتيش وما يستتبعه من مسؤولية مدنية وجزائية.
د- يجب على النيابة العامة إخطار اللجنة بما اتخذته من إجراءات في مقرات الحزب خلال / ٤٨ / ساعة.

المادة ٢٧

لكل حزب حق إصدار صحيفة واحدة فقط ناطقة باسمه وموقع الكتروني واحد وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في القوانين النافذة كما يحق لكل حزب استخدام الوسائل كافة في التعبير عن الرأي وفق القوانين النافذة.

المادة ٢٨

على وسائل الإعلام كافة تمكين الأحزاب جميعها وبالتساوي من استخدامها لنقل وجهات نظرها إلى المواطنين خلال الحملات الانتخابية وتبين اللائحة القواعد الناظمة لذلك.

المادة ٢٩

على الحزب إبلاغ رئيس اللجنة بكتاب مسجل بأي قرار يصدره يتعلق بتغيير رئيسه أو أمينه العام أو حله أو انضمامه أو اندماجه أو إيقاف نشاطه اختياريا وأي تعديل في أنظمته الداخلية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة ٣٠

للأحزاب حق استخدام الأماكن العامة لممارسة النشاط السياسي بالتنسيق المسبق مع الجهات المختصة وتبين اللائحة القواعد الناظمة لذلك.

الفصل الخامس
أحكام عامة

المادة ٣١

أ - يعد الحزب منحلا في أي من الحالات الآتية :
١ - إذا قرر حل نفسه اختياريا.
٢ - إذا تم حله بموجب حكم قضائي.
٣ - إذا اندمج في حزب جديد.
٤ - إذا قرر الانضمام إلى حزب قائم.
ب - في الحالتين المشار إليهما في البندين / ٣ - ٤ / من الفقرة السابقة يتحمل الحزب الجديد او القائم كل ما يترتب على الحزب المنحل من التزامات ومسؤوليات.

المادة ٣٢

في غير حالات الحل الاختياري أو الاندماج أو الانضمام لا يجوز حل الحزب أو وقف نشاطه أو وقف تنفيذ أي من قراراته إلا بموجب حكم قضائي بناء على طلب معلل تتقدم به اللجنة إلى المحكمة بحل الحزب وتصفية أمواله وذلك في حال عدم التزام الحزب بأي من المبادئ المنصوص عليها في المادة / ٥ / من هذا القانون أو الإخلال بأي من أحكامه.

المادة ٣٣

أ - للجنة أن تقرر وبصفة مستعجلة وقف نشاط الحزب او وقف تنفيذ أي من قراراته لحين الفصل في طلب الحل وتفصل المحكمة في هذا الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.
ب - تفصل المحكمة في طلب الحل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة ٣٤

أ - للجنة توجيه إنذار للحزب لإزالة أي مخالفة لأحكام هذا القانون خلال مدة تحددها.
ب - مع مراعاة أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة كل مخالفة لاتزال يعاقب الحزب المخالف بغرامة لا تقل عن مئة ألف ليرة سورية ولا تزيد على مليون ليرة سورية.
ج - إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين النافذة تحال الواقعة إلى القضاء المختص.

المادة ٣٥

تبت المحكمة بقرار مبرم في المنازعات الناجمة عن هذا القانون.

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادة ٣٦
تخضع لأحكام هذا القانون كافة الأحزاب القائمة قبل نفاذه وتسوي أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة ٣٧
ينهى العمل بالأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة ٣٨
تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

المادة ٣٩
ينشر هذا القانون ويعتبر نافذا من تاريخ نشره.

و- مقترح قانون الانتخابات العامة

الأسباب الموجبة

لما كان حق تقرير المصير للشعب وحقه في إدارة شؤونه يبنى من الناحية السياسية على عدة قوانين منها قانون الانتخابات الذي يحدد الأطر البنيوية ضمن عمل جماعي تشاركي مسؤول مراعيا كل الاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لذا فإن قانون الانتخابات من أهم القوانين السيادية التي تساهم بتماسك المجتمع وإشراكهم في الحياة الوطنية وأني لجئت من حيث صياغته إلى الاتكاء على القانون السوري بعد أن اعتمدت منهج تصويب بنيته بنا يحقق غايته وفق منهجية مراعاة الواقع وجذبه باتجاه مشروع وطني يعبر عن خصوصية المجتمع السوري وينهض به إلى أفق أوسع وأرحب.

واليكم ما توصلنا إليه

الفصل الأول
التعاريف والأهداف والحقوق الانتخابية

المادة ١

يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين إزاء كل منها:

القانون: قانون الانتخابات العامة.

الانتخاب: ممارسة الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وممثليه في مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية.

الاستفتاء: أخذ رأي الناخبين عند إحالة أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية العليا.

اللجنة العليا: اللجنة القضائية العليا للانتخابات.

اللجنة الفرعية: اللجنة القضائية التي تعمل بإشراف اللجنة العليا للانتخابات.

لجنة الترشيح: اللجنة القضائية التي تبت في قانونية طلبات الترشيح.

لجنة الانتخاب: اللجنة التي تتولى إدارة الانتخاب في المركز الانتخابي.

المركز الانتخابي: المكان الذي يمارس فيه الناخب حقوقه الانتخابية في اختيار ممثليه أو إبداء رأيه في الاستفتاء وتباشر فيه لجنة الانتخاب عملها.

الدائرة الانتخابية: الحيز الجغرافي الذي يضم الناخبين والمخصص له عدد محدد من المقاعد.

الرئيس الإداري: المحافظ أو مدير المنطقة أو مدير الناحية.

الناخب: كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية.

المقترع: كل ناخب مارس حقه في الانتخاب أو الاستفتاء.

المرشح: كل مواطن يرغب بترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية.

الموطن الانتخابي: مكان القيد المدني للناخب أو المرشح.

المادة ٢

يهدف هذا القانون إلى:

أ - تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية.

ب - تنظيم انتخاب أعضاء مجلس الشعب.

ج - تنظيم انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية.

د - تنظيم الاستفتاء الشعبي.

ه - ضمان حق الناخبين باختيار ممثليهم بحرية وسلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها وحق المرشحين في مراقبتها وعقاب العابثين بإرادتهم.

و- تحديد ضوابط تمويل العمليات الانتخابية وتنظيمها.

ز- تنظيم الدعاية الانتخابية.

المادة ٣

أ - الانتخاب والاستفتاء حق لكل مواطن وواجب عليه متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ممارسته ذلك بغض النظر عن دينه أو رأيه أو انتمائه السياسي.
ب - يمارس حق الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي بصورة حرة وفردية ولا يجوز ممارسة هذا الحق بالوكالة.

المادة ٤

يتمتع بحق الانتخاب أو الاستفتاء كل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره ما لم يكن محروما من هذا الحق أو موقوفا عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٥

يحرم من حق الانتخاب أو الاستفتاء:
أ - المحجور عليه طيلة مدة الحجر.
ب - المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه.

المادة ٦

يوقف حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن عسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي والقضاة طيلة وجودهم في الخدمة.

المادة ٧

يجوز للناخبين المكفوفين وغيرهم من ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون أن يثبتوا آراءهم بأنفسهم على ورقة الانتخاب أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام لجنة الانتخاب بتدوين الرأي الذي يبدونه على ورقة الانتخاب أو أن يبدوا الرأي مشافهة بحيث يسمعهم أعضاء لجنة الانتخاب وفي الحالتين يثبت رئيس اللجنة هذه الإنابة في المحضر.

الفصل الثاني
اللجنة القضائية العليا للانتخابات ولجانها

المادة ٨

أ - تشكل لجنة قضائية تسمى "اللجنة القضائية العليا للانتخابات" مقرها العاصمة تتولى إدارة الانتخابات والاستفتاء والإشراف الكامل على انتخابات واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وتتمتع بالاستقلال في عملها عن أي جهة أخرى.

ب - تتألف اللجنة من سبعة أعضاء يسميهم رئيسي المحكمة الدستورية ومحكمة النقض من بين أقدم أعضائها ومثلهم احتياطا ويصدر مرسوم بتشكيلها وتحديد مكافآت أعضائها.
ج - أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل وإذا شغر مكان أحد أعضائها لأي سبب من الأسباب حل بدلا منه الأقدم من القضاة الاحتياط
د - تمارس اللجنة مهامها واختصاصاتها باستقلال تام وحيادية وشفافية ويحظر على أي جهة التدخل في شؤونها ومهامها أو الحد من صلاحياتها.

المادة ٩

أ - مدة عضوية اللجنة أربع سنوات من تاريخ مرسوم تشكيلها غير قابلة للتجديد.
ب - يرأس اللجنة القاضي الأقدم من بين أعضائها ويدعو إلى انعقادها وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها ويتمتع أعضاء اللجنة بحقوق متساوية في المداولة والتصويت وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
ج - في حال غياب رئيس اللجنة ينوب عنه العضو الأقدم من أعضائها
د - تنفذ جميع الوزارات وسائر الجهات العامة وغيرها من الجهات التي تتصل أعمالها بالانتخابات ما يصدر عن اللجنة من قرارات.
ه - الجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهامها.

المادة ١٠

تتولى اللجنة القضائية العليا الصلاحيات التالية :
أ - العمل على حسن تطبيق أحكام هذا القانون.
ج - الإشراف الكامل على انتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وشفافيتها ومراقبتها.
د- الإشراف الكامل على عملية الاستفتاء وتنظيم جميع الإجراءات الخاصة به.
ه - تسمية اعضاء اللجان الفرعية وتحديد مقراتها والإشراف على عملها.
و- تسمية أعضاء لجان الترشيح الخاصة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وتحديد مقراتها والإشراف على عملها.
ز- الإشراف العام على إحصاء نتائج الانتخاب.
ح - إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة ١١

أ - تتولى الهيئات القضائية الفرعية الإشراف على الانتخابات ضمن نطاقها القضائي بالتنسيق مع لجنة الانتخابات العليا وتقترح تسمية لجان ثلاثية يصدر قرار بتشكيلها من اللجنة العليا للانتخابات عند أي استحقاق انتخابي أو استفتاء بمرتبة قضاة استئناف يرأسها القاضي الأقدم ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة.
ب - يتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحل أي منهم محل القاضي الأصيل في اللجنة

الفرعية عند غيابه
ج - تحدد لجنة الانتخابات العليا مكافآت اللجان الفرعية.
د - تلتزم اللجان الفرعية بالقرارات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات وتعمل تحت إشرافها ووفق توجيهاتها.
ه - للجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهامها.

المادة ١٢

تتولى الهيئات القضائية الفرعية بالتنسيق مع اللجان الفرعية المهام التالية:
أ - تحديد مراكز الاقتراع قبل سبعة أيام على الأقل من يوم الانتخاب أو الاستفتاء بالتنسيق مع الرئيس الإداري.
ب - الإشراف المباشر على عمل لجان الترشيح المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وعمل لجان المراكز الانتخابية.
ج - قبول انسحاب المرشح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية.
د - إعطاء الكتب الموثقة التي تمكن وكلاء المرشحين من متابعة العملية الانتخابية ومراقبتها.
ه - الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب الواردة من مراكز الانتخاب في الدوائر الانتخابية التابعة لها.
و - البت في الطعون التي تقدم إليها بشأن القرارات الصادرة عن لجان الترشيح ولجان مراكز الانتخاب بقرار ولائي
ز - يجوز للجنة الفرعية /عند الضرورة/ إلغاء أو نقل المركز الانتخابي وإعادة الانتخاب بالنسبة لهذا المركز في المكان الذي تحدده اللجنة.
ح - الإشراف على إعادة فرز الصناديق المعترض عليها بحضور من يشاء من المرشحين أو وكلائهم أو وسائل الإعلام وتنظم محضرا بذلك.
ط - إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجالس الإدارة المحلية.

المادة ١٣

أ - تشكل لجنة ترشيح قضائية ثلاثية لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية بقرار من اللجنة العليا في كل دائرة انتخابية بمرتبة قضاة بداية يرأسها القاضي الأقدم ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في الدائرة الانتخابية الواحدة.
ب - تشكل لجنة ترشيح قضائية ثلاثية لانتخابات مجالس الإدارة المحلية بقرار من اللجنة العليا للانتخابات في كل محافظة بمرتبة قضاة بداية يرأسها القاضي الأقدم ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة.
ج - يتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحل أي منهم محل القاضي الأصيل في لجنة الترشيح عند غيابه.
د- تحدد اللجنة القضائية العليا مكافآت لجان الترشيح.
ه - تلتزم لجان الترشيح بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا والهيئات القضائية الفرعية واللجان الفرعية وتعمل تحت إشرافها.

المادة ١٤

تتولى لجنة الترشيح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية المهام التالية:
أ - دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل الطلب ويعد الطلب مقبولا في حال انتهاء هذه المدة دون البت فيه.

ب - التأكد من القطاع الذي ينتمي إليه المرشح.
ج - إعلان أسماء من قررت قبول ترشيحهم وفقا لتسلسل الأحرف الهجائية لكل قطاع على حدة في مقرها.

المادة ١٥

أ - تشكل لجنة الانتخاب من ثلاثة أعضاء يكون رئيسها قاض بقرار من المحافظ في كل مركز انتخابي من العاملين المدنيين في الدولة لإدارة مركز الانتخاب ويسمى رئيسها في قرار التشكيل.
ب - يؤدي أعضاء لجان مراكز الانتخاب قبل مباشرتهم العمل اليمين القانونية أمام رئيس اللجنة الفرعية في دائرته الانتخابية وفق الصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بصدق وأمانة ونزاهة وحياد".
ج - إذا غاب أحد أعضاء لجنة مركز الانتخاب يعين رئيسها بدلا منه من الناخبين الحاضرين بعد أن يحلفه اليمين القانونية المنصوص عليها في الفقرة/ب/ من هذه المادة.
د - إذا غاب رئيس اللجنة أو غابت لجنة مركز الانتخاب بأكملها يجري تعيين رئيس للجنة أو لجنة جديدة من قبل الرئيس الإداري في المركز الانتخابي ويؤدي أعضاؤها أمامه اليمين القانونية المنصوص عليها في الفقرة/ب/ من هذه المادة.

المادة ١٦

تتولى لجنة مركز الانتخاب المهام التالية:
أ - إدارة عملية الاقتراع في المركز الانتخابي.
ب - تسجيل أسماء المقترعين والتأكد من شخصيتهم.
ج - إجراء فرز الأصوات في المركز وإعلان نتائجه.
د - تنظيم محاضر الاقتراع ورفعها إلى اللجنة الفرعية.
ه - تمكين المرشحين أو وكلائهم من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات والاستماع إلى ملاحظاتهم واعتراضاتهم وتدوين ذلك في محضر خاص.
و- تمكين وسائل الإعلام والصحافة من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
ز- البت في الاعتراضات المقدمة إليها أثناء سير العملية الانتخابية وفرز الأصوات وتدون قراراتها بهذا الشأن في المحضر الخاص وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الفرعية التي يكون قرارها مبرما بهذا الشأن.

المادة ١٧

لرئيس لجنة مركز الانتخاب صفة الضابطة العدلية طيلة فترة الاقتراع وعليه حفظ النظام العام في المركز الانتخابي واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية الناخبين في ممارسة حقوقهم الانتخابية وله الاستعانة بقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.

الفصل الثالث
الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد

المادة ١٨

تعد الأراضي السورية دائرة انتخابية واحدة لغرض:
أ - انتخاب رئيس الجمهورية.
ب – الاستفتاء.

المادة ١٩

تجري الانتخابات لعضوية مجلس الشعب على أساس الدائرة الانتخابية وينتخب في كل دائرة عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لها.

المادة ٢٠

تعد كل دائرة انتخابية القطاع الجغرافي والوحدة الإدارية عدد سكانها لاينقص عن مائة ألف نسمة بالنسبة لانتخاب ممثليها أعضاء لمجلس الشعب.

المادة ٢١

يتألف مجلس الشعب من / ٢٥٠ / مائتين وخمسين عضوا.

المادة ٢٢

في انتخابات مجلس الشعب وفقا لما يلي:
يتكون مجلس الشعب من ممثلين عن كل أطياف ومكونات وفعاليات المجتمع السوري مع مراعاة العاملين الديمغرافي والمناطقي مع تمثيل المرأة والشباب وفقا لما يلي :
أ - ٢٠ ٪ تمثيل المرأة.
ب - ٢٠ ٪ تمثيل الشباب .
ج - ٢٠ ٪ تمثيل أصحاب الكفاءات العلمية.
د - ٢٠ ٪ تمثيل الفعاليات الاجتماعية والاقتصادية.
ح - ٢٠ ٪ تمثيل الأحزاب السياسية
تحسب تلك النسب والنتائج في الإطار العام لأعضاء المجلس وفق جدول يتم إعداده لهذه الغاية يكون ملحق بهذا القانون.

المادة ٢٣

أ - يحدد موعد انتخابات مجلس الشعب بمرسوم يصدر قبل تسعين يوما من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب القائم.
ب - يتضمن المرسوم عدد الأعضاء المخصص لكل من القطاعين المشار إليهما في المادة / ٢٢ / من هذا القانون

بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

المادة ٢٤

تتكون مجالس الإدارة المحلية وفق ذات الصيغ والأسلوب المبين في المادة / ٢٢ / من هذا القانون مع مراعاة خصوصية كل محافظة وفق الجدول الملحق بهذا القانون.

المادة ٢٥

أ - حدد موعد انتخابات مجالس الإدارة المحلية بمرسوم يصدر خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء مدة تلك المجالس.
ب - يحدد عدد الأعضاء المخصص لكل قطاع من القطاعين المشار إليهما في المادة / ٢٢ / من هذا القانون بقرار من وزير الإدارة المحلية بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

المادة ٢٦

أ - يجري انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية على أساس الدوائر الانتخابية من قبل ناخبي هذه الدوائر وتنتخب كل دائرة عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لها.
ب - يحدد عدد الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات والمدن التي يزيد عدد سكانها على مائة ألف نسمة بقرار من وزير الإدارة المحلية.
ج - تعد كل من المدن والوحدات الإدارية الأخرى دائرة انتخابية واحدة في معرض انتخاب مجلسها المحلي.
د - يعتمد عدد الأعضاء مجالس المحافظات والوحدات الإدارية الأخرى وفق ما ورد في قانون الإدارة المحلية.

الفصل الرابع
السجل الانتخابي العام

المادة ٢٧

يُعد التسجيل في السجل الانتخابي العام حقا أساسيا ومسؤولية فردية لكل مواطن تتوفر فيه شروط ممارسة حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون وله أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الانتخابي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن واردا فيه وفق الصيغ المبينة في قانون الإدارة المحلية.

المادة ٢٨

أ - يتم إعداد السجل الانتخابي العام على مستوى لسورية من قبل وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل والإدارة المحلية والمكتب المركزي للإحصاء مع مراعاة ماورد في قانون الإدارة المحلية

ب - يجب أن يتضمن السجل الانتخابي العام البيانات التالية عن كل ناخب:
١ - الاسم الثلاثي الكامل، واسم الأم ونسبتها، والجنس.
٢ - مكان وتاريخ الولادة، ومكان الإقامة الدائم.
٣ - الرقم الوطني ومكان القيد المدني.
ج - تتم مراجعة السجل الانتخابي العام مرة واحدة في بداية كل عام للإضافة أو الحذف أو التعديل كما تتم مراجعته قبل مدة شهرين على الأقل من موعد أي استحقاق انتخابي.

المادة ٢٩

على اللجنة القضائية العليا التأكد من تحديث وتدقيق السجل الانتخابي العام قبل شهرين على الأقل من أي عملية انتخابية.

الفصل الخامس
شروط وإجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

المادة ٣٠

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يلي :
أ - أن يكون متمًّا الأربعين عاما من عمره وذلك في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب.
ب - أن يكون متمتعا بالجنسية السورية بالولادة من أبوين متمتعين بالجنسية السورية بالولادة.
ج - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.
د - ألا يكون متزوجا من غير سورية.
ه - أن يكون مقيما في سورية مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.
و - ألا يحمل أي جنسية أخرى غير الجنسية السورية.
ز - ألا يكون محروما من ممارسة حق الانتخاب.

المادة ٣١

ينتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة.

المادة ٣٢

أ - يدعو رئيس مجلس الشعب إلى انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوما ولا تزيد على تسعين يوما ويجب أن تتضمن الدعوة تاريخ الانتخاب.
ب - يعلم طالب الترشيح عن رغبته في ترشيح نفسه إلى انتخابات رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب.

المادة ٣٣

يعد باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية مفتوحا من اليوم التالي للدعوة.

المادة ٣٤

تشرف لجنة الانتخابات العليا بالتنسيق مع اللجان القضائية الفرعية على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظم إجراءاتها وفقا لما يلي:

أ - يقدم طلب الترشيح من قبل المرشح بالذات أو وكيله القانوني إلى المحكمة ويسجل في سجل خاص وفق تسلسل وروده خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية.

ب - لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلا على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب ولا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية.

ج - تتولى لجنة الانتخابات العليا دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء مدة تقديمها على الأكثر.

د - تعلن لجنة الانتخابات العليا أسماء من قررت قبول ترشيحهم.

المادة ٣٥

أ - يحق لمن رفض طلب ترشحه أن يتظلم من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض طلبه أمام المحكمة الدستورية شرط أن لا يشترك فيها الأعضاء الذين شاركوا برفض الطلب.

ب - تبت المحكمة الدستورية العليا في هذا التظلم خلال الثلاثة أيام التالية لتقديمه بقرار مبرم.

المادة ٣٦

تتولى اللجنة العليا إعداد قائمة نهائية بالمرشحين وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع.

المادة ٣٧

يدعو رئيس مجلس الشعب إلى فتح باب الترشح مجددا وفق الشروط ذاتها في الحالات التالية:

أ - إذا لم يقبل ترشيح أي مرشح من قبل لجنة الانتخابات العليا ضمن المدة القانونية المحددة.

ب - إذا لم يقبل ترشيح سوى مرشح واحد من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.

ج - إذا توفي المرشح الذي تم قبول ترشيحه قبل فتح باب الاقتراع ولم يبق سوى مرشح واحد لمنصب الرئاسة.

المادة ٣٨

مع مراعاة أحكام المادة / ٣٤ / من هذا القانون تقوم اللجنة القضائية العليا واللجان الفرعية ولجان المراكز الانتخابية بمهامها وفقا لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.

الفصل السادس
شروط وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية

المادة ٣٩

يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية من تتوافر فيه الشروط الآتية:
أ - أن يكون متمتعا بالجنسية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح.
ب - أن يكون متما الخامسة والعشرين من عمره.
ج - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
د - ألا يكون محروما من ممارسة حق الانتخاب.
ه - غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقا للقانون وتحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.
و- من يكون ناخبا في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها أو ناقلا موطنه الانتخابي إليها.

المادة ٤٠

أ - لا يجوز تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية من قبل الأحزاب السياسية المرخصة بطريقة جماعية أو فردية.
ب - لا يجوز للمرشح أن يكون عضوا في أي من اللجان الانتخابية.

المادة ٤١

لا يجوز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة اعتبار الترشيح وما يترتب عليه من آثار لاغيا في كل الدوائر.

المادة ٤٢

أ - ليس للوزراء أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب مع استمرارهم بمناصبهم.
ب - على القضاة وجميع الموظفين والعاملين من الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشترك أن يرشحوا أنفسهم لانتخابات مجلس الشعب على أن يمنحوا إجازة خاصة بلا أجر ما دام ترشيحهم قائما.

المادة ٤٣

لا يجوز للعاملين الدائمين في ملاك الوحدة الإدارية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلسها المحلي.

المادة ٤٤

أ - يتقدم المرشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية بطلب خطي إلى لجنة الترشيح خلال سبعة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب.

ب - يجوز للمرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية سحب ترشيحه قبل قبول طلبه أمام لجنة الترشيح.
ج - يجوز للمرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية سحب ترشيحه بعد قبول طلبه أمام اللجنة الفرعية خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام سابقة ليوم الانتخاب.

المادة ٤٥

إذا كان طالب الترشيح خارج سورية أو تعذر عليه تقديم الطلب بنفسه يحق لوكيله القانوني تقديم طلب الترشيح أو سحبه بدلا منه وذلك بموجب وكالة مصدقة أصولا.

المادة ٤٦

أ - يحق لطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المقبولين أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح.
ب تبت اللجنة الفرعية بالاعتراض خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

المادة ٤٧

أ - يحق لكل ناخب الطعن في صحة ترشيح الغير أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشحين.
ب - تبت اللجنة الفرعية في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

الفصل السابع
الحملة الانتخابية

المادة ٤٨

للمرشح للانتخابات الرئاسية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي أن يذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي.

المادة ٤٩

للمرشح لانتخابات عضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي أن يذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي.

المادة ٥٠

يلتزم المرشحون من الأفراد والأحزاب السياسية مع عدم الإخلال بحقهم في الدعاية لبرامجهم بما يلي..
أ - عدم الطعن بالمرشحين الآخرين أو التشهير بهم أو التحريض ضدهم أو التعرض لحرمة الحياة الخاصة بهم.

ب - المحافظة على الوحدة الوطنية وعدم تضمين الدعاية الانتخابية أي دلالات مذهبية أو طائفية أو إثنية أو قبلية.
ج - عدم تضمين الدعاية الانتخابية ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة.
عدم لصق أو تثبيت أو عرض الصور والبيانات والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها من قبل الجهات المحلية المختصة.

المادة ٥١

أ - على أي موظف عام معاملة جميع المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة و بحياد تام بما يضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص فيما بينهم أثناء فترة الحملة الانتخابية.
ب - يتمتع كل مرشح أو حزب سياسي بحرية تامة في التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي.

المادة ٥٢

الاجتماعات الانتخابية حرة ولا يجوز فرض أي قيود على عقد هذه الاجتماعات شريطة إخطار وزارة الداخلية أو أي من وحداتها الشرطية قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل مع الالتزام بعدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة في دور العبادة أو جوار المشافي.

المادة ٥٣

يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير أو استخدام الوظيفة العامة والمال العام في الحملة الانتخابية للمرشح ولا تدخل في ذلك الأمكنة التي تضعها الدولة ووحدات الإدارة المحلية تحت تصرف المرشحين والأحزاب السياسية.

المادة ٥٤

يحظر على المرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من أي مبلغ نقدي أو مساعدات عينية أو هبات أو تبرعات أو مساعدات من مصدر خارجي أو أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ٥٥

يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من المصادر التالية:
أ - المساهمات المالية الخاصة بالمرشحين.
ب - الدعم المالي من الأحزاب.

المادة ٥٦

يستخدم المال المخصص لأغراض الحملة الانتخابية في المجالات الآتية:
أ - تطوير الوسائل والقدرات الفنية التي تمكن المرشح أو الحزب السياسي من إعداد ونشر برنامجه الانتخابي.
ب - تصميم وطباعة ونشر الإعلانات والملصقات والكتيبات وغيرها من وسائل الحملة الانتخابية وتوزيعها بالطرق كافة بما في ذلك وسائل الإعلام الإلكترونية والمقروءة والمرئية والمسموعة.
ج - مكافآت وأجور الاشخاص المعتمدين من المرشح او الحزب السياسي لتنفيذ نشاط الحملة الانتخابية.

د- إيجارات المكاتب والمقار المستعملة لأغراض الحملة الانتخابية.
ه- تكاليف الأدوات المكتبية والمحروقات وأجور العربات ووسائل النقل والتغطية الإعلامية ونفقات الضيافة لأغراض الحملة الانتخابية.

المادة ٥٧

أ- يجب على كل مرشح للانتخابات الرئاسية تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى المحكمة اللجنة العليا للانتخابات خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
ب - يجب على كل مرشح أو حزب سياسي لانتخابات مجلس الشعب تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
ج - يجب ان يبين الحساب الختامي المقدم بموجب أحكام الفقرتين السابقتين الأموال كافة التي تم استخدامها في الحملة الانتخابية ومصادرها على أن يكون ذلك الحساب مدققة من محاسب قانوني بالنسبة للأحزاب السياسية.

المادة ٥٨

توقف الدعاية الانتخابية قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب ولا يجوز لأي شخص ان يقوم بعد توقف الدعاية الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية.

الفصل الثامن
العملية الانتخابية

المادة ٥٩

أ - يمارس الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية او الاستفتاء في أي مركز انتخابي في سورية.
ب - يمارس الناخب حقه في انتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية ضمن الدائرة الانتخابية التي يتبع لها.
ج - يمارس كل من رؤساء وأعضاء لجان مراكز الانتخاب حقهم الانتخابي في المركز الذي يعينون فيه كما يمارس هذا الحق ممثلو المرشحين الموجودون في هذا المركز الانتخابي وتضاف أسماؤهم جميعا من واقع بطاقاتهم الشخصية إلى جدول المقترعين في المركز.
د - يحق للناخب نقل موطنه الانتخابي من دائرة انتخابية الى أخرى ضمن المحافظة أو من محافظة إلى أخرى بموجب اي بطاقة أو هوية نقابية او وثيقة تمنح من جهة رسمية او منظمة شعبية أو نقابة مهنية ينتمي إليها طالب النقل تثبت إقامته في الدائرة الانتخابية المطلوب نقل الموطن اليها وتبرز الوثيقة إلى لجنة مركز الانتخاب.
ه - على المرشح الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي أن تكون قد مضت مدة سنتين على الأقل على إقامته في المكان الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي إليه.

المادة ٦٠

يخصص في كل مركز من مراكز الانتخاب عدد من الأمكنة المعزولة بالستائر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة.

المادة ٦١

قبل البدء في العملية الانتخابية تقوم لجنة مركز الانتخاب بفتح صناديق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من أي ورقة ثم تقفل ولا يجوز فتح أي منها إلا عند البدء بعمليات فرز الأصوات.

المادة ٦٢

أ - يسمح لوكلاء المرشحين المعتمدين بالتواجد في أماكن مناسبة في مركز الانتخاب ويجب على لجنة مركز الانتخاب أن تدون أسماؤهم وحضورهم في المحضر وأن تمكنهم من مراقبة العملية الانتخابية وان تسجل في المحضر اي ملاحظة او اي اعتراض يبديه أي منهم فيما يتعلق بعمليات الانتخاب.
ب - للمرشح أو وكيله ووسائل الإعلام الحق في مراقبة العملية الانتخابية وحضور فرز الأصوات.

المادة ٦٣

يقع على عاتق رئيس لجنة مركز الانتخاب المحافظة على النظام العام داخل المركز وله ان يستعين بقوى الامن الداخلي لتحقيق ذلك.

المادة ٦٤

أ - يبدأ الانتخاب في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب أو الاستفتاء ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.
ب - يجوز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات تمديد فترة الانتخاب لمدة خمس ساعات على الأكثر في مراكز الانتخاب كلها أو في بعضها.

المادة ٦٥

أ - تعد اللجنة العليا مواصفات نماذج المحاضر الواجب توافرها في مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الانتخاب.
ب - يجب ان تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بعمليات الاقتراع في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين كل في لجنته.

المادة ٦٦

تهيأ مغلفات الاقتراع على نمط واحد وبلون واحد وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله محتويات ورقة الاقتراع.

المادة ٦٧

أ - يمارس الناخب حقه في الانتخاب او الاستفتاء بموجب بطاقته الشخصية.
ب - يسلم رئيس لجنة مركز الانتخاب الناخب مغلفا موقعا عليه من قبله ومختومة بخاتم اللجنة ثم يدخل الى الغرفة السرية لممارسة حق الاقتراع.
ج - يضع الناخب ورقة الاقتراع في المغلف المختوم سواء أكانت الورقة مطبوعة أو مكتوبة وسواء أعدها مسبقا ام كتبها في الغرفة المذكورة ثم يضع المغلف في صندوق الاقتراع على مرأى من أعضاء لجنة مركز الانتخاب والوكلاء والمراقبين ويدون اسم المقترع في سجل انتخاب المركز.

الفصل التاسع
فرز الأصوات

المادة ٦٨

أ - تبدأ لجنة مركز الانتخاب بعد الانتهاء من الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع علنا وعد المغلفات التي يحتويها في المركز ذاته.
ب - اذا تبين ان عدد المغلفات يزيد او ينقص عن عدد المقترعين في ذلك المركز بأكثر من نسبة ٢٪ اثنين بالمئة وبشكل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية يعد الانتخاب في هذا المركز لاغيا ويعاد في اليوم التالي وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترعوا فيه.
ج - إذا كانت الزيادة أقل من نسبة ٢ ٪ بالمئة اثنين بالمئة يتلف من مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها وإذا كان النقص أقل من نسبة ٢ ٪ بالمئة اثنين بالمئة من مجموع المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص في الحسبان.

المادة ٦٩

تفض المغلفات وتستخرج منها أوراق الاقتراع من قبل رئيس اللجنة بحضور أعضائها ومن شاء من المرشحين او وكلائهم أو وسائل الاعلام.

المادة ٧٠

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية في الحالتين التاليتين:
أ - إذا تضمنت اسم مرشح واحد.
ب - إذا تضمنت اسم المرشح أكثر من مرة فإنه يحتسب مرة واحدة.

المادة ٧١

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية في الحالات الآتية:
أ - إذا تضمنت عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لكل من القطاعين وفقا للتوزيع المحدد بموجب

المادتين / ٢٢ - ٢٤ / من هذا القانون.
ب - إذا تضمنت عددا من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه من كل قطاع في الدائرة الانتخابية وتحذف الزيادة من الاخير وتعد صحيحة بالنسبة لباقي الاسماء.
ج - إذا تضمنت عددا من المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعد صحيحة بالنسبة للأسماء المدونة فيها.
د - إذا تضمنت اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط.
ه - إذا تضمنت اسم مرشح أكثر من مرة فإنه يحتسب مرة واحدة.
و- إذا ورد اسم المرشح في غير قطاعه فإنه يحتسب إذا تضمنت ورقة الاقتراع عددا من أسماء المرشحين ينقص عن العدد المطلوب انتخابه في قطاع المرشح الأصلي.

المادة ٧٢

تعد ورقة الاقتراع باطلة بالنسبة لأي عملية انتخابية في الحالات الآتية:
أ - إذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة مركز الانتخاب.
ب - إذا وجد في المغلف أكثر من ورقة انتخابية غير متطابقة.
ج - إذا تضمنت اسم الناخب أو توقيعه أو أي إشارة ظاهرة تعرف عليه.

المادة ٧٣

تعد ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

المادة ٧٤

يجري فرز الأصوات من قبل لجنة مركز الانتخاب بصورة متواصلة في المركز ذاته وتعلن النتائج فيه علنا ثم تنظم كل لجنة محضرا على نسخة واحدة يتضمن بصورة خاصة أسماء المرشحين وما ناله كل منهم من الأصوات وما اتخذته اللجنة من قرارات وإجراءات أثناء سير عملية الانتخاب ويرفع هذا المحضر فورا إلى اللجنة الفرعية.

المادة ٧٥

أ - تتولى اللجنة الفرعية فور استلام محاضر اللجان الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب في جميع مراكز الدائرة الانتخابية بحضور من يشاء من المرشحين أو وكلائهم.
ب - نظم اللجنة محضرا اجماليا بالنتائج على نسختين أصليتين وترفع نسخة من هذا المحضر إلى اللجنة القضائية العليا وتحفظ الثانية لدى المحافظة.
ج - ترفع اللجنة القضائية العليا نسخة من المحضر الى المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية.
د - ترفع اللجنة القضائية العليا نسختين طبق الأصل عن المحضر إلى لجنة الانتخابات العليا ومجلس الشعب وترسل نسخة طبق الأصل عن المحضر الى وزارة الداخلية بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب.
ه - ترسل اللجنة القضائية العليا نسخا طبق الأصل عن المحضر الى وزارتي الداخلية والإدارة المحلية بالنسبة لانتخابات مجالس الادارة المحلية.

المادة ٧٦

إذا قررت اللجنة الفرعية بطلان الانتخاب في احد المراكز الانتخابية يعاد الانتخاب في اليوم التالي في ذلك المركز ما لم تقرر اللجنة تحديد موعد آخر وتقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترعوا فيه ويوقف في هذه الحالة إعلان نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية إلى ان تتم عملية الانتخاب مجددا في ذلك المركز.

المادة ٧٧

أ - يرتب المرشحون كل في قطاعه حسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم ويعد المرشحون الأوائل من كل قطاع حسب شريحته وعدد المقاعد المخصص له ومن ثم يعلن أسماء الفائزين بالانتخاب.
ب - إذا حصل مرشحان أو أكثر بالنسبة للمقاعد الأخيرة من كل قطاع على أصوات متساوية فإنهم يمنحون مدة ساعة واحدة لممارسة حق الانسحاب لصالح احدهم فان لم يتم ذلك تقرر اللجنة الفرعية إجراء القرعة بينهم بحضور المرشحين أو وكلائهم وفي حال عدم حضورهم او من يمثلهم او عدم حضور احدهم او من يمثله تتم القرعة علنا من قبل اللجنة وتثبت النتيجة في المحضر.

المادة ٧٨

يعد المرشحون فائزين بالتزكية في انتخابات مجلس الشعب او مجالس الادارة المحلية اذا كان عددهم عند غلق باب الترشيح أو قبل بدء الاقتراع لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة لأي من القطاعين في الدائرة الانتخابية وفي هذه الحالة لا يجري الاقتراع بالنسبة الى القطاع الذي فاز أعضاؤه بالتزكية ويعلن ذلك على الناخبين قبل موعد الانتخاب.

الفصل العاشر
إعلان النتائج والطعن بصحتها

المادة ٧٩

أ - ترفع اللجنة القضائية العليا نتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية العليا.
ب - إذا تضمنت النتائج النهائية حصول اي مرشح على الأغلبية المطلقة من أصوات المقترعين عد المرشح فائزا بمنصب رئيس الجمهورية ويتم اعلانها من قبل رئيس مجلس الشعب.
ج - إذا تضمنت النتائج عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين يعلن رئيس المحكمة الدستورية العليا اعادة الانتخاب خلال اسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من أصوات المقترعين الذين أدلوا بأصواتهم.
د- يعد المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات المقترعين في انتخاب الإعادة فائزا بمنصب رئيس الجمهورية ويتم إعلان النتائج من قبل رئيس مجلس الشعب.

المادة ٨٠

أ - تتولى اللجنة القضائية العليا إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجلس الشعب.
ب - تتولى اللجان الفرعية إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجالس الإدارة المحلية.

المادة ٨١

أ- يصدر رئيس الجمهورية مرسوما بتسمية الفائزين بعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات.
ب - صدر وزير الإدارة المحلية قرارا بتسمية الفائزين بعضوية باقي مجالس الادارة المحلية.
ج - ينشر المراسيم والقرارات المشار اليها في الفقرتين السابقتين في الجريدة الرسمية.

المادة ٨٢

تتولى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وفق الآتي:
أ - يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز الى المحكمة خلال ثلاثة ايام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات ويقيد الطعن في سجل خاص.
ب - تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرما.

المادة ٨٣

تتولى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وفق الآتي:
أ - يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز الى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات ويقيد الطعن في سجل خاص.
ب - تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرما.

المادة ٨٤

يتم الطعن في صكوك تسمية اعضاء مجالس الادارة المحلية خلال خمسة أيام من تاريخ نشرها كما يلي:
أ - امام محاكم القضاء الإداري المختصة بالنسبة لأعضاء مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات.
ب - أمام المحاكم الإدارية المختصة بالنسبة لأعضاء باقي مجالس الادارة المحلية.
ج - تفصل المحاكم المشار إليها في هذه المادة في الطعون المقدمة إليها على وجه السرعة وبما لا يزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ قيد الدعوى ويكون الحكم قابلا للطعن امام المحكمة الادارية العليا خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.
د - تفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعون المقدمة أمامها فيما يتعلق بانتخابات مجالس الادارة المحلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قيد الطعن لديها ويكون قرارها مبرما.

الفصل الحادي عشر
حالات الشغور

المادة ٨٥

يعد منصب رئيس الجمهورية العربية السورية شاغرا في إحدى الحالات الآتية:

أ – الوفاة.

ب – الاستقالة.

ج - فقدان أحد شروط الترشيح.

المادة ٨٦

تجري الانتخابات الرئاسية الجديدة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة السابقة خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ شغور المنصب.

المادة ٨٧

تعد عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب شاغرة في احدى الحالات الآتية:

أ – الوفاة.

ب – الاستقالة.

ج - فقدان احد شروط الترشيح بموجب قرار المحكمة الدستورية العليا.

د - إسقاط العضوية وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٨٨

اذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب وفقا لأحكام المادة السابقة يعلم رئيس الجمهورية بذلك من قبل رئيس مجلس الشعب ليصار الى انتخاب بديل عنه من شريحته خلال ستين يوما من تاريخ شغور العضوية على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

المادة ٨٩

إذا استنكف احد الاعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب عن أداء اليمين الدستورية او اذا قررت المحكمة الدستورية العليا ابطال عضويته بسبب الطعن في صحة انتخابه يسمى بمرسوم المرشح الذي يلي الفائز الأخير من شريحته ضمن قطاعه عضوا في المجلس.

المادة ٩٠

تعد عضوية احد اعضاء مجالس الادارة المحلية شاغرة في احدى الحالات الاتية:

أ – الوفاة.

ب – الاستقالة.
ج - فقدان احد شروط الترشيح.
د- إلغاء العضوية.

المادة ٩١

أ - إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجالس الإدارة المحلية يحل محل العضو الذي شغر عضويته من يليه في عدد الأصوات من ضمن شريحته و قطاعه على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.
ب - في حال كان العضو الذي شغرت عضويته ناجحا بالتزكية تتولى السلطة المختصة دعوة الناخبين لانتخاب عضو جديد من شريحته وقطاعه خلال تسعين يوما من تاريخ شغور العضوية على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

الفصل الثاني عشر
الاستفتاء الشعبي

المادة ٩٢

تجري عملية الاستفتاء الشعبي بناء على مرسوم يصدره رئيس الجمهورية بالدعوة الى الاستفتاء متضمنا موضوع الاستفتاء وموعده.

المادة ٩٣

تقوم اللجنة القضائية العليا عند صدور مرسوم رئيس الجمهورية بالدعوة الى الاستفتاء بالتحضير والاعداد والاشراف على الاستفتاء وإعلان نتائجه.

المادة ٩٤

تسري الأحكام المتعلقة بحقوق الناخبين وواجباتهم وفقا لأحكام هذا القانون على المُستفتين.

المادة ٩٥

مع مراعاة أحكام هذا الفصل تطبق بشأن الاستفتاء الشعبي الاحكام والاجراءات المتعلقة بالانتخابات الواردة في هذا القانون.

المادة ٩٦

تنال المسألة المطروحة للاستفتاء ثقة الشعب اذا صوت لصالحها الاغلبية المطلقة لعدد أصوات المقترعين.

المادة ٩٧

تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها ولها سلطة أعلى من أي سلطة أخرى ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا باستفتاء آخر.

المادة ٩٨

ينشر رئيس الجمهورية نتيجة الاستفتاء.

الفصل الثالث عشر
انتخاب السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية

المادة ٩٩

يحق لكل مواطن غير مقيم على الأراضي السورية أن يمارس حقه في انتخاب رئيس الجمهورية في السفارات السورية وفقا لأحكام هذا القانون شريطة أن يكون اسمه واردا في السجل الانتخابي وألا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون ممارسة حقه في الانتخاب.

المادة ١٠٠

تطبق على عملية انتخاب السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية الأحكام العامة التي تطبق على انتخاب السوريين المقيمين في سورية وغير المخالفة لأحكام هذا الفصل.

المادة ١٠١

تدعو وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات السورية في الخارج بالطرق التي تراها مناسبة المواطنين للإعلان عن رغبتهم بالانتخاب في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم في السفارة التي يختارونها مع كل المعلومات المطلوبة والمتعلقة بهويتهم ضمن مهلة محددة.

المادة ١٠٢

يتم التثبت من ورود الاسم في السجل الانتخابي وتنظم بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب.

المادة ١٠٣

يجري الانتخاب في الخارج قبل عشرة أيام على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في سورية.

المادة ١٠٤

يبدأ الانتخاب من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة السابعة مساء حسب التوقيت المحلي للمدينة التي توجد فيها السفارة.

المادة ١٠٥

يقترع الناخب بجواز سفره السوري العادي حتى وإن كان غير ساري الصلاحية له أيضا أن يمارس هذا الحق بموجب بطاقته الشخصية أو وثيقة اللجوء

المادة ١٠٦

يجوز وجود مندوبين عن المرشحين خلال إجراءات الانتخاب والفرز وإعلان النتائج في القسم المعد للانتخاب في مركز السفارة.

المادة ١٠٧

ترسل المحاضر والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى اللجان المعنية في سورية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين بأسرع وسائل النقل الممكنة.

الفصل الرابع عشر
العقوبات

المادة ١٠٨

أ - عاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مائة ألف ليرة سورية بإزالة الضرر كل من يلصق البيانات والصور والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها.
ب - تكون العقوبة بالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية إذا كان الإعلان عن طريق الكتابة على الجدران وإزالة الضرر.

المادة ١٠٩

يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين ألف إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من:
أ - اقترع وهو يعلم أنه محروم من حق الانتخاب أو موقوف عنه هذا الحق بمقتضى هذا القانون.
ب - اقترع في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

المادة ١١٠

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية كل عضو من أعضاء لجان مراكز الاقتراع مكلف بتلقي أوراق التصويت أو إحصائها أو فرزها قام بأخذ أوراق منها بطريقة غير مشروعة أو أضاف إليها أو أفسدها أو قرأ اسم غير الاسم المقيد فيها.

المادة ١١١

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من اقتحم أو حاول اقتحام مركز الاقتراع بالقوة لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو أجبر ناخبا بالقوة أو بالتهديد بأي وسيلة لتغيير رأيه وتشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

المادة ١١٢

أ - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مائة ألف ليرة سورية كل من يقوم بكسر صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة فيه أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو يقوم بأي محاولة يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الانتخاب أو انتهاك سرية التصويت.

ب - تشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين المعنيين بها أو من قوى الأمن الداخلي المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب.

المادة ١١٣

يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو حمله على الامتناع من التصويت لقاء مقابل مالي أو بوساطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير في التصويت بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ١١٤

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مائة ألف ليرة سورية كل من جمع بطاقات شخصية أو أخذ أو أخفى أو أتلف أو أفسد أي ورقة تتعلق بالعملية الانتخابية أو غير من نتيجة العملية الانتخابية بأي وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو بقصد إعادة الانتخاب.

المادة ١١٥

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال المبلغ الممول من مصدر خارجي أو أجنبي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة / ٤٥/ من هذا القانون.

المادة ١١٦

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة ١١٧

يعد الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كالجريمة التامة.

الفصل الخامس عشر
الأحكام الختامية

المادة ١١٨

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومنصب المحافظ أو عضوية مجالس الإدارة أو أي وظيفة أو عمل في الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشترك باستثناء الوزارة والتدريس في الجامعات والباحثين في مراكز البحوث وعضوية المكاتب التنفيذية للاتحادات والمنظمات الشعبية وعضوية النقابات المهنية.

المادة ١١٩

تعد مدة عضوية مجلس الشعب بالنسبة للعاملين في الدولة والجهات التابعة لها خدمة فعلية شريطة أن يؤدوا عنها العائدات التقاعدية وفقا للقانون وتدخل هذه المدة في حساب الأقدمية والترفيع ويعتبر عضو مجلس الشعب في هذه الحالة بحكم الموظف الموضوع خارج الملاك مع الاحتفاظ له بوظيفته أو عمله.

المادة ١٢٠

تعفى جميع الأوراق والمعاملات المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون من الرسوم المالية والقضائية كافة.

المادة ١٢١

تتولى وزارة الداخلية تأمين الحماية اللازمة للانتخابات والاستفتاء.

المادة ١٢٢

تقوم وزارات العدل والداخلية والإدارة المحلية باتخاذ ما يلزم للعمل على أتمتة الانتخابات في جميع أنحاء سورية وباعتماد الرقم الوطني.

المادة ١٢٣

أ - تؤمن وزارة الداخلية مستلزمات انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء وانتخابات مجلس الشعب وتؤمن وزارة الإدارة المحلية مستلزمات انتخابات مجالس الإدارة المحلية.
ب - تقوم كل من الوزارتين المشار إليهما في الفقرة /أ/ بفرز عدد من العاملين للعمل تحت إشراف اللجان الانتخابية وذلك طيلة مدة العملية الانتخابية.
ج- تستثنى النفقات والتعويضات التي تتطلبها أي عملية انتخابية أو استفتاء من أحكام القوانين والأنظمة النافذة وتعديلاتها.

المادة ١٢٤

تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء أسس منح المكافآت والتعويضات المستحقة لرؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية والعاملين المفرزين إليها.

المادة ١٢٥

أ - تحفظ المستندات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية طيلة الولاية الدستورية لدى وزارة الداخلية.
ب - تحفظ المستندات المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية طيلة الدورة الانتخابية لدى المحافظة وتتلف بعد انتخاب المجالس الجديدة.

المادة ١٢٦

تتكون المستندات المشار إليها في المادة السابقة مما يلي:
أ - سجلات طلبات الترشيح وضبوط إغلاقها وطلبات الترشيح مع مرفقاتها.
ب - ضبوط لجان مراكز الاقتراع مرفقة بمغلفات وأوراق الاقتراع أو المغلفات الانتخابية والاعتراضات وأوراق الفرز.
ج - ضبوط اللجان الفرعية للدوائر الانتخابية مع القرارات المتخذة من قبلها.
د - الوثائق والقرارات المتعلقة باللجنة العليا للانتخابات.

المادة ١٢٧

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٢٨

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ١٣٠

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ نشره.